وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

# الدلالات المقاصدية للاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية _باب المعاملات أنموذجا_

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية L.M.D
تخصص الفقه وأصوله

من إعداد الطالبتين:
أمينة رمدة
يمينة بحيح

اشراف الأستاذ:
زيغمي نعيمي

السنة الجامعية 1437_ 1438هـ/ 2016_2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و تقدير

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (88) ﴾

[سورة هود الآية 88]

نحمد الله ﷻ أولا ونشكره، ونثني عليه أن وفقنا لطلب العلم الشرعي أشرف العلوم، وعلى فضله وكرمه علينا بإتمام هذا البحث.

ومن تمام شكر الله ﷻ أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى:

أستاذنا الفاضل: "زيغمي نعيمي" الذي قبل الاشراف على هذه الرسالة، ولم يأل جهدا في نصحنا وتوجيهنا، ولم يبخل علينا بجهده ووقته رغم كثرة مشاغله، وكان راعيا لهذا العمل من أوله إلى آخره.

أساتذة الكلية على ما قدموه لنا من علم طيلة خمس سنوات.

القائمين على كلية العلوم الإسلامية، الساهرين على خدمة طلبتها، فنسأل الله ﷻ أن يوفق روادها إلى كل خير.

كل من أعاننا وشجعنا، وأشار علينا ونصحنا.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من توجيهات يستقيم بها ما اعوج من هذا البحث ليشتد عوده.

# إهداء

إلى من أكن لهما في القلب محبة وتقديرا، وإلى من أفنيا حياتهما في تربيتني وتعليمي، إلى من كانا شمعة ذابت لتنير دربي، والداي حبيباي ونور عينيّ، حفظكما الله وأبقى عليكما عافيتيكما وأسعدكما في الدنيا والآخرة، ورحمكما كما ربيتماني صغيرة، و جزاكما عني خير الجزاء وأسكنهما دار البقاء بلا حساب ولا سابقة عذاب إلى جوار حبيبه صلوات ربي وسلامه عليه.

وإلى شقيقتي وعائلتي وصديقاتي، وإلى كل طالب علم يبتغي به وجه الله تعالى...أهدي إليكم هذه المذكرة التي أرجو أن تكتب صدقة جارية لنا، وأن تنفعكم نفعا لا تنسونا به من صالح دعائكم.

أمينة رمدة

# إهداء

إلى من شملني بحرصه توجيهه ما بصرني بدروب
الحياة وأنار أمامي معالم الطريق ومهد لي
سبيل التوفيق
إلى من غمرتني بعطفها ووسعتني بحنانها
ورعايتها
وكانت لي خير مشجع
إلى والدي الكريمين أهدي إليكما هذه المذكرة

يمينة

# المقدمة

# المقدمـــــــة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيّدنا محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفا، فلا شك أنّ علم الفقه من أجلِّها منزلة وأكثرها مكانة وقدرا، اهتم به العلماء وأولوه العناية والاجتهاد، فتكاثرت فروعه وانتشرت.

وانتهج الفقهاء لضمِّ فروع مسائله المشتّتة مسلك القواعد والضوابط، وعمدوا في ذلك على حصرها في قالب فقهي لتصبح قليلة العدد سهلة الحفظ، يقول الإمام القرافي _رحمه الله_:(ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات)[1].

فكان لعلم القواعد والضوابط الفقهية عظيم النفع وبالغ الأثر أن يهتدي به الفقيه للإجابة عن حكم كل نازلة استجدّت بالأمة.

ومع كثرة جزئيات المسائل المنطوية تحت هاته القواعد والضوابط، كان ولابد أن تخرج وتستثنى بعض الفروع عن حكم أصلها، وتأخذ حكما آخر أكثر ملائمة ومصالح المكلفين، ذلك أن الشريعة دائما وأبدا تراعي ما ينفع المكلف جلبا، وتقصد منع كل ما يُلحق به الحرج والمشقة، سواء كان ذلك في أمور عبادته، أو معاملاته، أو أمور الجنايات، أو ما تعلق منها بشؤون الأسرة.

ونظرا لأهمية علم الاستثناء الذي يربط بين القواعد والضوابط الفقهية وبين والمقاصد وقع اختيارنا لموضوع (**الدلالات المقاصدية للاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية _باب المعاملات أنموذجا_**) كي يكون محل بحثنا في هذه المذكرة.

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت:684، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دط، دت، ج1، ص3.

**إشكالية الدراسة:**

جاء هذا البحث بكل محتوياته ليعالج إشكالية مهمة تمثلت في جانبين: الجانب الأول منها كان غرضه تتبع وجمع الاستثناءات الواردة على القواعد والضوابط الخاصة بباب المعاملات، والجانب الثاني كان لمعرفة المقصد من تلك الاستثناءات.

وعليه: لماذا استثنيت بعض المسائل من قواعدها ضوابطها؟ وما مفهوم القواعد والضوابط الفقهية، وما هو الاستثناء الواقع على هذين العلمين؟ وهل للاستثناء علاقة بالاستحسان؟

**خطة البحث:**

وللإجابة على الأسئلة المطروحة رسمنا خطة اشتملت على مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على التفصيل الآتي:

**فصـــــل تمهيـدي:** ويتكون من مبحثين:

**المبحـــــث الأول: ماهية مقاصد الشريعة**

ويتكون من مطلبين:

- **المطلب الأول:** تعريف مقاصد الشريعة والألفاظ ذات الصلة
- **المطلب الثاني:** أقسام مقاصد الشريعة

**المبحـــث الثاني: طرق اثبات مقاصد الشريعة وأهميتها**

ويتكون من مطلبين:

- **المطلب الأول:** طرق إثبات المقاصد
- **المطلب الثاني:** أهمية علم المقاصد

**الفصـــل الأول: حقيقة علم القواعد والضوابط الفقهية وظاهرة الاستثناء**

ويتكون من ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تأصيل علم القواعد الفقهية**

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة
- **المطلب الثاني:** أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها
- **المطلب الثالث:** أهمية القواعد الفقهية

**المبحث الثانـــي: تأصيل علم الضوابط الفقهية**

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة
- **المطلب الثاني:** أقسام وشروط صحة الضابط الفقهي
- **المطلب الثالث:** أهمية الضابط الفقهي

**المبحـث الثالث: حقيقة الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية**

- **المطلب الأول:** معنى الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية وأسبابه
- **المطلب الثاني:** أنواع المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية
- **المطلب الثالث:** المقارنة بين المستثنيات من القواعد والضوابط ودليل الاستحسان

**الفصل الثاني: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في باب المعاملات ودلالتها المقاصدية**

ويتكون من ثلاثة مباحث كل مبحث يتضمن مطلبين:

**المبحث الأول: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في باب المعاوضات ودلالتها المقاصدية**

- **المطلب الأول:** الاستثناءات من القواعد في باب المعاوضات ودلالتها المقاصدية
- **المطلب الثاني:** الاستثناءات من الضوابط في باب المعاوضات ودلالتها المقاصدية

**المبحث الثاني: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في باب التبرعات ودلالتها المقاصدية**

- **المطلب الأول:** الاستثناءات من القواعد في باب التبرعات ودلالتها المقاصدية
- **المطلب الثاني:** الاستثناءات من الضوابط في باب التبرعات ودلالتها المقاصدية

**المبحث الثالث: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في بابي الضمانات والتقييدات ودلالتها المقاصدية**

- **المطلب الأول:** الاستثناءات من القواعد في باب الضمانات ودلالتها المقاصدية
- **المطلب الثاني:** الاستثناءات من الضوابط في باب التقييدات ودلالتها المقاصدية

**الخاتمـــــــة:** وتشتمل على أهم نتائج البحث، وبعض الاقتراحات، بالإضافة إلى الفهارس.

**أسباب ودوافع اختيار الموضوع:**

1. حاجة طلاب العلم لمعرفة علم القواعد والضوابط الفقهية الذي تبنى عليه الأحكام.
2. عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع، على نحو يدرس القواعد والضوابط التي تحكم باب المعاملات خاصة، ويكشف الحكمة والمقصد الذي لأجله استثنيت بعض المسائل عن حكم أصلها، وبذلك ظلت ظاهرة الاستثناء في القواعد والضوابط من منظور مقاصدي نقطة غامضة لم تطرق من قبل الباحثين.
3. لأن الموضوع بهذا الطرح يحاول جمع شتات المستثنيات الواقعة في أبواب المعاملات، فإنه يستوجب الدراسة والبحث والاهتمام.
4. تسهيل المهمة أمام الباحثين للتعمق أكثر في هذا الموضوع، ولفت أنظارهم إلى الاسترسال في البحث لما استثني من القواعد والضوابط الفقهية على أن تكون المسائل ممّا استجد من قضايا في واقعنا في أبواب المعاملات المالية.
5. الاسهام في مشروع القواعد الفقهية الذي يقوم به مجمع الفقه الإسلامي.
6. الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي من خلال خدمة هذا العلم **الجديد** باعتبار أنه لم يحظ بحقه من الاهتمام كعلم مستقل ومسار تأليف يستحق الإثراء، و**القديم** باعتبار أن فكرته من ابتكار المتقدمين وكتاباتهم وتأليفهم.

**أهمية الموضوع:**

تتبع أهمية الموضوع (الدلالات المقاصدية للاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية _باب المعاملات أنموذجا_) من أربعة جوانب هي:

1. القيمة العلمية الكبيرة التي يحملها الموضوع، إذ يربط علم المقاصد الشرعية بعلم الفقه الإسلامي.
2. أهمية القواعد الفقهية في تجميع فروع الفقه في كليات جامعة لها، وإعانة كل من الفقيه والمفتي والباحث على تتبع الأحكام دون عناء.
3. أهمية علم الاستثناءات الفقهية في ضبط المسائل المنتشرة في سلك واحد، وأنَّ تعلُّمه يعصم طالب العلم من الوقوع في مشتبه المسائل ويكسبه ملكة فقهية تعينه على الإلحاق والتخريج.
4. دراسة المستثنيات الواقعة في باب المعاملات تجعل الدارس يطَّلع على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية المستثناة.

**الجهود السابقة في الموضوع:**

بعد البحث والتنقيب في مؤلفات القدامى والمعاصرين لم نقف على من تناول الموضوع بهذا الشكل، إذ كلاهما اعتنى بدراسة العلمين _علم المقاصد، وعلم القواعد والضوابط الفقهية_ على حدة، ثم إن دراسة ظاهرة الاستثناء الواقعة على القواعد والضوابط تحديدا وفق منظور مقاصدي لم تطرق من قبل.

ومع ذلك فإننا حرصنا على تتبع أي بحث قد يسهل لنا الدراسة، فاستعنَّا بمعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لاستقرائها لكثير من المستثنيات الواقعة في باب المعاملات وإن لم تذكر المقصد من ذلك.

**المناهج المتّبعة في البحث:**

سلكنا لإعداد هذا البحث منهجا ميسورا بإذن الله ﷻ، يجمع بين الاستقراء والاستدلال والتحليل، وكان على النحو الآتي:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع المستثنيات الواردة على القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بباب المعاملات.

2. المنهج الاستدلالي، وذلك بالاستدلال على القاعدة والضابط الفقهي والاستثناء من النصوص الشرعية.

3. المنهج التحليلي، وذلك بشرح القاعدة والضابط، وشرح الاستثناء الواقع عليهما، وذكر المقصد والعلة التي لأجلها تمّ استثناء تلك المسألة عن حكم أصلها.

**منهجية الدراسة:**

1. قمنا باختيار القواعد والضوابط الفقهية الواقع عليها الاستثناء، وتخصيصها وحصرها بالدراسة، معتمدين في ذلك على أمهات كتب القواعد والضوابط، فكان أهمها: كتاب الأشباه والنظائر لـــ: الامام ابن نجيم_ الامام السبكي _الامام السيوطي، ومجلة الأحكام العدلية.
2. شرح القاعدة أو الضابط الفقهي شرحا يفي بالغرض، مع ذكر الدليل من النصوص الشرعية، وفي أغلب الأحيان نذكر بعض التطبيقات كمزيد من التوضيح.
3. تتبع وشرح أهم الاستثناءات الواردة في باب المعاملات، وإن تكرر مضمون الاستثناء في القاعدة والضابط، مع كشف المقصد من ذلك.
4. عدم التقيُّد بمذهب بعينه، وإنما كان البحث بتتبع واستقراء المستثنيات الواردة في المذاهب المعتمدة.
5. توثيق الآيات القرآنية الواردة، بذكر السورة ورقم الآية.
6. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها المعتمدة.
7. ترجمة أهم الأعلام الموجودة في صلب البحث.
8. وضعنا خاتمة تضمنت أبرز وأهم النتائج.
9. وضعنا فهارس علمية تعين الباحث في الوصول للمطلوب.

# فصل تمهيدي

# فصـــل تمهيـــــــــدي

كل شريعة شرعت للناس إنما ترمي أحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم، واستقراء جملة النصوص الشرعية يثبت أن الشريعة الإسلامية منوطة بحِكم راجعة لمصلحة العباد في دنياهم وآخرتهم، يقول ﷻ: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[سورة الأنبياء الآية 107].

فكانت بذلك المقاصد داخلة في علوم الشريعة كلها، لا سيما علم الفقه منها.

ومن هذا المنطلق جاء الفصل التمهيدي لإعطاء لمحة موجزة عن علم مقاصد الشريعة، فقسم إلى مبحثين على النحو التالي:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية مقاصد الشريعة**
- ✓ **المبحث الثاني: طرق إثبات مقاصد الشريعة وأهميتها**

## المبحث الأول: ماهية مقاصد الشريعـــــــــــة

يسهم هذا المبحث في بيان حقيقة المقاصد من خلال مطلبين، الأول منهما أفردناه للتعريف اللغوي والاصطلاحي والألفاظ ذات الصلة، والمطلب الثاني خصصناه لدراسة الأقسام التي ينقسم إليها هذا العلم.

### المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة والألفاظ ذات الصلة

سندرس في الفرع الأول من هذا المطلب معنى المقاصد في اللغة، ثم نتبعه ببيان المعنى الاصطلاحي في الفرع الثاني، وبعدها نذكر بعض الألفاظ التي تتصل بهذا العلم في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للمقاصد

جمع مقصد من قصد يقصد قصدا والقصد استقامة الطريق لقول الله ﷻ: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾[سورة النحل الآية 9] أي على الله تبين الطريق المستقيم[1]، ومن الْمجاز: القَصْدُ فِي الشيْءِ (ضِدُّ الإِفْراطِ)، وهو ما بين الإسراف والتَّقتير، والقَصدُ في المعيشة: ألاَّ يُسرف ولا يُقَتِّر، وقَصَدَ في الأمر: لم يتجاوز فيه الحدَّ، ورضي بالتَّوسّط[2]، والقصد: العدل.

قال الشاعر:

على الحكم المأتى يوما إذا قضى  قضيته ألا يجور ويقصد[3]

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد

لا يوجد تعريف محدد للمقاصد عند العلماء السابقين لأن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون

---

[1] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ت:711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص353، مادة [ق ص د].

[2] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، ت:1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، ج9، ص36، مادة [ق ص د].

[3] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت:393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، دط، 1430هـ_2009م، ص944.

ذكر الحدود، فالمعاني عندهم كانت واضحة وتسيل على ألسنتهم دون مشقة[1]. ولعلنا نبدأ بعبارات المتقدمين التي تشكل جذور هذه التعريفات وأصولها، ونتدرج بعد ذلك إلى عبارات المتأخرين الذين نضجت لديهم نظرية المقاصد.

يقول الإمام الشاطبي _رحمه الله_[2]:" **تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية**"[3].

ويقول العز بن عبد السلام _رحمه الله_:" **من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص**"[4].

وجاء في الإحكام:" **المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين**"[5].

وأما تعريفات المقاصد اصطلاحا عند المعاصرين فهي كالتالي:

---

[1] يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، إشراف: محمد عثمان شبير، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 1999م، ص45.

[2] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:790هـ، مفسر ومحدث وفقيه أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، أخذ عن الشريفين السبتي والتلمساني. من كتبه (الموافقات، الاعتصام في أصول الفقه) / خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ت:1396، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج1، ص75.

[3] الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط1، 1417هـ_1997م، ج2، ص17.

[4] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ت: 660هـ، يلقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ_1991م، ج2، ص189.

[5] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت:631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت _دمشق، ج3، ص271.

1. يقول ابن عاشور[1] _ رحمه الله_:" **مقاصد التشريع هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها**"[2].

وبما أن بحثنا في باب المعاملات فهذا تعريفه _رحمه الله_ في ذلك الباب:" **الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة...ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق**"[3].

2. " **المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها**"[4].
3. وقال الريسوني:" **هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد**"[5].

---

[1] هو محمد الطاهر بن عاشور، (1879_1973م)، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها، مفسر، لغوي، نحوي، أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، نشأ وتعلم بتونس، شارك في تأسيس الجمعية الزيتونية والجمعية الخلدونية، أقام في خط القضاء ثم ارتقى إلى منصب الفتيا، من آثاره (التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية)/ عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت _لبنان، ط3، 1409هـ_1988م، ج2، ص541/ محمد بن عثمان بن محمد السنوسي أبو عبد الله، ت:1318هـ، مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق: محمد الشاذلي النيغر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ص309.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1421هـ_2001م، ص251.

[3] المرجع نفسه، ص 415.

[4] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

[5] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ_1992هـ، ص18.

إذا نستنتج عموما أن:

- التشريع إنما قصد لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد وليس لله مصلحة من ذلك من شيء وإنما له مقصد وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ودليله «... **يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**»[1].
- المقاصد ثلاثة: ضرورية وحاجية وتحسينية.
- المقاصد إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد.
- من الأحكام ما عرفت حكمه ومنها غير ذلك.

**الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد**

لقد كان القدامى يعبرون عن المقاصد باصطلاحات مختلفة تتفاوت في تطابقها مع مدلول المقاصد[2]، ومن هذه الألفاظ:

**أولا: الحكمة:** تطلق على أمرين:

1. المعنى المقصود من شرع الحُكم: وهو المصلحة التي قصد الشارع جلبها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد درأها أو تقليلها كالتخفيف في السفر بتشريع القصر والفطر، وكحفظ النفوس بتشريع القصاص...
2. المعنى المناسب لتشريع الحكم: كالمشقة للسفر فإنها معنى مناسب لشرع القصر، واختلاط الأنساب بسبب الزنا فإنه مناسب لتشريع الحد[3].

إذا تستعمل الحكمة مرادفا لقصد الشارع فلا فرق بينهما.

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت:261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: 2577، ج4، ص1994.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهاد المقاصدي حجيته...ضوابطه...مجالاته، ط1، 1419هـ_1998م، ج1، ص48.

[3] محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، دط، 1326هـ_1945م، ص136.

**ثانيا: المعنى:** فيقال: شرع هذا الحكم لهذا المعنى أي لهذا المقصد[1].

**ثالثا: العلة:** المعنى الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، والحكمة التي من أجلها شرع الله الحُكم[2]، فالبحث عن المقاصد هو بحث عن العلل الحقيقية التي هي مقاصد الأحكام[3]، ولا فرق بينهما عند بعض العلماء كالشاطبي.

**رابعا: المصلحة:** قال الغزالي[4] _رحمه الله_:"...**لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة**"[5]. أما ابن تيمية[6] _رحمه الله_ فقد عرف المصلحة بقوله:" **وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة**

---

[1] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت:794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ_1994م، ج5، ص112/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، ت:370هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج1، ص47.

[2] البدوي، مرجع سابق، ص58.

[3] الريسوني، مرجع سابق، ص12.

[4] هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي أبو حامد، (450_505هـ)، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، صاحب المؤلفات الجليلة الذي على كاهله فقه الشافعي، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب حديث المصطفىﷺ ومطالعة الصحيحين بعدما عيب عليه المبالغة في الفلسفة، من آثاره (المستصفى، المنخول) / الزركلي، مرجع سابق، ج7، ص22/ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القِنَّوجي، ت:1307هـ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ_2007م، ص380.

[5] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية _كلية الشريعة، المدينة المنورة، دط، دت، ج2، ص481.

[6] هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، (542_621هـ)، المعروف بابن تيمية الحراني، الواعظ الفقيه الحنبلي، له ديوان خطب، وكان حاذقا في المناظرات وعجبا في سرد المتون وحفظ المذاهب، كما صنف مختصرات في الفقه/ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، ت:681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م، ج4، ص386/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت:748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ_1985م، ج23، ص292.

**راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه"**[1].

## المطلب الثانـــي: أقسام مقـــاصد الشريعـــة

تنقسم المقاصد الشرعية حسب اعتبارات مختلفة وحيثيات متعددة سنتناولها في ثلاثة فروع، الأول منها أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها، ومدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها، والفرع الثاني تقسيمها باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه، وباعتبار القطع والظن، والفرع الثالث أقسامها باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، وباعتبار حظ المكلف من عدمه.

### الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها، ومدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها

**أولا: أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها:** تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

1. **مقاصد الشارع:** وهي الغايات الحميدة التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وإنزال الوحي وبيان الأحكام بغية جلب المصالح ودرء المفاسد، فهي بذلك تشمل جميع المصالح المشروعة جلبا وتحصيلا. يقول ابن القيم[2]_رحمه الله_: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها"[3].

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية _المملكة العربية السعودية، ط3، 1416هـ_1995م، ج11، ص342.

[2] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين بن القيم الجوزية، (691_751هـ)، العلامة الكبير المجتهد المطلق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، واعتقل معه وأهين وطيف به على جمل مضروبا بالدرة، فلما مات ابن تيمية أفرج عنه وامتحن محنة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية، وألّف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)/ الزركلي، مرجع سابق، ج6، ص56/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت:1250هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة _بيروت، دط، دت ، ج2، ص143.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد، المكتبة العصرية، طيبة، بيروت، ط1، 1424هـ_2003م، ج3، ص13.

وإنما قصد الشارع في وضعه الشريعة التكليف بمقتضاها، فلا يُطالب المكلف إلا بما في مقدوره إتيانه من التكاليف لا ما شق عليه، يقول ﷻ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[سورة البقرة الآية 286]، والمكلف بذلك داخل تحت أحكامها، مأمور بالانقياد لأمر الله تعالى ونهيه في كل أحواله، يقول ﷻ: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا ليعبدون (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ** ﴾[سورة الذاريات الآية 5756]، ويقول ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[سورة البقرة الآية 21].

2. **مقاصد المكلف:** هي الأهداف التي يقصدها المكلف في سائر أحواله، وهي الغايات المعتبرة في التصرفات.

فهي بذلك المقاصد التي يقع بموجبها التفريق في الأفعال والأقوال بين ما هو حلال أو حرام أو واجب أو مستحب؛ أو بين صحيح الفعل وفاسده، وبين ما هو طاعة لله أو فيه معصية. روي عن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...**»[1]، وتقول القاعدة الفقهية: **(الأمور بمقاصدها)**، بمعنى أنه لا بد أن تكون نية المكلف موافقة لهدي الله ﷻ وشرعه.

**ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها:** تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، وأخرى تحسينية.

1. **المقاصد الضرورية:**

عرّفها الشاطبي بأنها: "**ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين**".

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، رقم الحديث:6688، ج8، ص140.

وهي المتمثلة في الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[1]، الثابتة بالاستقراء؛ والتي لا بد منها في قيام مصالح الدارين.

و هو ما نصت عليه الآية الكريمة:﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[سورة الأنعام الآية 151. 153].

وبيان ذلك بهاته الأمثلة:

- **حفظ الدين** _وهو لب المقاصد_ وحفظه يكون بإقامة أركان الإسلام الخمسة، والجهاد في سبيل الله، ومحاربة البدع وكل ما يخالف الدين...إلخ.

قال ﷻ:﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ** ﴾[سورة المؤمنون الآية 71].

- **حفظ النفس:** وذلك بتحريم التعدي عليها، يقول ﷻ:﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾[سورة النساء الآية 93]. بالإضافة إلى سن عقوبة القصاص وما تحمله من زجر، فقد أخرج البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال:« **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا " أو ضلالا " ، يضرب بعضكم رقاب بعض ألا يبلغ الشاهد الغائب ..**»[2]، و بإباحة المحظورات حال الضرورة لصيانة الأنفس من

[1] الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص8_20.

[2] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: الحج، باب: الخطبة في أيام منى، رقم الحديث: 1739_1741_1742، ج2، ص176.

الهلاك يقول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[ سورة البقرة الآية 173].

- **حفظ العقل:** بأن يجعله المسلم مطيّة للوصول إلى الحق وعبادة الله وحده، ثم اجتناب كل ما يغيّبه من مسكرات وما شابهها.
- **حفظ النسل:** وذلك بالترغيب في النكاح قال ﷻ:﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[سورة النساء الآية 3]، وقال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[1].
- **حفظ المال:** من خلال الكسب المشروع، قال ﷻ:﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[سورة الجمعة الآية 10]، إضافة إلى تحريم الاعتداء على الأموال بضمان المتلفات، أو بإقامة الحدود كحد السرقة، وكذا الحرص على توثيق الديون والإشهاد عليها، وغيرها من وسائل الحفظ.

**2. المقاصد الحاجية:**

هي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين _على الجملة_ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[2].يقول ﷻ:﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...** ﴾[سورة المائدة الآية 6]. وقال أيضا:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[سورة البقرة الآية 185].

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت:275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط _محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ_2009م، كتاب: النكاح، باب: في تزويج الأبكار، رقم الحديث: 2050، ج3، ص395.

[2] الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص21 / أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت:478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1399هـ، ج2، ص940/ الآمدي، مرجع سابق، ج3، ص344.

فالشريعة الإسلامية يسر كلها، سواء ما تعلق بأمور العبادات: كالترخيص للمريض والمسافر بالفطر في رمضان...إلخ، أو ما تعلق بالمعاملات: كالإجارة، والسّلم، والمضاربة، والمساقاة...التي يغتفر فيها الجهالة والغرر اليسير، أو ما تعلق بالعادات: مثل ما أبيح من أنواع الطيبات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن...إلخ، التي قد يلحق بترك بعضها حرج ومشقة، أو الجنايات: كتضمين الصناع، وفرض دية الخطأ على العاقلة تخفيفا ومواساة للقاتل لعدم قصده القتل.

**3. المقاصد التحسينية:**

هي المصالح التي لا يتضرر الناس بتركها، ولا يلحقهم حرج بفقدها، يقول الشاطبي _رحمه الله_ في تعريف التحسينيات: "**هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق**"[1]، ويقول الغزالي _رحمه الله_ فيها: "**ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات**"[2].

وذلك كإزالة النجاسة وستر العورة والتقرب بالنوافل يقول ﷻ: ﴿ **يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾[سورة الأعراف الآية 31].

**الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه، وباعتبار القطع والظن**

**أولا: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه:** تنقسم المقاصد من خلال هذا الاعتبار إلى: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، وأخرى جزئية.

**1. المقاصد العامة:** هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع

---

[1] الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص22.

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ_1993م، ج1، ص175.

أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة...[1]. أي أن المقاصد العامة تشمل ما اتصفت به الشريعة من (فطرة وسماحة ويسر...) وما تصبو إليه من غايات (جلب ما ينفع المكلف من مصالح ودرء ما يفسده، التيسير ورفع الحرج...).

2. **المقاصد الخاصة:** هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها[2].

مثل مقاصد الشارع في المعاملات والتصرفات المالية، أو في أحكام النكاح، أو في التبرعات، أو أحكام القضاء والشهادة...إلخ.

3. **المقاصد الجزئية:** هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، لأن ما تقدم من المقاصد العامة والخاصة هي كلية: إما باعتبار جميع الشريعة وإما باعتبار جميع مسائل الباب...فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة يعتبر مقصدا شرعيا جزئيا[3]. فالصلاة، أو الحج مثلا، وإن كانت تؤدي إلى مقصد كلي عام، إلا أنها تختص بمقاصد معينة فيها.

**ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن:** تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية، ومقاصد وهمية.

1. **المقاصد القطعية:** وهي التي توافرت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال[4].
2. **المقاصد الظنية:** وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، وهي التي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك

---

[1] ابن عاشور، مرجع سابق، ص251.

[2] محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض _السعودية، ط1، 1418هـ_1998م، ص411.

[3] المرجع نفسه، ص155.

[4] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ_2001م، ج1، ص73/ ابن عاشور، مرجع سابق، ص231 / الآمدي، مرجع سابق، ج3، ص341.

الدلالة ظنية خفية[1]، وكذا مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، والمصلحة من ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق والإقرار[2]...إلخ.

3. **المقاصد الوهمية:** هي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك، ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل[3]. كقتل المريض الميؤوس من شفائه، أو تجويز التعامل بالربا بوجه ما ...إلخ.

**الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، وباعتبار حظ المكلف من عدمه**

**أولا: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها:** تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد كلية، ومقاصد بعضية.

1. **المقاصد الكلية:** وهي ما تتعلق بالخلق كافة، ويعود نفعها على عموم الأمة، أو أغلبها، ومثالها حفظ القرآن والسنة من التحريف، وتنظيم المعاملات كحفظ الأموال في المصارف الإسلامية، وكتقرير الأخلاق الكريمة[4] ...إلخ.
2. **المقاصد البعضية:** وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير، وربما هي نادرة[5]، مثل: المصلحة من فسخ نكاح زوجة المفقود، والمصلحة في انقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر[6] ...إلخ.

**ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه:** تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية.

---

[1] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص55.

[2] ابن القيم، مرجع سابق، ج2، ص54.

[3] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص 55.

[4] اليوبي، مرجع سابق، ص132 / الخادمي، علم مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص74.

[5] الخادمي، المرجع نفسه، ص74 / الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص55.

[6] أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: محمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، دط، 1390هـ_1970م، ص157_159.

1. **المقاصد الأصلية:** وهي التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: أمور التعبد والامتثال غالبا[1]، أي أنها مطلوبة أصالة.
2. **المقاصد التبعية:** وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، مثل: المقصد من البيع والزواج...إلخ.

[1] الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص300.

## المبحث الثانـــــي: طرق اثبات مقاصد الشريعة وأهميتها

نتكلم في دراسة هذا المبحث عن الطرق أو المسالك التي نكشف بها عن المقاصد في الفرع الأول منه، ثم نبين الأهمية الكبرى التي حضي بها علم المقاصد في الفرع الثاني.

### المطلب الأول: طـرق اثبــات المقـــــاصد

أثبت الفقهاء المقاصد بالاستقراء العام للشريعة والنظر في أدلتها والتي تظافرت معا وانضاف بعضها إلى بعض، أي أنها لم تثبت بدليل معين بل بنصوص الشريعة كلها. وعليه سنبين في الفرع الأول إثبات المقاصد من القرآن الكريم، وفي الفرع الثاني اثباتها من السنة، وفي الفرع الثالث إثباتها من عمل الصحابةﷺ.

قال الشاطبي _رحمه الله_:" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[1]، وقال:" كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به"[2].

وفي هذه المقولة تلويح إلى حجية القاعدة المقاصدية وصلاحيتها للاستدلال بها، فإذا كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة[3].

وقال العز بن عبد السلام _رحمه الله_:" ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنّ اللهﷻ أمر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"[4].

ومن المعاصرين ابن عاشور _رحمه الله_ الذي استدل على المقاصد بالشاهد الحسي

---

[1] الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص12.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص32.

[3] عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق _سورية، ط1، 1421هـ_2000هـ، ص120.

[4] العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ج2، ص189.

فقال:" لا يمتري أحد في أن كل شريعة شُرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرِّعها الحكيمﷻ، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أنّ اللهﷻ لا يفعل الأشياء عبثاً، دلّ على ذلك صنعه في الخلقة"[1]، كما أنبأ عنهﷻ:﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (38) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾[سورة الدخان الآية 38-39].

وقوله:﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا** ﴾[سورة المؤمنون الآية 115].

**الفرع الأول: إثبات المقاصد من القرآن الكريم**

يقول اللهﷻ في بعثة الرسل:﴿ **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾[سورة النساء الآية 165].﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[سورة الأنبياء الآية 107]، وقال في أصل الخلقة:﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** ﴾[سورة هود الآية 7].﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[سورة الذاريات الآية 56]. وقال في وصف القرءان:﴿ **وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا (1) قَيِّمًا** ﴾[سورة الكهف الآية 1] أي قيّما بمصالح العباد وما لا بدّ لهم منه من الشرائع[2]، وقال في الإصلاح والإرشاد:﴿ **إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ** ﴾[سورة هود الآية 88]، وقال في الوحدة والقوة:﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾[سورة آل عمران الآية 103].

وقال في رفع الحرج وإزالة الضرر:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[سورة الحج الآية 78] و:﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[سورة الأعراف الآية 33] فهذه المفاسد في تحريمها واجتنابها مقصد شرعي.

وأما المقاصد المعللة فنجد مثلا: التيسير والتخفيف عن الناس في قولهﷻ:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ﴾[سورة النساء الآية 28]، وقال في ذكر الله:﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾[سورة طه الآية 14]، وقال في تشريع الزكاة لطهارة المال وتزكية النفس:

---

[1] ابن عاشور، مرجع سابق، ص179.

[2] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي_ بيروت، ط3، 1407هـ، ج2، ص702.

﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ** ﴾[سورة التوبة الآية 103]، وقال في تشريع الحج لمنافع دينية واجتماعية ولِذكر الله:﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ** ﴾[سورة الحج الآية 28]. وفي تشريع القصاص حفظ للنفوس:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[سورة البقرة الآية 179]. وشرعﷻ القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن[1]:﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة** ﴾[سورة الأنفال الآية 39]. وقولهﷻ:﴿ **كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾[سورة الحشر الآية 7] يدل على أن تداول المال وانتقاله بين المسلمين مقصد شرعي، والآيات في ذلك كثيرة.

**الفرع الثاني: إثبات المقاصد من السنة النبوية**

1. قال رسول اللهﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[2]، وهل يتزوج إلا من كان له أرب في النكاح.
2. وقولهﷺ: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[3]، وهذا لئلا يطلع على عورات الناس.
3. وقالﷺ في شأن الذي بال في المسجد: «...**فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[4]، وقولهﷺ: «**إن الدِّين يسر**»[5]، فهذان الحديثان صريحان في تقرير مقصد اليسر[6].

---

[1] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص32_33.

[2] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: باب قول النبيﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»، رقم الحديث: 5065، ج7، ص3.

[3] المرجع نفسه، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: 6241، ج8، ص54.

[4] المرجع نفسه، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث: 220، ج1، ص54.

[5] المرجع نفسه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث:39، ج1، ص16.

[6] محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، العدد:213، 1428هـ، ص148.

**4.** وقولهﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، فهو ظاهر في تقرير مقصد منع الإضرار بالنفس وبالغير.

**5.** شرع الإسلام النظر إلى المخطوبة استثناء لمقصد وهو زرع المودة والألفة بين الزوجين[2]، فقالﷺ للمغيرة حين همَّ بالزواج: «**أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[3].

**الفرع الثالث: إثبات المقاصد من عمل الصحابةرضي الله عنهم**

يقول الغزالي _رحمه الله_: "الصحابةرضي الله عنهم قدوة الأمة في القياس وعَلَم اعتمادهم على المصالح..."[4]، وقال ابن القيم _رحمه الله_: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإن كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده..."[5].

لقد جعل الصحابةرضي الله عنهم مقاصد الشريعة نبراسا يهتدون به في اجتهاداتهم الوافرة التي نسوق منها بعض الأمثلة:

1. روى البخاري عن ابن عمررضي الله عنه قال: (قال النبيﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» فأدرك بعضهم العصر في

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت:179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي _الإمارات، ط1، 1425هـ_2004م، رقم الحديث: 2758، ج4، ص1078.

[2] عبد الرحمن صالح بابكر، دراسة تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، دط، 1422هـ_2002م، ص16.

[3] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، دط، دت، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم الحديث: 1865، ج1، ص599 / محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت:279هـ، الجامع الكبير _سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي _بيروت، 1998م، أبواب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث: 1087، ج2، ص388.

[4] أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت _لبنان، دار الفكر، دمشق _سورية، ط3، 1419هـ_1998م، ص453.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية _بيروت، ط1، 1411هـ_1991م، ج1، ص168.

الطريق، فقال بعضهم: لا نصليها حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبيﷺ فلم يعنف واحدا منهم)[1].

إن اختلاف الصحابة بالمبادرة إلى الصلاة وتأخيرها سببه تعارض الأدلة عندهم في كون الصلاة مأمور بإقامتها في الوقت مع أمرهﷺ بألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة، فلم يكن المقصود تأخير الصلاة وإنما التعجيل إليهم، فأخذ الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ[2].

وجاء في الفتح: " تخوف ناس فوت الوقت فصلّوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح"[3].

2. وروي أن عمر بن الخطابﷺ كتب إلى جيش من جيوشه: "لا يجلدنّ أميرُ الجيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدًّا وهو غازٍ حتى يقطع الدَّرب قافِلا، ولأنه ربما تلحقُه حميَّة الشيطان فيلحَق بالكفار"[4]، فحينما خاف عمرﷺ على الجيش من الانقسام أجّل الحدود في مثل هذه الظروف مخافة أن يُفشي أسرار الجيش الذي يفرُّ مَن سيُقام عليه الحد[5].
3. وعن زيد بن ثابتﷺ قال: (أرسل إليّ أبو بكرﷺ مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطابﷺ عنده، قال أبو بكر: "إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقُرّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء

---

[1] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم الحديث: 946، ج2، ص15.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي _بيروت، ط2، 1392هـ، ج12، ص98.

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج1، ص209.

[4] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتاب، ط1، 1414هـ_1993م، ج3، ص342.

[5] عبد الرحمن بابكر، مرجع سابق، ص17.

بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن"، قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول اللهﷺ؟، قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر)[1].

4. ومن ذلك حُكم المؤلفة قلوبهم حين جاؤوا إلى عمرﷺ يطلبون العطاء فقال لهم: (إن الرسولﷺ كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل، وإن اللهﷻ قد أغنى الإسلام)، فعمرﷺ علِم أن التأليف لم يكن إلا لتكثير سواد المسلمين وقد انتفى ذلك في عهده، وهذا دليل واضح أن الأحكام تدور مع المصالح[2].

## المطلب الثاني: أهميـــة علـــم المقـــــاصد

معرفة المقاصد التي بُنيت عليها الأحكام علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطُف ذهنه، واستقام فهمه[3]، ولهذه المعرفة أهمية كبرى في استنباط الأحكام، حتى يتمكن المسلمون من العيش في ظل الشريعة رغم تجدد الوقائع وفقا لتعاليم دينهم الحنيف[4].

وقد دعانا اللهﷻ إلى تدبر كتابه فقال:﴿ **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾[سورة ص الآية 29] وقالﷻ:﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَ** ﴾ [سورة محمد الآية 24]. وعليه يمكن أن نلخص أهمية المقاصد الشرعية في النقاط التالية:

---

[1] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرءان، رقم الحديث: 4986، ج6، ص183.

[2] عبد الرحمن بابكر، مرجع سابق، ص18.

[3] أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، ت:1176هـ، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت _لبنان، ط1، 1426هـ_2005م، ج1، ص237.

[4] عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس للنشر والتوزيع _الأردن، ط1، 1426هـ_2003م، ص177.

**أولا: أهمية المقاصد لفهم القرءان الكريم فهما صحيحا**

ينبغي أن يكون موقف المؤمن مع القرءان ضمّ آياته إلى بعض، فيستبين له المعنى، وتتضح له الغاية، وتتجلى له مقاصد الشريعة عقيدة وشريعة وفكرا وخلقا وسلوكا[1].

**ثانيا: أهمية المقاصد لفهم الشريعة الإسلامية بشكل عام**

معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية لابد منه لمن يريد دراسة أسرار الشريعة، لأن الجهل بمقصد الحكم قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره، لظنهم بأن الشارع لا يشرع أمرا إلا لمصلحة، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة، لم يعتبروه حكما، وإنما مما أدخل بالاجتهاد والتأويل[2].

**ثالثا: أهمية المقاصد لاستمرار حركة الاجتهاد**

لن يكون هناك اجتهاد حقيقي إلا إذا انتقلنا من فقه الظواهر إلى فقه المقاصد،

أما إذا اتبعنا حرفيّة النص، أهملنا الحِكم والمعاني التي من أجلها جاء النص، ولم نراع المقاصد التي جاءت لتتحقق في حياة الناس[3].

**رابعا: أهمية المقاصد لصحة الاجتهاد واستقامته**

جعل الشاطبي _رحمه الله_ درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة وأنها مبنية على اعتبار المصالح، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها...ونظرة الصحابةﷺ إلى المقاصد هي التي جعلتهم يفعلون أشياء لم يفعلها رسول اللهﷺ، لما رأوا فيها من مصلحة الأمة[4].

---

[1] يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مكتبة وهبة، دط، 1992م، ص180_181.

[2] القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ_1993م، ص76.

[3] القرضاوي، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1424هـ_2004م، ص151.

[4] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم _الكويت، ط1، 1417هـ_1996م، ص43_45.

**خامسا: أهمية المقاصد للمفتي**

يجب على المفتي أن يكون قادرا على الترجيح بين الأقوال والأدلة المتعارضة بالموازنة بينها ليختار منها ما كان أقرب لمقاصد الشرع، وأولى بإقامة مصالح الناس، وذلك بدراسة العربية وعلومها والتفسير والحديث[1]...إلخ.

**سادسا: أهمية المقاصد لقبول الفتوى بعد إصدارها**

ذكر حكمة التشريع أمر لازم، وإلقاء الفتوى مجردة عن سرِّ التحليل والتحريم يجعلها غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرف سرها وعلتها[2].

**سابعا: أهمية المقاصد في تقنين الأخلاق وحمايتها**

بخلاف القوانين الأوربية التي أغفلت الجوانب الأخلاقية بإباحتها للزنا إلا في حالة

الإكراه وإباحة المسكرات والقمار والربا فإن الشريعة الإسلامية شرعت العقوبات المقدرة على الجرائم الخلقية، وأولت اهتماما للنيات والبواعث[3].

**ثامنا: أهمية المقاصد في الحوار والتقريب بين المذاهب**

يتقارب فقها السنة والشيعة إلى حد كبير لأن مصدرهما واحد وهو القرءان والسنة، والمقاصد الكلية للدين واحدة عند الفريقين[4].

---

[1] القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، المكتب الإسلامي، دط، 1995م، ص109.

[2] القرضاوي، فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة، دط، دت، ج1، ص30.

[3] القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، مرجع سابق، ص 99_102.

[4] القرضاوي، مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلامية، مكتبة وهبة، دط، 2005م، ص 28_31.

# الفصل الأول: حقيقة علم القواعد والضوابط الفقهية وظاهرة الاستثناء

للقواعد والضوابط الفقهية منزلة عظيمة في الفقه الإسلامي، لكونها دعائم قوية تحمل فروعه وتلمُّ شتاته وتجمع شوارده، كما أن لظاهرة الاستثناء الواقعة على هذا العلم أهمية لا تقل عن ذلك، إذ تكشف عن أسرار التشريع وحكمه.

وللوصول إلى هاته الأهمية وبيانها، جاء الفصل الأول من البحث كدراسة نظرية لكل من القواعد والضوابط الفقهية، وظاهرة الاستثناء الواقعة على هذا العلم، وفق خطّة شملت ثلاثة مباحث كالآتي:

- ✓ **المبحث الأول: تأصيل علم القواعد الفقهية**
- ✓ **المبحث الثاني: تأصيل علم الضوابط الفقهية**
- ✓ **المبحث الثالث: حقيقة الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية**

## المبحث الأول: تأصيل علم القواعد الفقهية

نتناول في هذا المبحث تعريف القاعدة الفقهية والمصطلحات ذات الصلة في المطلب الأول، ثم نذكر أنواع القاعدة في المطلب الثاني، والأهمية التي حضي بها علم القواعد في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة

يتطرق هذا المطلب إلى أهم المفاهيم التي عرّف بها المركب الفقهي "القاعدة الفقهية" من خلال فرعين اثنين، يلفت فيهما النظر إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول، ثم ما له علاقة من مصطلحات بهذا العلم في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية

للوصول إلى المعنى المراد من مصطلح "القواعد الفقهية" المركب من لفظين، يجب أن نقف أولا على معرفة آحاد ألفاظه، وفيما يلي بيان ذلك:

**أولا: تعريف مصطلح "القواعد الفقهية" باعتباره مركبا إضافيا:**

**1) تعريف القاعدة لغة:** يقال: قواعد البيت أساسه، وفلان يبني على غير قاعدة أي على غير أساس، وقواعد الهودج هي خشبات أربع معترضات في أسفله[1]، قال الله ﷻ: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾[سورة البقرة الآية 127].

والقاعد من النساء التي قعدت عن الولد والحيض[2]، والقواعد: جمعُ قاعِد،

---

[1] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت:573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري _مطهر بن علي الإرياني _يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت _لبنان، دار الفكر، دمشق _سوريا، ط1، 1420 هـ_1999م، ج8، ص5566.

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية _الدار النموذجية، بيروت _صيدا، ط5، 1420هـ_1999م، ص257.

وهي المرأَة الْكبيرة المُسنَّة[1].

2) **تعريف الفقه لغة:** الفقه بالكسر، هو: **العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لشرفه**[2].

3) **تعريف الفقه اصطلاحا:** "**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**"، وقيل هو: "**الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى اللهﷻ فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء**"[3].

**ثانيا: تعريف مصطلح "القواعد الفقهية" باعتباره لقبا:**

اختلف الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أم أغلبية.

- فالذين قالوا إنها قضية كلية عرفوها بعدة تعريفات متقاربة وإن اختلفت عباراتهم، حيث تفيد جميعها أنها: "**قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها**"[4].

ومن أهم ما ورد فيها من تعاريف ما يلي:

1. "**قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها**"[5].

---

[1] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، ت:606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى _محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1399هـ_1979م، ج4، ص86.

[2] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت:817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت _لبنان، ط8، 1426هـ_2005م، ص1250.

[3] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت:816هـ، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1403هـ_1983م، ص168.

[4] الجرجاني، المرجع نفسه، ص171.

[5] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، ت:1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش _محمد المصري، مؤسسة الرسالة _بيروت، دط، دت، ص728.

2. "**أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه**"[1].
3. "**حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه**"[2].
4. عرفها الشيخ الزرقا بأنها: "**أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها**"[3].

- **شرح التعاريف:**

✓ جاءت التعاريف بوصف القاعدة أنها (قضية)، أو (أمر)، أو (حكم)، وكلها أوصاف متقاربة المعنى، إلا أن وصف "القضية" أنسبها لاشتماله على جميع الأركان من (حكم، ومحكوم عليه، ومحكوم به).

✓ ذكرت التعاريف انطباق واشتمال القاعدة على جميع الجزئيات المتجانسة في الحكم، فوصفت القاعدة بـــ: (الكليّة).

- ومن نظر إلى أنها قضية أغلبية عرّفها نظرا لما يستثنى منها.

1. قال تاج الدين السبكي[4] _رحمه الله_ بأنها: "**الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، ومنها مالا يختص بباب كقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)**

---

[1] محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، ت:1158هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص1295.

[2] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت:793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، دط، دت، ج1، ص34.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، ت:1357هـ_1938م، شرح القواعد الفقهية، دار القلم _دمشق، ط2، 1409هـ_1989م، ص34.

[4] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، الفقيه، النحوي، الأصولي (727_771هـ)، تولي خطابة الجامع الأموي بدمشق، توفي بالطاعون، صنف عدة مصنفات من ذلك (مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع في الأصول، وطبقات الشافعية، الأشباه والنظائر) / الزركلي، مرجع سابق، ج4، ص184/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ت:764هـ، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، دط، 1420_2000م، ج19، ص209.

ومنها ما يختص كقاعدة **(كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)**"[1].

2. "**حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته**"[2].

3. عرفها الندوي: "**حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها**"[3].

4. وعرفها ابن احميد بقوله إنها: "**حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة**"[4].

- **شرح التعريف:**
  - **حكم أغلبي:** لأن لكل قاعدة مستثنيات.
  - **الفقهية:** قيد لإخراج القواعد النحوية والحسابية.
  - **مباشرة:** قيد لإخراج القاعدة الأصولية، فهذه يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية بواسطة وليس مباشرة، كقاعدة **(الأمر يقتضي الوجوب)** أفادت أن الصلاة واجبة، لكن ليس مباشرة بل بواسطة دليل[5]، وهو قولهﷻ: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾[سورة البقرة الآية 43].

**خلاصة:**

القول بأغلبية القواعد مبني على مسائل مستثناة تخالف أحكامها حكم القاعدة، لأن بعض فروع القاعدة يعارض ضرورة، أو قيدا، أو علّة مؤثرة، تخرجها عن الاطراد وتعدلها عن

---

[1] السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود _الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1411هـ_1991م، ج1، ص11.

[2] أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ت:1098هـ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ_1985م، ج1، ص51.

[3] علي أحمد غلام محمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم _دمشق، ط4، 1418هـ_1998م، ص43.

[4] الندوي، المرجع نفسه، مقدمته في تحقيق القواعد للمقري، ج1، ص107.

[5] المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن احميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دط، دت، ج1، ص107.

سنن القياس، لذلك يحكم عليها بالأغلبية[1].

لكن العلماء مع ذلك قالوا إن هذا الاستثناء وعدم الاطراد لا ينقض كلية وعموم القواعد[2]، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر، والاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل[3]، وقد صرحت بذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة الأولى فجاء فيها:" ...ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضا"[4].

وصرح بذلك الإمام الشاطبي _رحمه الله_ في الموافقات فقال: " ...لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"[5].

وبناء على ذلك سواء التفت بعضهم إلى ما شذ من مستثنيات فأعطى القاعدة حكم الأغلبية، أو من حكم عليها بالنظر لأصلها فلم يلتفت للاستثناء، فإن تعاريف الفقهاء لها نفس المدلول مع اختلاف في التعبير، لأن كلاهما أعطى القاعدة صفة الاستيعاب لجملة جزئياتها، وأثبت عليها ظاهرة الاستثناء لتخرج بعض الفروع عن حكم أصلها.

**الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين الألفاظ ذات الصلة**

هناك عدة علوم شرعية لها علاقة بالقواعد الفقهية منها: الفروق الفقهية، والنظريات الفقهية، والقواعد الأصولية، والمقاصدية، وفيما يلي بيان لكل معنى مع أوجه الفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

---

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ_1996م، ص17.

[2] البورنو، المرجع السابق، ص16/ موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت _لبنان، ط1، 1424هـ_2003م، ج1، ص22.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر _دمشق، ط1، 1427 هـ_2006م، ص22.

[4] لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1202هـ، المادة 1، ص25.

[5] الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص84.

## ❖ أولا: تعريف الفروق الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

### 1. تعريف الفروق

عرف العلماء علم الفروق بتعريفات متقاربة المعاني منها:

– تعريف السيوطي[1] _رحمه الله_ الذي قال فيه: "**الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة**"[2].

– وعرفه الفاداني[3] _رحمه الله_ بأنه: "**معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم**"[4].

### 2. الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية

تتفق الفروق والقواعد الفقهية من حيث الموضوع وهو الفروع الفقهية المتشابهة، ويختلفان من أوجه هي:

- الفروق تهتم بالفروع المتشابهة في صورها والمختلفة في حكمها، في حين أن القواعد تهتم بالفروع المتشابهة صورة وحكما.
- الفروق تبحث في أسباب الافتراق بين الفروع المتشابهة بسبب الدليل أو العلة، في

---

[1] هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين، إمام، حافظ، مؤرخ وأديب، (849_911هـ)، له نحو 600 مصنف، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألف أكثر كتبه، كان يلقب بابن الكتب، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب، من كتبه (الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الإكليل في استنباط التنزيل، التحبير لعلم التفسير، الجلالين، تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك/ الزركلي، مرجع سابق، ج3، ص301.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ_1990م، ص7.

[3] هو أبو الفيض علم الدين محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني، الأندونيسي أصلاً، المكي ولادة ونشأة، الشافعي، (1916_1990م)، العالم، المحدِّث، كان يلقي دروساً مختلفة بالمسجد الحرام، وكان له اهتمام بتعليم البنات، وأنشأ معهداً للمعلمات، من كتبه (إتحاف البررة بأسانيد الكتب الحديثية العشرة، الأربعون البلدانية: أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلداً، بغية المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق)/ محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تكملَة معجم المؤلفين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت _لبنان، ط1، 1418هـ_1997م، ص565.

[4] الفاداني، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، دار البشائر الإسلامية، بيروت _لبنان، ط2، 1417هـ_1996م، ج1، ص66.

حين أن القواعد تبحث في الرابط الجامع بينها[1].

- الفروق تستند على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد تستند على معنى مستنبط من قاعدة فقهية، وعلى هذا _أحيانا_ تكون القاعدة من أدلة الفروق[2].
- القواعد الفقهية تتضمن أحكاما شرعية، بخلاف الفروق فإنها تذكر فقط للموازنة بين المسائل المتشابهة، وإن كانت تتضمن أحكاما، إلا أنها غير مقصودة لذاتها[3].
- تتم صياغة ألفاظ القواعد استنباطا من دلالات النصوص الشرعية، وعلل الأحكام، مع مراعاة الإيجاز، بخلاف الفروق فإنها لا تخضع لصياغة معينة، وإنما هي فقط لإيضاح أوجه الاختلاف بين المسائل[4].
- من حيث التدوين، فقد دونت الفروق في مؤلفات مستقلة أولا، ثم ألفت القواعد، ثم جمع بينهما في عنوان الأشباه والنظائر[5].

**❖ ثانيا: تعريف النظريات الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية**

كانت بداية الفقه بالفروع، ثم انتقل إلى التقعيد، وهذه المرحلة كانت تمهيدا لجمع المبادئ الأساسية والنظريات العامة، ولن نجد تعريفات للمتقدمين لأن النظريات أمر مستحدث استخلصه المعاصرون الذين جمعوا بين الفقه والقانون، فما المراد بالنظريات الفقهية، وما أوجه الاختلاف بينها وبين القواعد الفقهية؟

**1. تعريف النظريات**

- عرفها صالح السدلان بأنها: "**موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة**

---

[1] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1428هـ_2007م، ص34.

[2] عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، ت:741هـ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، ط1، 1431هـ، ص20_22.

[3] عبد الرحيم الزريراني، المرجع نفسه، ص34.

[4] محمود محمد إسماعيل، الفروق الفقهية ببين المسائل الفرعية في البيوع، رسالة دكتوراه، 1418هـ، ص19_20.

[5] الندوي، مرجع سابق، ص80.

**فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا**"[1].

- وعرفها وهبة الزحيلي بكونها: "**المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الأهلية، ونظرية الضمان، ونظرية الضرورة الشرعية، ونظرية المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد وتوقف وتخيير ونحو ذلك**"[2].

## 2. الفرق بين النظريات الفقهية وبين القواعد الفقهية

تشترك القاعدة مع النظرية في أن كلا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة وتختلفان في أمور من بينها:

- القاعدة تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، كقاعدة: (**الأمور بمقاصدها**) وينتقل إلى فروعها، على غرار النظرية فإنها لا تتضمن حكما، كنظرية المقاصد.
- النظرية تشتمل على شروط وأركان، بخلاف القاعدة، ويستثنى من ذلك قاعدتي: (**الضرورات تبيح المحظورات**) و(**العادة محكمة**)، فليستا على إطلاقهما، بل هما مقيدتان ومحددتان بشروط[3].
- لما كانت النظرية أوسع نطاقا من القاعدة عُدّت القواعد بمثابة ضوابط للنظرية، كنظرية التعسف في استعمال الحق يندرج تحتها كثير من القواعد كقاعدة (**الضرر يزال**)، و(**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**) و(**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما**)[4] ...إلخ.

---

[1] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية_ الرياض، ط1، 1417هـ، ص15.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، سوريا _دمشق، ط4، دت، ج4، ص2837.

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية _المبادئ _المقومات _المصادر _الدليلية _التطور _دراسة نظرية _تحليلية _تأصيلية _تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ_1997م، ص149.

[4] الباحسين، المرجع السابق، ص149.

- صياغة النظرية تكون على شكل بحث مطول، أما صياغة القاعدة فتكون على شكل عبارة موجزة دقيقة[1].

❖ **ثالثا: تعريف القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية**

وضع العلماء المسلمون قواعد أصولية لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ودونت في كتاب(الرسالة)، ثم دونت القواعد الفقهية التي تعتبر من أكثر المصطلحات التصاقا بالقواعد الأصولية لوحدة انتسابهما إلى الفقه، ودليل قوة هذه الرابطة من أن التأليف في واحد منهما قل أن يخلو من الآخر، مثل: (تخريج الفروع على الأصول).

ويتضح تعريف القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية من خلال العرض التالي:

**1. تعريف القواعد الأصولية**

- قال الخضري _رحمه الله_ في تعريف القواعد الأصولية: "**أصول الفقه هي القواعد التي يتوسل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة**"[2].
- "**المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام كالأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب، والنهي للتحريم، والنص يقدم على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمبين على المجمل**"[3].

**2. الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية**

يقول الباحسين إنه لم يجد في كتب القدامى من فرق بين القاعدتين الأصولية والفقهية، إلا ما أورده القرافي _رحمه الله_ في مقدمة الفروق[4]، حيث ذكر أن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع وأن أصولها قسمان:

القسم الأول: "المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو

---

[1] شبير، مرجع سابق، ص26.

[2] محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى _مصر، دط، 2002م، ص13.

[3] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط، دط، 1400هـ_1980م، ص115.

[4] الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، ط2، 1432هـ_2011م، ص43.

الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

القسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"[1].

تتشابه القاعدة الأصولية مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما قضايا كلية تندرج تحتها جزئيات[2]، ويفترقان في أشياء منها:

- نشأت القواعد الأصولية عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي[3]، ومن أصول الدين واللغة وتصور الأحكام، في حين أن القواعد الفقهية استمدت من النصوص الشرعية أوعن طريق استقراء الأحكام[4].
- سمى شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله_ قواعد أصول الفقه "بالأدلة العامة" لما يترتب عليها من أحكام، وقواعد الفقه "بالأحكام العامة"[5]، لأن موضوعها هو فعل المكلف، فالقاعدة الأصولية **(النهي يقتضي الفساد)** موضوعها كل دليل ورد فيه النهي، بينما القاعدة الفقهية **(المشقة تجلب التيسير)** فموضوعها كل أفعال المكلف التي يوجد فيها مشقة[6].

---

[1] القرافي، مرجع سابق، ج1، ص2.

[2] شبير، مرجع سابق، ص27.

[3] محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر _دمشق، ط1، 1406هـ_1985م، ص156.

[4] محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت:972هـ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي _نزيه حماد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، دط، 1413هـ_1993م، ج1، ص48.

[5] ابن تيمية، مرجع سابق، ج29، ص167.

[6] ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، اشراف: أحمد بن عبد الله حميد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1416هـ، ص121.

- لا تفهم أسرار الشرع ولا حكمه من القواعد الأصولية، بينما يمكن فهمها من القواعد الفقهية[1].
- ثمرة القاعدة الأصولية هو استنباط الحكم من الدليل، أما ثمرة القاعدة الفقهية فهو جمع الفروع المتشابهة في العلة تحت رباط واحد[2].
- تتسم القواعد الأصولية بالشمول والعموم والثبات، مما يجعلها قادرة على استيعاب العدد اللامتناهي من النوازل، أما القواعد الفقهية وإن كانت كلية فهي تكثر فيها الاستثناءات[3].
- وجود القواعد الأصولية كان سابقا على وجود القواعد الفقهية، وهذا ناشئ من كون الأولى دليلا على الثانية، فالمعقول أن المدلول يتوقف وجوده على دليله، كذلك الأحكام التي يرتبط كل منها بدليل، فلا يصح حكم عري عن دليله[4].
- لا يمكن للقاعدة الأصولية أن يستنبط منها الحكم مباشرة، كقاعدة: **(الأمر للوجوب)**، التي أفادت أن الصلاة واجبة، ولكن عن طريق دليلﷻ: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾[سورة البقرة الآية 43]، على خلاف القاعدة الفقهية التي يستنبط الحكم منها مباشرة، كقاعدة: **(اليقين لا يزول بالشك)**، والتي دلت على عدم انتقاض الوضوء بمجرد الشك، وكان استنباط هذا الحكم من القاعدة مباشرة[5].

### ❖ رابعا: تعريف القواعد المقاصدية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

#### 1. تعريف القواعد المقاصدية

كانت المقاصد في البداية تنتمي إلى أصول الفقه، ثم أصبحت علما مستقلا، وأول من دون هذا العلم كنظرية مستقلة هو الإمام الشاطبي _رحمه الله_ في كتابه الموافقات، فما هي القواعد المقاصدية وما علاقتها بالقواعد الفقهية؟

---

[1] الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص44.

[2] البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص20.

[3] التمبكتي، مرجع سابق، ج1، ص196.

[4] محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، دت، ص237.

[5] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ_1994م، ص57.

بناء على تعريف المقاصد في الفصل التمهيدي، فقد عرف الدكتور شبير القواعد المقاصدية بأنها: "**قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية**"[1].

## 2. الفرق بين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية

تتفق القاعدة المقاصدية مع القاعدة الفقهية في أن كلا منها قضية كلية غايتهما الوقوف على الحكم الشرعي، ومعرفة حكم الشريعة وأسرارها، ولكنهما يختلفان من وجوه هي:

- القاعدة المقاصدية جاءت لبيان أسرار التشريع، مثاله: **(أن مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف من تحمل المشاق)**[2]، فهذه القاعدة قررت غاية تشريع الرخص، ولم تقتصر على بيان الحكم الشرعي للمكلف فقط، والذي هو هدف القاعدة الفقهية.
- يمكن الاستناد للقاعدة المقاصدية في الاستدلال لما لها من الحجية والقوة التي ملكتها بالاستقراء، لأن المعنى العام كالنص العام من حيث الاعتبار في الاستدلال، أما القاعدة الفقهية فلا يصح الاستدلال بها إلا إذا كانت تستند إلى نص شرعي.
- لما كانت القواعد المقاصدية تعبر عن أهداف التشريع قدمت _عند التعارض_ على القواعد الفقهية التي كانت مجرد وسائل فقط لتلك الأهداف[3].

وفي ذلك المقري[4] _رحمه الله_: "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا"[5].

---

[1] شبير، مرجع سابق، ص31.

[2] الشاطبي، مرجع سابق، ج1، ص521.

[3] المرجع نفسه، ص31_32.

[4] هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرشي التلمساني الشهير بالمقري، باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين، من علماء المالكية، ت758هـ، تولى القضاء بتلمسان، له عدة مصنفات منها (القواعد، الحقائق والرقائق، التحف والطرف، رحلة المتبتل، إقامة المريدين) /الزركلي، مرجع سابق، ج7، ص37.

[5] المقري، مرجع سابق، ج1، ص330.

## المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها

يقسم الباحثون القواعد الفقهية إلى أقسام شتى وذلك بالنظر إلى عدة حيثيات سنبينها في هذا المطلب من خلال هاته الفروع: الفرع الأول من حيث الاتساع والشمول، والفرع الثاني من حيث كونها أصلية أو تابعة، والفرع الثالث من حيث مصادرها وأدلة ثبوتها، والفرع الرابع من حيث الاتفاق على مضمونها أو الاختلاف فيها.

### الفرع الأول: أقسام القواعد الفقهية من حيث الاتساع والشمول

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار شمولها واستيعابها لفروع ومسائل فقهية إلى أقسام عديدة نذكرها فيما يلي:

* **أولا: قواعد ممتدة في أقسام فقهية مختلفة:** وتقع في المرتبة الأولى، وتنقسم من هذه الناحية إلى نوعين من القواعد:

**1.** قواعد كلية كبرى شاملة لأبواب الفقه ومسائله وفروعه؛ وترجع إليها أفعال المكلفين إن لم يكن كلها، وهي منحصرة في القواعد الخمس الكبرى: قاعدة: **(الأمور بمقاصدها. اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة)**[1].

وقد نظمها بعض الشافعية في أبيات فقال:

خمس مقرَّرة قواعـــدَ مذهبٍ للشافعي فكن بهنّ خبيـــــــرا

ضرر يُزال وعادة قد حُكِّمت وكذا المشقّة تجلبُ التّيسِيـــــرا

والشّكُّ لا ترفع به مُتيقِّنـــــا والقصدَ أخلِص إن أردت أجورا[2]

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، ت:970هـ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1419هـ_1999م، ج1، ص23_47_64_72_89.

[2] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت:794هـ، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود _عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1402هـ_1982م، ج1، ص18.

**2.** قواعد شاملة لمسائل من أبواب فقهية كثيرة، إلا أنها أقل مجالا من سابقاتها _القواعد الكبرى _ والتي أطلق الامام السيوطي وابن نجيم[1] _رحمهما الله_ عليها اسم: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية[2]، ومعظمها نصت عليه مجلة الأحكام العدلية، وهي إما أن: تندرج تحت القواعد الكبرى وتتفرع عليها، مثل: قاعدة: **(الضرورات تبيح المحظورات)** المتفرعة على قاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)**، وقاعدة: **(لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان)** التي تفرعت على قاعدة: **(العادة محكمة)**. أو ألّا تندرج تحت القواعد الكبرى كقاعدة: **(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)**[3]، وقاعدة:**(إعمال الكلام أولى من اهماله)**[4].

* **ثانيا: قواعد منحصرة في قسم واحد أو باب واحد:** وهي قواعد تشمل مسائل قليلة، معروفة باسم الضوابط الفقهية[5]، أو كما سماها الإمام السبكي _رحمه الله_: القواعد الخاصة[6]، ومثالها: **(العبادات مبناها على الاحتياط)**[7]، **(التبرع لا يتم إلا بالقبض)**[8]، **(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)**[9].

**الفرع الثاني: أقسام القواعد الفقهية من حيث كونها أصلية أو تابعة**

تنقسم القواعد إلى أصلية مستقلة أعم، وأخرى تابعة متفرعة عنها، ويتضح ذلك وفق السرد الآتي:

---

[1] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، مصري، ت970هـ، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الرسائل الزينية) /الزركلي، مرجع سابق، ج3، ص64.

[2] الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص119 / البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص27.

[3] ابن نجيم، مرجع سابق، ج1، ص90/ السيوطي، مرجع سابق، ج1، ص101/ القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ_1973م، ج1، ص442.

[4] ابن نجيم، المرجع نفسه، ج1، ص114/ السبكي، مرجع سابق، ج1، ص171/ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج1، ص183.

[5] البورنو، الموسوعة، مرجع سابق، ج1، ص33/ شبير، مرجع سابق، ص73.

[6] السبكي، مرجع سابق، ج1، ص200.

[7] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1، ص198.

[8] الزرقا، مرجع سابق، ص282/ البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص376.

[9] ابن نجيم، مرجع سابق، ج1، ص104/ السيوطي، مرجع سابق، ج1، ص121/ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج1، ص109.

**أولا: القواعد الفقهية الأصلية أو المستقلة:** وهي التي تضم أحكاما قائمة بذاتها، ومن أبرزها القواعد الخمس الكبرى.

**ثانيا: القواعد الفقهية التابعة:** وهي المتفرعة عن غيرها من القواعد، بأن تمثل جانبا من جوانب القـــاعدة، أو تكون قيدا لها أو شرطا أو ضابطا، أو استثناء منها[1]، ومن بين الأمثلة الكثيرة الواردة في كتب الفقه:

1. **(العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني)**[2]، فإنها تمثل جانب المعاملات في قاعدة:**(الأمور بمقاصدها).**
2. **(الضرورة تقدر بقدرها)**[3]، فإنها تعد ضابطا لقاعدة:**(الضرر يزال).**
3. **(الضرورات تبيح المحظورات)**[4]، فإنه يستثنى منها حالة الضرورة من المحظورات الشرعية

**الفرع الثالث: أقسام القواعد الفقهية من حيث مصادرها وأدلة ثبوتها**

تتنوع مصدرية القواعد الفقهية في كونها نصوصا شرعية مباشرة، أو مستنبطة من نصوص الشريعة العامة بواسطة الأدلة الاجتهادية المقررة في علم أصول الفقه.

فمصادر القاعدة الفقهية إذن مرتبطة تمام الارتباط بمصادر الأحكام الشرعية، غير أن هذه الأحكام جزئية، وتلك أحكام كلية[5]، وعليه يمكن أن تقسم القواعد الفقهية من هذه الحيثية إلى:

---

[1] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، ت:829هـ، كتاب القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد _شركة الرياض للنشر والتوزيع، 1418هـ_1997م، ج1، ص31/ شبير، مرجع سابق، ص74.

[2] السيوطي، مرجع سابق، ج1، ص166.

[3] عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلَه، دار التدمرية، الرياض _السعودية، ط1، 1426هـ_2005م، ص291/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض _السعودية، ط1، 1420هـ_2000م، ص261.

[4] ابن نجيم، مرجع سابق، ج1، ص73/ السبكي، مرجع سابق، ج1، ص45.

[5] سعاد أوهاب، المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، اشراف: عبد المجيد بيرم، جامعة الجزائر _كلية العلوم الإسلامية، 1426هـ_2005م، ص71.

**أولا: قواعد هي نصوص في القرآن والسنة:** يزخر القرآن الكريم بجوامع من الأحكام تمثل قواعد كلية بليغة محكمة لا يستغني عنها فقيه عند التقعيد للأحكام، وكذا السنة النبوية لما أوتيه النبيﷺ من جوامع الكلم[1]، فقد كانﷺ ينطق بالحكمة التي تخرج مخرج القاعدة الكلية والمبدأ العام الذي ينطوي على أحكام وجزئيات كثيرة[2]. والتي جعلها الفقهاء _من بعد_ قواعد يتكئون عليها. فهي إما أن ترد بصيغة موجزة جاهزة، أو أن ترد في معنى ويعمل الفقهاء على صياغتها، ونذكر هنا على سبيل القصر لا الحصر بعض القواعد كنماذج لذلك:

قاعدة: **(لا ضرر ولا ضرار)**[3].

**(الخراج بالضمـــان)**[4]، **(البينـــة على المدعي واليمين على من أنكـر)**[5]، قاعدة:

---

[1] أي كان لهﷺ إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا؛ فكان يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته/ النووي، مرجع سابق، ج13، ص170/ ابن حجر، مرجع سابق، ج1، ص99.

[2] أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت:806هـ، المستخرج على المستدرك للحاكم، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1410هـ، ج1، ص17.

[3] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، ت:458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط3، 1424هـ_2003م، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث: 11384، ج6، ص114/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت:405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ_1990م، كتاب: البيوع، رقم الحديث: 2345، ج2، ص66.

[4] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت:303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ_2001م، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، رقم الحديث: 6037، ج6، ص18/ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت:385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت _لبنان، ط1، 1424هـ_2004م، كتاب: البيوع، رقم الحديث: 3005، ج4، ص5.

[5] البيهقي، مرجع سابق، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: 21201، ج10، ص427/ معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة _دار الوعي _دار الوفاء، دمشق _بيروت _القاهرة، ط1، 1412هـ_1991م، كتاب: الدعوى، رقم الحديث: 20253، ج14، ص350.

**(الأمــور بمقاصدها)** فإنها مستنبطة من حديث النبيﷺ: «**إنـما الأعمال بالنيات**»[1]، قال الامام الشافعـي _رحمه الله_: "هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من أبــواب الفقه"[2].

**ثانيا: قواعد مستنبطة:** وهي بدورها أقسام:

1. **قواعد مستنبطة بطريق الاجماع:** مثل قاعدة:**(لا اجتهاد مع النص)**[3]، **(العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء)**[4].
2. **قواعد مستنبطة عن طريق القياس:**

مثل قاعدة: **(الغالب كالمحقق)**[5]، وقاعدة: **(ما حرم استعماله حرم اتخاذه)**[6].

3. **قواعد مستنبطة عن طريق الاستصحاب:** كقاعدة:**(الأصل بقاء ما كان على ما كان)**[7]، **(الأصل براءة الذمة)**[8].
4. **قواعد مستنبطة عن طريق الاستصلاح:** مثل قاعدة:**(سد الذريعة وفتحها**

---

[1] سبق تخريجه.

[2] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ت:795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1424 هـ_2004م، ج1، ص56.

[3] البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص33/ الموسوعة، مرجع سابق، ج4، ص385.

[4] القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص323.

[5] محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، ت:1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، 1409هـ_1989م، ج2، ص428/ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي، ت:646هـ، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ_2000م، ج1، ص221/ البورنو، الموسوعة، مرجع سابق، ج12، ص52/ سعاد أوهاب، مرجع سابق، ص86.

[6] السيوطي، مرجع سابق، ج1، ص150.

[7] المرجع السابق، ج1، ص151/ ابن نجيم، مرجع سابق، ج1، ص49/ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج8، ص13.

[8] مجلة الأحكام العدلية، المادة 8، ص17/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت:520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت _لبنان، ط2، 1408هـ_1988م، ج15، ص289.

**منوط بالمصلحة)**[1].

5. **قواعد مستنبطة عن طريق الاستدلال العقلي:** مثل قاعدة:**(إذا سقط الأصل سقط الفرع)**[2]، **(الأجر والضمان لا يجتمعان)**[3].

**الفرع الرابع: أقسام القواعد الفقهية من حيث الاتفاق على مضمونها أو الاختلاف فيها**

تنقسم القواعد الفقهية في مضمونها إلى قواعد متفق عليها بين جميع الفقهاء وقواعد أخرى يعتبرونها مذهبية، ويتضح تفصيل هذا الاعتبار في هذين القسمين مما يلي:

**أولا: قواعد فقهية متفق عليها:** وتنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** قواعد متفق عليها بين كافة المذاهب لأنها تتماشى والمصالح العامة وتتلاءم مع مقاصد الشريعة، وهي القواعد الكلية الكبرى.
- **القسم الثاني:** قواعد متفق عليها في المذهب الواحد، ومن أمثلتها عند المالكية:**(الثلث حد في الشريعة بين القليل والكثير)**[4]، **(الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال)**[5].

**ثانيا: قواعد مختلف فيها:** وتنقسم كذلك إلى قسمين:

- **القسم الأول:** قواعد مختلف فيها بين المذاهب، نظرا لأصول كل مذهب فقهي، ومن أمثلتها: **(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)** فإنها كثيرة التطبيق في المذهب المالكي والحنفي؛ أما في المذهب الشافعي فإنه غير

---

[1] الروكي، مرجع سابق، ص144.

[2] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 50، ص21.

[3] المرجع نفسه، المادة 86، ص26.

[4] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت:776هـ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ_2008م، ج8، ص508.

[5] البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص27/ عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، اشراف: محمد مقبول حسين، جامعة الجزائر _كلية العلوم الإسلامية، 1422هـ_2001م، ص135.

مسلم بها لأنهم غلبوا جانب اللفظ عن القصد في العقود[1].

- **القسم الثاني:** قواعد مختلف فيها داخل مذهب معين، فهاته القواعد كثيرة التناول في كتب الفقه، ولعل من أبرز من اهتم بذلك أبو زيد الدبوسي _رحمه الله_ فكل قواعده التي تعرض لها في كتابه (تأسيس النظر) هي من القواعد المختلف فيها بين الأئمة كأبي حنيفة، وأبو يوسف، والشيباني، وزفر، ومالك، والشافعي، وغيرهم[2].

## المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية

إن الدارس لأي علم من العلوم لا بد وأن يحوز في النهاية على جملة من الفوائد لما كان لذلك العلم من مزايا وسمات وأهمية تبرزه، وهو ما وجدناه في دراسة علم القواعد الفقهية فكان لهذا العلم العظيم من الأهمية ما جعل العلماء يؤكدون على ضرورة استثماره في الفقه والتشريع، كما في التدريس والتكوين.

أو ما أجمله الإمام القرافي _رحمه الله_ بقوله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع[3] وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في

---

[1] البورنو، الموسوعة، مرجع سابق، ج1، ص34/ صفية حسين، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "الذخيرة" للإمام شهاب الدين القرافي، رسالة لنيل درجة الماجستير، اشراف: محمد مقبول حسين، جامعة الجزائر _كلية العلوم الإسلامية، 1422هـ_2002م، ص173.

[2] المقري، مرجع سابق، ج1، ص112.

[3] القارح: الفرس في سنته الخامسة، والجذع: ما استتم سنتين/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ_2008م، ج3، ص1793/ إبراهيم مصطفى _أحمد الزيات _حامد عبد القادر _محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دط، دت، ص113.

الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره"[1].

من خلال قول الإمام القرافي تتجلى لنا أهمية وفوائد القواعد الفقهية، والتي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

**1)** تعمل القواعد الفقهية على لمِّ ما تناثر من فروع المسائل وتجزأ، فبقِلّة لفظها وإحكام صياغتها يسهل حفظها واستحضار الفقيه لها عند تتبعه للجزئيات، فتضبط الفروع في موضوع واحد وتحت قاعدة واحدة ليتجنب الفقيه بذلك الوقوع في التناقض فيما تشابه من الأحكام[2].

وفي هذا يقول الشيخ الزرقا: "ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعا مشتتة، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار"[3].

**2)** القواعد الفقهية تضفي على عقل الباحث ملكة فقهية تكسبه:

- ✓ الاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه وإدراك الروابط بين جزئياته المتفرقة.
- ✓ القدرة على تخريج الفروع على الأصول برد الجزئيات إلى كلياتها لاستنباط أحكام ما استجد من قضايا العصر[4].
- ✓ العمل على إحياء الاجتهاد وتجديد الفقه وإثراء التشريعات الحديثة[5].

**3)** نهج فروع المسائل في قالب تقعيدي يعكس روح الشريعة الإسلامية والمقاصد التي شرعت الأحكام لأجلها، وهذه القواعد هي التي فتحت الباب على مصراعيه لدراسة مقاصد الشريعة وظهورها كعلم مستقل بذاته وخاصة القواعد الكبرى منها.

**4)** دراسة القواعد الفقهية يوضح للباحث وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب الفقهية، كما يكسبه ملكة المقارنة بينها[6].

---

[1] القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص3.

[2] محمد جبر الألفي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، منظمة التعاون الاسلامي _مجمع الفقه الاسلامي الدولي _مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، المقدمة 6، ص15.

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ_1998م، ج2، ص967.

[4] الونشريسي، ايضاح المسالك، مرجع سابق، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ص32/ شبير، مرجع سابق، ص77.

[5] محمد الألفي، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 6، ص29.

[6] البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص25.

**5)** علم القواعد الفقهية ييسر على الباحثين من غير المختصين في الفقه كرجال القانون، أو الاقتصاد، أو الاجتماع أن ينهلوا من الثروة الفقهية، فالقواعد بدورها تمنحهم نوعا من الاستقلالية في فهم النصوص الفقهية ورد الجزئيات إليها للكشف عن الأحكام، فمثلا القانون الاقتصادي يحتاج إلى القواعد لتفسير المواد التجارية المستمدة من الفقه الإسلامي، وكذا القانون المدني...إلخ[1].

[1] شبير، مرجع سابق، ص81/ الحصني، مرجع سابق، ص38/ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص28.

## المبحث الثاني: تأصيل علم الضوابط الفقهية

سنذكر في المطلب الأول من هذا المبحث تعريف الضابط الفقهي، وبعدها في الفرع الثاني نسرد الأقسام التي ينقسم إليها الضابط، ثم نذكر الأهمية الكبرى التي يتميز بها في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة

نخصص هذا المطلب بالتعرّف على الضوابط الفقهية، وإبراز أوجه الوفاق والاختلاف بين هذا العلم وبين العلوم المشابهة له وفق فرعين اثنين: يُعنى الفرع الأول منها بدراسة المعنى اللغوي والاصطلاحي للضابط الفقهي، أما الفرع الثاني فنبين فيه أوجه الاختلاف بينه وبين المصطلحات التي تشتبه به.

#### الفرع الأول: المعنى اللغوي للضوابط الفقهية

يطلق الضبط في لغة العرب على عدة معان منها:

- اللزوم والحبس، يقال: ضبط الشيء أي لزمه لزوما شديدا دون مفارقة.
- الحفظ، يقال: فلان ضبط لسانه إذا حفظه حفظا بليغا.
- ضبط عمله أو صنعته: أحسنها وأحكمها وأتقنها. (كما لو قيل: ضبط الكتاب ونحوه: أصلح خللَه وصححه).
- والرجل ضابط أي قوي شديد حازم[1].

والأضبط هو من يعمل بكلتا يديه، اليمنى واليسرى "كان عمر رضي الله عنه أضبُط"[2].

---

[1] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت:458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية _بيروت، ط1، 1421هـ_2000م، ج8، ص175 / الفارابي، مرجع سابق، ج3، ص1139 / أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت:170هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي_إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت، ج7، ص23 / رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي، ت:650هـ، العباب الزاخر واللباب الفاخر، دط، دت، ص277، مادة [ض ب ط].

[2] أحمد عمر، مرجع سابق، ج2، ص1345، مادة [ض ب ط].

**الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للضوابط الفقهية**

المعنى الاصطلاحي للضوابط لصيق بالمعنى اللغوي، فهولا يخرج عن معنى الحصر والحبس للفروع، ومن خلال تتبع عبارات الفقهاء المتقدمين للضوابـــــط نلحظ أن بعضهم يطلق لفظ الضابط والقاعدة دون تفريق بينهما[1].

إلا أن الإمام السبكي _رحمه الله_ فرق بينهما بقوله: "وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء...وليست عندنا من القواعد الكلية بل من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئين لا لخوض المنتهين، ولتمرين الطالبين لا لتحقيق الراسخين"[2].

وتبعه ابن نجيم _رحمه الله_ في التفريق حين قال: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[3].

وكذلك المقري _رحمه الله_ في تعريفه للقاعدة سلك هذا المنحى حيث أخرج الضابط من تعريف القاعدة[4].

وهو الاتجاه الذي استقر عليه الباحثون المتأخرون، لأن التفريق بين القاعدة والضابط يعتبر أكثر تفصيلا، حيث يحدد معالم كل منهما ويسهل على الباحث التعرف على الأحكام من خلال تصنيف هذه القواعد والضوابط[5].

ومن بين هاته التعريفات للضوابط نجد:

- "**حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة في باب واحد**"[6].

---

[1] الباحسين، المفصل في القواعد، مرجع سابق، ص56.

[2] السبكي، مرجع سابق، ج2، ص304.

[3] ابن نجيم، مرجع سابق، ص137.

[4] المقري، مرجع سابق، ج2، ص212.

[5] عبد الملك بن محمد بن عبد الله السبيل، القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتاب الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد، أطروحة لنيل درجة الماجستير، اشراف: عثمان بن إبراهيم المرشد، جامعة أم القرى _كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ، ص64.

[6] الميمان، مرجع سابق، ص129.

- "**كل ما يحصر جزئيات أمر معين**"[1].
- "**حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة**"[2].

ولعل أجود تعريف للضابط الفقهي ما وقفنا عليه من أنه: "**حكم شرعي عملي كلي، يندرج تحته أكثر من مسألة من باب واحد**"[3].

وعليه الضابط الفقهي يحوي جزئيات متعددة متشابهة، يربط بينها رابط فقهي يتحقق به انطباق الحكم الكلي على الفروع والوقائع الجزئية.

**الفرع الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي وبين الألفاظ ذات الصلة**

بعد بيان المعنى المراد من الضوابط الفقهية يجدر بنا أن نميز بينها وبين يشابهها من قواعد فقهية، وكليات فقهية.

**أولا: مميزات الضابط عن القاعدة:**

1. القاعدة الفقهية تعم عدّة أبواب فقهية، بينما الضابط لا يتعلق إلا بباب فقهي واحد. فمثلا قاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**) يندرج تحتها مالا يحصى من الفروع التي تدخل في أبواب فقهية كثيرة كالصلاة والطهارة والنكاح والطلاق وغيرها من أبواب العبادات والمعاملات، أما عبارة:(**الأصل في الماء الطهارة**) فهي ضابط في باب حكم الماء، فيحكم بطهارته ما لم تخالطه نجاسة.
2. الاستثناءات الواردة على القواعد أكثر منها على الضوابط، لأن الأخيرة تخص موضوعا واحدا فلا يكثر فيها الاستثناء، وإن وُجد نصوا عليه في الضابط نفسه[4]،

---

[1] الباحسين، المفصل في القواعد، مرجع سابق، ص61.

[2] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة _المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ_2003م، ج1، ص40.

[3] الندوي، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 13، ص510.

[4] محمد بن مرزا، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، اشراف: عابد بن محمد السفياني، جامعة أم القرى _كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1423هـ، ص36.

كقولهم: **(كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع، والآدمي على الأصح)**[1].

**3.** القاعدة متفق على حكمها في الأعم الغالب، بينما الضابط لا يعمل بمدلوله إلا عند مذهب معين غالبا[2].

**4.** الضوابط قد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك غالبا، خلافا للقاعدة التي تكون بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق[3].

**ثانيا: مميزات الضابط عن الكلية الفقهية:**

قبل ذكر الاختلاف بين المصطلحين لا بد من تبيين معنى الكليات الفقهية أولا، وهي كما عرفها الدكتور الميمان: "**حكم كلي فقهي، مصدر بكلمة (كل)، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة**"[4]، مثل: **(كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت)**[5].

وعليه فإن العلاقة بين الكلية والضابط أو القاعدة هي علاقة عموم وخصوص، إذ الكلية أخص من الضابط والقاعدة، لابتدائها بكلمة (كل)، فإذا اتّسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب من أبواب الفقه كانت قاعدة، وإن ضاقت فلم تتعد بابا واحدا كانت ضابطا[6].ومنه فإن كل كلية فقهية هي ضابط أو قاعدة، والعكس ليس بصحيح.

## المطلب الثاني: أقسام الضابط الفقهي

تنقسم الضوابط الفقهية إلى ضوابط عامة وأخرى خاصة كالآتي:

---

[1] السبكي، مرجع سابق، ج1، ص200.

[2] الوجيز، البورنو، مرجع سابق، ص29/ التمبكتي، مرجع سابق، ج1، ص186.

[3] شبير، مرجع سابق، ص23 / سلطان بن ناصر الناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، رسالة لنيل درجة الماجستير، اشراف: سعيد بن درويش الزهراني، جامعة أم القرى _ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1430هـ، ص27.

[4] ناصر الميمان، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، مكتبة الملك فهد الوطنية _مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1424هـ، ص13.

[5] السيوطي، مرجع سابق، ص398.

[6] الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص77 _78/ الميمان، الكليات الفقهية، مرجع سابق، ص13.

**أولا: الضوابط الخاصة:** وهي فروع تحيط فقط بالأبواب التي وردت فيها ولا يرى لها امتداد إلى أبواب أخرى، كما هو الشأن في ضوابط الصلاة والصوم والزكاة والحج من قسم العبادات، وضوابط الإستصناع والجعالة والكفالة من قسم المعاملات.

**ثانيا: الضوابط العامة:** هي الضوابط التي تتدرج تحتها مسائل من أبواب أخرى، ولكنها قليلة، وعلى رأسها باب القضاء، فهو ليس خاصا بالمعاملات أو الجنايات أو فقه الأسرة، لأن الخصومات ذات صلة بكل منها، وبالتالي تحكمها ضوابط القضاء[1].

- كما يشترط لصحة الضوابط الفقهية شروط منها:

**أولا: الدليل:** فلابد من وجود ما يشهد لصحته وإلا لا قيمة له[2].

قال ابن قدامة _رحمه الله_: "لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره"[3].

**ثانيا:** الدقة وقدرته على ضبط أفراده[4].

## المطلب الثالث: أهمية الضابط الفقهي

للضوابط الفقهية أهمية عظيمة وفوائد جمة في إثراء الفقه الإسلامي وذلك بالنظر في النوازل المتجددة والمسائل التي لا حصر لها، وعليه تتلخص أهمية الضوابط الفقهية في النقاط التالية:

1. ضبط الأمور المتناثرة في القوانين المتحدة، وهو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها[5]، ولأن فروع الفقه ازدادت بسبب تطور الزمن، شقّ حفظها متفرقة[6]، لكن حفظها

---

[1] الندوي، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 13، ص512.

[2] عبد الله بن مبارك آل سيف، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 1437هـ_2015م، العدد 28، ص190.

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ت620هـ، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ_1968م، ج6، ص369.

[4] عبد الله آل سيف، مرجع سابق، ص190.

[5] الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج1، ص65.

[6] نبيل محمد إبراهيم الرجوب، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لابن الهمام، رسالة ماجستير، 1436هـ_2014م، ص21.

على شكل ضوابط داخل تحت الإمكان[1]، كما أنها تحصر المبهم بتعريف جامع مانع[2].

**2.** تكوّن عند الباحث ملكة فقهية تجعله قادرا على التخريج، واستنباط الأحكام للوقائع المتجددة[3].

**3.** دراسة الضوابط تربي الباحث على ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، ومعرفة وجوه الاختلاف وأسبابه[4].

**4.** تحرير الضوابط في باب من الأبواب، ومعرفة الراجح منها، يعين على عدم الوقوع في التناقض بين المسائل متشابهة الحكم.

**5.** تعين دراسة الضوابط الفقهية على استيعاب وفهم كثير من الأحكام الفقهية[5]، يقول السيوطي _رحمه الله_: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرِّ الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[6].

**6.** دراسة الضوابط الفقهية تفيد في الاطلاع على الفقه لغير المتخصصين في الشريعة بأيسر الطرق ليعرفوا مدى شموليتها ومرونتها[7].

**7.** يلاحظ أن أغلب أرباب المذاهب يعتنون بالضوابط المتعلقة بمذهبهم فهي تعينهم على ضبطها، مثلما فعل ابن نجيم والسيوطي _رحمهما الله_ في أشباههما.

---

[1] البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص24.

[2] فوزي عثمان صالح، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1432هـ_2011م، ص68.

[3] الندوي، مرجع سابق، ص327/ سلطان بن ناصر، مرجع سابق، ص36.

[4] نبيل الرجوب، مرجع سابق، ص 22.

[5] سلطان بن ناصر، مرجع سابق، ص36.

[6] السيوطي، مرجع سابق، ص6.

[7] محمد ثلجي موسى حامد، القواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من كتاب البيوع إلى كتاب الوكالة جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، 1435هـ_2014م، ص33/ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ_2007م، ص67.

**8.**تعد الضوابط من مراحل النضج الفقهي، إذ أنها مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات.

**10.** الضوابط الفقهية وسيلة محببة في التعلم، وطريقة ناجحة لحفظ الجزئيات[1].

[1] فوزي صالح، مرجع سابق، ص68.

## المبحث الثالث: حقيقة الاستثنـــــاء مـــن القواعد والضوابط الفقهية

يتألف هذا المبحث من ثلاثة مطالب، حوت تعريف الاستثناء من القواعد والضوابط في اللغة وفي الاصطلاح، وبيان أنواع المستثنيات، والمقارنة بينها وبين دليل الاستحسان عند علماء الأصول.

### المطلب الأول: معنى الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية وأسبابه

يختص هذا المطلب بالمعرفة النظرية للاستثناء من خلال: تعريفه في اللغة والاصطلاح في الفرع الأول، ثم بيان الأسباب الداعية إلى استثناء بعض المسائل من قواعدها أو ضوابطها الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: معنى الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية

نتطرق لمعنى الاستثناء في اللغة، ثم معناه في الاصطلاح فيما يلي:

**أولا: معنى الاستثناء لغة:**

الاستثناء مصدر استثنى يستثني من الثني، يقول ابن فارس: الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، قال رسول اللهﷺ: «**لا ثنى في الصدقة**»[1]، بمعنى لا تؤخذ في السنة مرتين[2].

كما يطلق لفظ الاستثناء ويراد به معان عدة منها:

---

[1] علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، ت:975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني _صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ_1981م، فصل: في آداب أخذ الصدقة من الإكمال، باب: في الترغيب والترهيب والأحكام، رقم الحديث: 16575، ج6، ص466.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، ت:395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ_1979م، ج1، ص391، مادة [ثني]/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت:370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي _بيروت، ط1، 2001م، ج15، ص99.

- الإخراج: أي إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، فهو عملية طرح لا جمع[1].
- العطف والضم والرد: يقال ثنى العود إذا حناه وعطفه، لأنه ضم أحد طرفيه إلى الآخر، ورد بعضه إلى بعض[2].
- الكف والصرف: يقال: ثناه، أي كفه، أو صرفه عن حاجته[3].

وفي الآية:﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ** ﴾[سورة الحجر87 الآية]؛ المثاني من القرآن: ما ثني مرة بعد مرة. وكذا ورود الحديث في ذكر الفاتحة: «**هي السبع المثاني**»[4] قيل: لأنه يثنى بها في كل ركعة من ركعات الصلاة وتعاد في كل ركعة[5].

**ثانيا: معنى الاستثناء اصطلاحا:**

عُرف الاستثناء من قِبل علماء الأصول بتعريفات عدّة، إلا أن الموضوع الذي نحن بصدده يدرس معنى الاستثناء الخاص بالقواعد والضوابط الفقهية، وعليه فإننا سنتناول المصطلح في كلا الموضعين.

**1. معنى الاستثناء عند علماء الأصول:**

- الاستثناء هو الاخراج بـ إلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد وقيل مطلقا[6].

---

[1] السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة _مصر، ط1، 1424هـ_2004م، ص83/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ_2008م، ج2، ص886.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ج14، ص115/ الفيروزآبادى، مرجع سابق، ص1267/ ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، ت:610هـ، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، دط، دت، ص71، مادة [الثاء مع الواو] / الزبيدي، مرجع سابق، ج37، ص282، مادة [ثنى] / ابن سيده، مرجع سابق، ج10، ص193، مادة [ث ن ي].

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، ت:770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية _بيروت، دط، دت، ج1، ص85، مادة [ث ن ي] / الزبيدي، مرجع سابق، ج37، ص304.

[4] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: تفسير القرآن، باب: قولهﷻ:﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾، رقم الحديث: 4703، ج6، ص81.

[5] ابن منظور، مرجع سابق، ج14، ص118_119.

[6] حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، ت بعد 1347هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م، ج2، ص7/ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص368.

كقولهﷻ:﴿ **وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾[سورة العصر الآية 1_3]، فأخرج بـ(إلا) طائفة المؤمنين من الهلاك والخسران.

- كما عرفه القاضي أبو يعلى _رحمه الله_ بأنه: "**كلام ذو صيغ محصورة، تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول**"[1].
- وعرّفه صاحب الإحكام بأنه: "**تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئا آخر**"[2].
- وعرفه الرازي _رحمه الله_[3] بقوله: " **الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه**"[4].
- وجاء في التلويح:" **الاستثناء هو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه، بإلا، وأخواتها**"[5].

### 2. معنى الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية:

بعد البحث في كتب المتقدمين والمتأخرين ممن كتب في القواعد والضوابط الفقهية لم نقف على تعريف محدد لمصطلح (الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية)، لهذا سنعمد

---

[1] أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، ت:458هـ، العدّة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ_1990م، ج2، ص659.

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت:456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، ج4، ص10.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، من ذرية أبي بكر الصديقﷺ الشافعي المفسر المتكلم، وكان من تلامذة محيي السنة البغوي، وتصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة، وله (التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه، شرح الأسماء الحسنى، شرح وجيز الغزالي)/ السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة_ القاهرة، ط1، 1396هـ، ص115.

[4] الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ_1997م، ج3، ص23.

[5] التفتازاني، مرجع سابق، ج2، ص40.

إلى تتبع كلام العلماء من خلال المصطلحات ذات الصلة محاولين بذلك تلمُّس المعنى المراد بالاستثناء الواقع على هذا العلم.

- يقول ابن نجيم _رحمه الله_ وهو بصدد تعداد أقسام كتابه: "...الثاني: الضوابط، وما دخل فيها وما خرج عنها... فإن بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه أشياء"[1].

وقد عقب الحموي _رحمه الله_ على قول ابن نجيم" **وما خرج عنها**" بقوله: "أي استثني منها، ولو عبر به لكان أولى"[2].

- يقول السيوطي _رحمه الله_ وهو يتحدث عن المستثنيات من قاعدة **(الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن)**: "**وخرج** عن ذلك صور"[3].
- يقول ابن نجيم _رحمه الله_:" ثم اعلم أن بعضهم **استثنى** من هذه القاعدة _**أعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**_ مسألتين"[4].

كما أورد في موضع آخر قاعدة **(الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل)**، **(ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين)**[5].

ومنه يظهر لنا أن الاستثناء هو عملية اخراج من حكم القاعدة أو الضابط، بأي لفظ يؤدي معناه مثل: لفظ (خرج)، أو لفظ (استثني)، أو لفظ (إلا)[6].

- بناء على ما سبق يمكن أن يعرف الاستثناء من القواعد والضوابط بأنه:

"**اخراج مسألة فقهية أو أكثر يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة، بأي عبارة تدل على ذلك**"[7]. وهو تعريف منطبق على الضوابط أيضا.

---

[1] ابن نجيم، مرجع سابق، ص15.

[2] الحموي، مرجع سابق، ج1، ص37.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص59.

[4] ابن نجيم، مرجع سابق، ص90.

[5] المرجع نفسه، ص131_132.

[6] الشعلان، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 10، ج2، ص227.

[7] المرجع نفسه، ج2، ص231/ سعاد أوهاب، مرجع سابق، ص115.

- **شرح التعريف:**

معنى الاستثناء أن تعطى المسائل المستثناة حكما آخر يخالف حكم القاعدة أو الضابط، فإن كان الاستثناء واقعا على الضابط فكثيرا ما يرد بلفظ (إلا)، بسبب وضوح ذلك الضابط وعدم حاجته للبيان، خلافا للقواعد التي يستعمل فيها لفظ (استثني، يخرج من القاعدة...) وذلك لأنها تحتاج لمزيد بيان وشرح واستدلال أحيانا[1].

**الفرع الثاني: أسباب الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية**

الاستثناء من القاعدة أو الضابط لابد له من أسباب وعِلل، أشار إلى ذلك عديد من العلماء منهم ناظر زاده _رحمه الله_ الذي ذكر أنه على الفقيه أن ينظر نظرا دقيقا في المسائل الخارجة عن الأصل ليتضح له أسباب خروجها[2]، ومنهم مصطفى الزرقا حين تكلم في مقدمة شرح والده أنه اهتمّ في كل قاعدة باستقصاء الفروع المستثناة منها، وسبب هذا الاستثناء، لأنه يعبر عن دقة النظر الفقهي[3].

وقبل بيان أسباب الاستثناء لابد من بيان أن المستثنيات يمكن أن تقسم إلى قسمين:

1. **المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى الشبه في الصورة:** وسبب الاستثناء في هذا القسم هو فقدان شرط من شروط القاعدة أو قيد من قيودها في المسألة المستثناة[4]، مثال ذلك قاعدة: **(الجواز الشرعي ينافي الضمان)**[5]، ومعناها أن الإنسان إذا فعل فعلا جائزا شرعا، وترتب على ذلك تلف أو ضرر، فإنه لا يضمن ما ترتب على فعله[6]. وذكر العلماء بعض مستثنيات هذه القاعدة منها أن المضطر إلى طعام غيره

---

[1] الشعلان، المرجع السابق، ج2، ص292_232.

[2] محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ_2004م، ج1، ص363.

[3] مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص11.

[4] الشعلان، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 10، ج2، ص234.

[5] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 91، ج1، ص92.

[6] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ_2003م، ج1، ص92.

يجوز له أن يأكل منه، وهذا الفعل مع كونه جائزا لا ينافي الضمان، فيجب عليه دفع قيمته[1].

ونجد أن بعض العلماء نص على أن هذه القاعدة مقيّدة بكون الجواز ثابتا في حال الاختيار، ولكن لما فقدت المسألة السابقة هذا القيد استثنيت من القاعدة.

2. **المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية:** تكون المسائل المستثناة في هذا القسم داخلة في القاعدة حقيقة، ومع ذلك حكم باستثنائها، والسبب في ذلك هو وجود مانع يمنع من إعطاء المسألة المستثناة الحكم الثابت في القاعدة[2]، مثال ذلك قاعدة: **(الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله)**[3]، ومعناها أن الشيء المثلي إذا أتلفه أحد وجب أن يضمنه بمثله، كمن أتلف صاعا من تمر لشخص آخر وجب ضمانه بصاع من تمر، وكمن استهلك لبن شاة ثم ثبت أنها مصراة، فالمعقول أن يضمنه بمثله، ولكن هذه المسألة مستثناة من القاعدة، إذ يجب الضمان بصاع من تمر، وسبب الاستثناء هو ورود النص الشرعي بخصوصها، وهو قول النبي ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**»[4]، وقد أشار الغزالي _رحمه الله_ إلى أنّ النص هو المانع من الإلحاق بالقاعدة، وأن تماثل الأجزاء هو العلة لإيجاب المثل، وهو موجود في صورة المصراة، ولكن امتنع حكمها لمانع وهو النص[5].

نستنتج مما سبق أن الاستثناء من القواعد سببه إما فقدان شرط من شروط القاعدة

---

[1] المرجع السابق، ج1، ص93.

[2] الشعلان، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 10، ج2، ص235.

[3] العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ج2، ص196.

[4] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم الحديث: 2148، ج3، ص70.

[5] أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، مرجع سابق، ص469.

أو قيد من قيودها أو وجود مانع يمنع من إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة، وهذا ثابت بالاستقراء والتتبع، وتوضيح ذلك أن القاعدة مشتملة على حكم شرعي وعلة لهذا الحكم، وتأثير هذه العلة _كما قال الطوفي[1]_ متوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها[2].

ويحسن بيان أن الاستثناء من القواعد _في القسم الثاني_ يمثل الاستحسان عند بعض الأصوليين، وإذا كان كذلك فإن أسباب هذا الاستثناء هي نفسها أسباب العدول عن مقتضى القياس في الاستحسان، فيمكن الاعتماد في ذلك على ما ذكره الأصوليون[3].

وفيما يلي بيان لأسباب الاستثناء:

**أولا: الاستثناء بسبب النص:**

يحكم بالاستثناء على بعض المسائل من قواعدها بسبب ورود نص شرعي منعها من الإلحاق بالقاعدة، وفي ذلك يقول القرافي _رحمه الله_: "المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع"[4]، والمراد بالسمع هو النص الشرعي من الكتاب والسنة.

والاستثناء بسبب النص يراعي دفع ضرورة أو تحقيق حاجة، وقد أشار الشيخ الزرقا لهذا في بعض المسائل المستثناة لأجل الحاجة، فقال: مما فرع على هذه القاعدة[5]:

---

[1] هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، ت:716هـ، فقيه حنبلي، أصولي، كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، اختصر كثيرا من كتب الأصول والحديث، وله قصائد في مدح النبيﷺ، وكان مع ذلك شيعيا منحرفا عن السنة، حتى إنه صنف كتابا سماه "العذاب الواصب عَلَى أرواح النواصب"، ومن تصانيفه (بغية السائل فِي أمهات المسائل، مختصر الروضة، الإكسير في قواعد التفسير، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر)/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ت:795هـ، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان _الرياض، ط1، 1425هـ_2005م، ج4، ص404.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ_1987م، ج3، ص333.

[3] الشعلان، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 10، ج2، ص238.

[4] القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص12.

[5] أي (الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

1.**تجويز الإجارة**، فإنها جوّزت بالنص على خلاف القياس للحاجة إليها، وذلك لأن عقد الإجارة يرد على المنافع وهي معدومة، وتمليك المعدوم قبل وجوده يستحيل.

2.**تجويز السّلم**، فإنه جُوز بالنص على خلاف القياس للحاجة، لأنه بيع المعدوم[1].

وسبب النص تقدم التمثيل له وهو حديث المصراة، والحكم الوارد فيه مقصود به قطع النزاع بين البائع والمشتري، وفي هذا الشأن قال الطوفي _رحمه الله_: " لما كان اللّبن المحتلب منها مجهولا، فلو وجب ضمانه بمثله، لأفضى إلى النزاع لجهالة القدر المضمون، فقطع الشارع النزاع بينهم بإيجاب صاع تمر باجتهاده، لأنه مضبوط معلوم، وكان ذلك من باب العدل العام"[2].

**ثانيا: الاستثناء بسبب الإجماع:**

تدخل بعض المسائل في القاعدة حقيقة ومع ذلك يحكم باستثنائها بسبب الإجماع، ومثالها: **(كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة)**، لكن خولفت هذه القاعدة في إمرار الموسى على رأس الحاج الأصلع إذ أنها وسيلة لإزالة الشعر، لكنها مسألة مستثناة فيشرع في حقه إمرار الموسى[3].

**ثالثا: الاستثناء بسبب الضرورة:**

تدخل بعض المسائل في القاعدة حقيقة ومع ذلك يحكم باستثنائها بسبب الضرورة، وهذا السبب أشار له بعض العلماء منهم القرافي _رحمه الله_ بقوله: "ولا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات"[4].

وعرفت الضرورة بأنها: "**حالة من الخطر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته**"[5].

---

[1] مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص152.

[2] نجم الدين الطوفي، مرجع سابق، ج3، ص329.

[3] القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص33.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص14.

[5] عبد الرحمن بن صالح، مرجع سابق، ج1، ص244.

أو هي: "**الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا**"[1]، مثل قاعدة: **(ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)**، كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة[2]، ولكن لهذه القاعدة مستثنيات حيث يحرم فيها الأخذ ولا يحرم الإعطاء بسبب ما صاحب المعطي من ضرورة، كمسائل الرشوة إذا خاف على ماله أو نفسه، أو ليسوي أمره عند سلطان، ولا يمكن خلاصه منهم إلا برشوة يدفعها لهم، فالإعطاء جائز في حق المعطي، حرام في حق الآخذ[3].

**رابعا: الاستثناء بسبب الحاجة:**

يحكم بالاستثناء على بعض المسائل من قواعدها بسبب الحاجة التي تشبه الضرورة إلا أنها أقل درجة من حالة الإلجاء، فوجود الحاجة مانع من إلحاق المسألة بالقاعدة فيحكم بخروجها، وهذا السبب ذكره العلائي _رحمه الله_ بقوله: "قاعدة فيما يستثنى من القواعد المستقرة إما للضرورة أو الحاجة الماسة"[4]، ونص عليه العز بن عبد السلام _رحمه الله_ فقال: "ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها: منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة"[5].

**المطلب الثاني: أنواع المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية**

تتنوع المستثنيات حسب اعتبارات متعددة، تدور حول ثلاثة تقسيمات، سواء من حيث الاتفاق عليها وعدمه، أو من حيث شبهها بقواعدها، أو باعتبار معقولية معناها من عدمه، وفي هذا المطلب سيتضح تفصيل ذلك.

---

[1] علي حيدر، مرجع سابق، ج1، ص38.

[2] ابن نجيم، مرجع سابق، ص132.

[3] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت _مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ_1994م، ج5، ص702.

[4] الحصني، مرجع سابق، ج3، ص364.

[5] العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ج2، ص152.

**الفرع الأول: تقسيم الاستثناءات باعتبار الاتفاق عليها وعدمه**

**أولا: استثناءات متفق عليها بين المذاهب**

يتفق أصحاب المذاهب الفقهيـــة في استثنـــاء أحكام بعض المسائـــل من قواعدهـــا أو ضوابطها، ويكون غالب اتفاقهم حول المستثنيات التي تستند إلى نص شرعي أو إلى اجماع، ومن أمثلة ذلك: قاعدة:**(كل جَانٍ جِنَايَتُهُ عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له)**[1]، بمعنى أن الانسان إذا قام بتصرف يترتب عليه ضمان؛ يكون ضامنا لفعله، ولا يؤاخذ غيره بفعله ذاك[2]، لقولهﷻ:﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[سورة الاسراء الآية 15]. إلا أنه يستثنى من القاعدة مسألة ما لو قتل أحدهم غيره قتل خطأ، فإن العاقلة هي من تثبت عليها الدية لا القاتل نفسه، فصارت العاقلة بذلك ضامنة لفعل غيرها نظرا لورود النصوص الشرعية ووجود الاجماع في ذلك[3].

يقول ابن عبد البر[4] في التمهيد: "لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله؛ فإن كان دما فعلى عاقلته؛ تسليما للسنة المجتمع عليها"[5].

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت:463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي _محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 387هـ، ج6، ص484/ الندوي، مرجع سابق، ص124.

[2] محمد بن علي بن شعيب أبو شجاع فخر الدين بن الدَّهَّان، ت:592هـ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ_2001م، ج4، ص314.

[3] الشعلان، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 10، ج2، ص252.

[4] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، (368_463هـ)، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب، ولي قضاء لشبونة وشنترين، من كتبه (الدرر في اختصار المغازي والسير، الاستيعاب، المدخل، التمهيد، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) /الزركلي، مرجع سابق، ج8، ص240.

[5] ابن عبد البر، مرجع سابق، ج7، ص22.

ويقول ابن قدامة[1]_رحمه الله_: "وقد ثبتت الأخبار عن رسول اللهﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به"[2].

**ثانيا: استثناءات مختلف فيها بين المذاهب**

كما أننا نجد مسائل أخرى مستثناة في مذهب، داخلة في قاعدتها أو ضابطها في مذهب آخر، ومن أمثلة الاستثناءات المختلف فيها بين المذاهب نذكر:

قاعدة: **(بيع المعدوم باطل)**[3] والتي يستثنى منها مسألة "بيع الإستصناع"، وقد اختلف الفقهاء في تكييفه، فأجازه الحنفية فيما جرى فيه العرف فقالوا: استحسانا للتعامل جوزنا الإستصناع مع أنه بيع المعدوم، فعملوا بمقتضى الاستثناء لحاجة الناس إلى مثل هذه العقود، أما غيرهم من المذاهب المعتمدة فالمشهور عنهم أنهم ألحقوه ببيع السلم[4].

**ثالثا: استثناءات مختلف فيها داخل المذهب الواحد**

أما ما كان مختلفا فيه داخل المذهب الواحد فنجد قاعدة:**(الإقرار حجة قاصرة)**[5]، بمعنى أن المقر يثبت له الحق بذلك الإقرار على نفسه فقط، ولا يتعداه لغيره على خلاف البينة،

---

[1] هو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، (541_620هـ)، فقيه، من أكابر الحنابلة، كان إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، والنجوم السيارة والمنازل، ومن مصنفاته (المغني، روضة الناظر، ذمّ ما عليه مدّعو التصوّف، لمعة الاعتقاد) /الزركلي، مرجع سابق، ج4، ص67/ محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، ت:764هـ، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر _بيروت، ط1، 1974م، ج2، ص159.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص378.

[3] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 205، ج1، ص181.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت:1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، ج3، ص217/ ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص209/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت:204هـ، الأم، دار المعرفة _بيروت، دط، 1410هـ_1990م، ج3، ص133_134.

[5] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 78، ص25.

التي تتعدى صاحبها إلى كل من له علاقة بها[1]، ومن هذه القاعدة استثنى الإمام أبو حنيفة _رحمه الله_ المسألة التالية:

لو أقر أحدهم أنّ عليه دين، ولا يستطيع سداده إلا ببيع عقار له هو مؤجره لغيره، فرأى الإمام أن الإقرار متعد، وتفسخ الاجارة به لسداد الدين، خلافا للصاحبين _أبو يوسف، الشيباني_ الذين رأيا أنه لا يجوز فسخ الاجارة بناء على هذا الاقرار[2]، وبذلك لم يجعلا الإقرار حجة متعدية، ولم يعملا بالاستثناء.

**الفرع الثاني: تقسيم الاستثناءات باعتبار شبهها بقواعدها**

الأصل في الحكم على مسألة ما بأنها مستثناة من قاعدتها هو ثبوت دخولها في القاعدة، إما دخولا حقيقيا لوجود المماثلة بينهما؛ وتوفر مناط الحكم في كليهما، أو دخولها فيها لوجود شبه بينهما في الصورة فقط؛ وإنما أدخلت في القاعدة من باب الاحتياط لما قد يحدث من لبس وخطأ في تخريج أحكام بعض المسائل على القواعد[3].

يقول الإمام الجويني _رحمه الله_: "مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها"[4].

ومن أمثلة النوع الأول الذي تكون فيه المسألة مستثناة حقيقة من قاعدتها _بإحدى أسباب الاستثناء _السابق بيانها، نجد قاعدة: **(ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)**.

قال السيوطي: "ويستثنى صور، منها: الرشوة إلى الحاكم ليصل إلى حقه، وفك الأسير... ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا ليخلصه"[5].

---

[1] محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى –خسرو، ت:885هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج2، ص332 . 358.

[2] المرجع نفسه، ج2، ص293/ الشعلان، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 10، ج2، ص254.

[3] المرجع السابق، ج2، ص255_257.

[4] أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ت:438هـ، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والتوزيع _بيروت، ط1، 1424هـ_2004م، ج1، ص37.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص150.

ومن أمثلة المستثنيات التي تدخل في القاعدة أو الضابط دخولا صوريا فقط لا حقيقة نذكر قاعدة: **(إذا اجتمع المباشر والمتسبب؛ أضيف الحكم للمباشر)**[1]، استثنى منها ابن نجيم _رحمه الله_ ما لو دفع أحدهم إلى صبي سكينا ليمسكه له فوقعت عليه فجرحته، كان الضمان على الدافع (المتسبب) لا على الصبي (المباشر) خلافا للقاعدة، إلا أن الحموي لم يعتبر هذا الاستثناء فقال: "جَعلُ هذا مما خرج عن القاعدة نظر، إذ لم يدخل في القاعدة حتى يصح استثناؤه، كما هو ظاهر"[2].

**الفرع الثالث: تقسيم الاستثناءات باعتبار معقولية المعنى وعدمها**

تنقسم المستثنيات بهذا الاعتبار إلى مستثنيات معقولة المعنى، وأخرى تعبدية غير معقولة المعنى[3].

ويقصد بالتعبدية منها ما خفيت حكمته لنا، لأن اللهﷻ لا يشرع الأحكام إلا لحِكم بالغة، سواء ما كان منها حكما أصليا، أو كان استثناء من قاعدة، فيتوقف في اثباته على نص شرعي، وقد أشار القرافي _رحمه الله_ لذلك بقوله:" المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع"[4].

ومن أمثلة هذا النوع قاعدة: **(ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا)**[5] التي يستثنى منها مسائل عدّة لورود النصوص في ذلك بالرغم من قلة العمل فيها كـــــ:

1. تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما، والضحى أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشر والأول أفضل تأسيا بفعلهﷺ.
2. الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل من التفريق بينهما بست غرفات.
3. قصر الصلاة في حال توافر شرطه أفضل من الإتمام...إلخ.

---

[1] ابن نجيم، مرجع سابق، ص136.

[2] الحموي، مرجع سابق، ج1، ص468.

[3] الشعلان، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 10، ج2، ص258.

[4] القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص12.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 143.

أما المراد بـ "مستثنيات معقولة المعنى"[1] فهي التي لا يتوقف في اثباتها على نص شرعي، بل المعول فيها اجتهاد العلماء واستنباطهم لحكم ذلك الاستثناء، ومنها نجد: مستثنيات المسائل المتعلقة بباب المعاملات خاصة، وهو مدار بحثنا الذي سنورده بالتفصيل في الفصل الأخير _إن شاء اللهﷻ_.

**المطلب الثالث: المقارنة بين المستثنيات من القواعد والضوابط ودليل الاستحسان**

عرف علماء الحنفية الاستحسان بتعريفات عدّة، لكونهم أشهر من أخذ به واعتبره دليلا من أدلة الأحكام.

- ورد في التلويح أن الاستحسان هو: "**العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه**"[2].

- "**هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها؛ إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول**"[3].

والاستحسان بهذا المعنى ينطبق على معنى الاستثناء من القاعدة أو الضابط، إذ يتم العدول عن حكم المسألة المستثناة عن نظائرها المتفرعة عن القاعدة لدليل يقتضي ذلك، فالملاحظ على كلام العلماء تنزيلهم الاستثناء منزلة الاستحسان، كتعريف الشيخ الكرخي السابق، أو قول الإمام الشاطبي _رحمه الله_: "إلا أنهم صوَّروا الاستحسان تصوُّر الاستثناء من القواعد"[4].

أو قول الدكتور شلبي من المتأخرين أنّ: "من تأمل مسائل الاستحسان كلها وجدها لا تعدو المسائل التي خرجت عن حكم نظائرها، سواء كان ذلك بنص الشارع كما في

---

[1] الشعلان، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 10، ج2، ص259.

[2] التفتازاني، مرجع سابق، ج2، ص163.

[3] البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج4، ص3.

[4] الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، سعد بن عبد الله آل حميد، هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ_2008م، ج3، ص51.

المستثنيات بالنص، أو كان باتفاق المجتهدين كالمستحسن بالإجماع، أو برأي مجتهد وحده تبعا للمصلحة الخاصة"، وقال: "وقد يجد المجتهد بعد تكوين القاعدة أو تأصيل الأصل العام أنّ تطبيقها على فرد من أفرادها يلحق بالناس الحرج أو يفوت عليهم المصلحة، فيستثني ذلك الفرد ويثبت له حكما يدفع ذلك الحرج أو يحصل تلك المصلحة، ثم يسمي هذا العمل استحسانا، والحكم الأخير عنده مستحسَن بضرورة أو حاجة أو غيرهما"[1].

كما أن المتتبع لأمثلة الاستحسان في كلام علماء الأصول يلاحظ أنها تصلح لأن تكون أمثلة للاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية[2]، كاستثناء عقد السّلم من بيع المعدوم لتخلف محل العقد فأجيز استحسانا لحاجة الناس إليه، ومثله القرض فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم لكنه أبيح لما فيه من التوسعة على المحتاجين، وكتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر، فالأصل فيه المنع لأنه بيع الرطب باليابس لكن أبيح لما فيه من الرفق والمصلحة، وغير ذلك من الأمثلة المنثورة في كتب الأصول[3].

---

[1] مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص338_342.

[2] الشعلان، معلمة زايد، مرجع سابق، المقدمة 10، ج2، ص265.

[3] البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج4، ص5/ أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، ت:370هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ_1994م، ج4، ص233/ أبو الوليد الباجي، ت:1081هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415_1995م، ج2، ص693.

# الفصل الثاني:

# تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في باب المعاملات ودلالتها المقاصدية

باب المعاملات من أهم الأبواب الفقهية التي يحتاجها المسلم في ضبط تصرفاته المالية مع غيره، لذلك جاءت الشريعة لتيسير طرق الكسب الحلال فجعلت له قواعد وضوابط تحمي وتصون المجتمع المسلم من النزاع وعدم الرضا.

ونظرا لهاته الأهمية فقد ضمَّنا هذا الفصل مسائل تطبيقية متعلقة ببعض القواعد والضوابط التي تحكم الباب، وتبحث الاستثناء الواقع فيها للوصول إلى مقصد وحكمة الشارع في خروج تلك المسائل عن أصلها.

فشمل الفصل هاته المباحث:

- ✓ **المبحث الأول: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في باب المعاوضات ودلالتها المقاصدية**
- ✓ **المبحث الثاني: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في باب التبرعات ودلالتها المقاصدية**
- ✓ **المبحث الثالث: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في باب الضمانات والتقييدات ودلالتها المقاصدية**

## المبحث الأول: تطبيقـات على المستثنيات من القواعــد والضوابط الفقهية في باب المعاوضـات ودلالتها المقاصدية

يتم التبادل والتعاوض بين المتعاملين أو المتبايعين وفق قواعد وضوابط تحكم ذلك، إلا أنه أحيانا ما تخرج بعض المعاملات عن حكم أصلها لحكمة اقتضت ذلك، ومن

هذا المنطلق سندرس في المبحث الأول الاستثناءات الواقعة على بعض القواعد الفقهية في مطلبه الأول، وفي المطلب الثاني الاستثناءات الواقعة على بعض الضوابط.

### المطلب الأول: الاستثناءات من القواعد في باب المعاوضات ودلالتها المقاصدية

نتطرق في هذا المطلب لبعض الأمثلة من الاستثناءات الواقعة في باب البيوع كفرع أول له، والفرع الثاني منه نخصصه لباب الإجارة، مع محاولة تلمُّس المقصد من ذلك الاستثناء.

#### الفرع الأول: قواعد باب البيوع

##### أولا: قاعدة: الأعمال بالنيات[1]

###### 1. معنى القاعدة

تعد هذه القاعدة من جوامع الشريعة الإسلامية ومن قواعدها الكبرى التي تدور عليها أغلب فروع المسائل، فهي تقرر أن نيات المكلفين يجب أن تكون موافقة لمقصود الشرع لا مناقضة له فيبطل بذلك العمل، لأن ثواب الأعمال رهين بالإخلاص، وسائر أعمال المكلف من عادات ومعاملات إن خالطتها نية التقرب فإنها تكون في حكم العبادة ويؤجر عليها صاحبها، إذ لا عبرة في أعمال العبادة بصورها وأشكالها وإنما العبرة بصدق التوجه فيها إلى الله ﷻ وابتغاء مرضاته.

###### 2. أدلة القاعدة

[1] السبكي، مرجع سابق، ج1، ص93.

أ- قول اللهﷻ:﴿ **فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ** ﴾[سورة الزمر الآية 2]، وقولهﷻ:﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[سورة البينة الآية 5]، قال ابن حزم[1] _رحمه الله_: "أمرنا بشيئين كما ترى: العبادة وهي العمل؛ والإخلاص وهو النية، فلا يجزئ أحدهما دون الآخر"[2].

ب- قولهﷻ:﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[سورة النساء الآية 114].

ج- حديث عمرؓ أن النبيﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3].

د- حديث أنس بن مالكؓ أن النبيﷺ قال: «**لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له**»[4].

فهذه الآيات والأحاديث وغيرها مما هو في معناها تدل على أن ميزان العمل النية، ولا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند اللهﷻ[5].

**3. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك**

بيع الهازل يقع لازما، ولا يتوقف على قصده ونيته، بل المعول عليه هو كلامه[6].

من المعلوم أن البيع من التصرفات التي قضى الشارع باعتبارها صحيحة، يشترط لها الرضا والاختيار ليتم بذلك نقل الأموال بين الناس.

---

[1] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وانتقد كثيرا من العلماء، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، من تصانيفه (الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، ملخص إبطال القياس) /الأعلام، ج4، ص255.

[2] ابن حزم، مرجع سابق، ص153.

[3] سبق تخريجه.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الاستياك عرضا، رقم الحديث: 179، ج1، ص67.

[5] ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ج1، ص70.

[6] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت:483هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ_1993م، ج24، ص124/ النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت، ج9، ص173/ الزركشي، خبايا الزوايا، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _الكويت، ط1، 1402هـ، ص186.

وعقد الهازل قد توفرت فيه شروط البيع الصحيح، وتمت أركانه، فيكون بيعا صحيحا، ولا عبرة بما نواه وقصده، وإنما العبرة بالإرادة الظاهرة؛ فعومل بخلاف قصده واستثني حكمه من القاعدة وأوخذ بما تكلم وتلفظ، لأن الهزل غير مأذون به في العقود وليس من الأعذار المسقطة للتكاليف، فاستحق الهازل العقوبة والزجر عن اللعب بأحكام الدين حفاظًا على مبدأ استقرار العقود والمعاملات، لأنه قد يلحق بكذبه ذاك ضرر بالغير، والشريعة كما هو معتبر أنها إنما جاءت لدفع الضرر عن الناس ما أمكن، ولو فتح الباب في هذا لكان كل من يريد أن يفسخ العقد يدعي الهزل[1].

يقول ابن القيم رحمه الله: "والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرا صارفا، بل صاحبه أحق بالعقوبة"[2]، فغلظ الشارع على الهازل؛ قالﷻ:﴿ **وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا** ﴾[سورة البقرة الآية 229]. وقالﷻ:﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ** ﴾[سورة التوبة الآية 65].

## ثانيا: قاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه[3]

### 1. معنى القاعدة

تفيد القاعدة أنه من سارع في الحصول على شيء قبل حلول وقته أو سببه العام الذي وضعه الشارع، عوقب بحرمانه من ذلك الشيء، لسلوكه وسائل غير مشروعة أصلا، أو مشروعة في الظاهر ولكن بقصد غير مشروع، فيحرم ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور[4].

---

[1] أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي _صالح بن عبد الله بن حميد _محمد بن ناصر العبودي _صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض _ السعودية، ط2، 1432هـ، ج1، ص426/ بدي أحمد سالم، معلمة زايد، مرجع سابق، قسم القواعد الفقهية، قواعد في عوارض الأهلية، قاعدة: كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه، ج12، ص579/ علاء إبراهيم عبد الرحيم، قسم الضوابط الفقهية، ضوابط باب الطلاق، ضابط: الطلاق الصريح لا يفتقر إلى قصد المعنى، ج23، ص464

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج3، ص56.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص153.

[4] عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ_2001م، ص156/ مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص471.

والقاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى **(الأمور بمقاصدها)** لأن مقصد المستعجل أوجب عليه الحرمان مما كان مستحقا له.

**2. أدلة القاعدة**

أ- عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: **(القاتل لا يرث)**[1]، فالقاتل حرم مما كان مستحقا له، فاستطال حياة مورثه واستعجل الظفر بالإرث؛ لذا عوقب بحرمانه من الميراث أصلا.

**ب**- عن عبد الله بن عمرﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة**»[2]، فمن استعجل فعل ما حرمه اللهﷻ في الدنيا، كشرب الخمر ولبس الحرير وغيرها عاقبه الله بحرمانه منه في الآخرة.

**3. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك**

لو قتل صاحب الدَّيْنِ الْمُؤجل الْمَديُونَ حَلَّ الدين، ولا يمنع قتله له سقوط الدين[3].

نلاحظ في هذه المسألة أن الدائن قد تحايل بهذه الذريعة علَّه يعجل بقبض ماله فقتل المدين؛ لأن الأصل في جميع الديون المؤجلة أنها تحل بالموت.

والمسألة استثنيت من القاعدة فلم يسقط الدين؛ لأن الدين عقد يجب الوفاء به وقد تقرر في ذمة المدين، والشارع يأمرنا بحفظ العقود وأداء الأمانات؛ يقولﷻ:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[سورة المائدة الآية 1]. ويقولﷻ:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[سورة النساء الآية 58]، والمال من الكليات الخمس التي جاء الشارع باعتبارها والحث على حفظها.

كما نلاحظ في هذا الاستثناء أن الدائن لم يعاقب بحرمانه من ماله الذي داينه خلافا للقاتل، ولعل سبب التفريق بينهما في الحكم أن القاتل منع من الميراث نظرا لاستعجاله مال غيره، والدائن إنما استعجل في تحصيل ماله هو.

---

[1] ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم الحديث: 2645، ج3، ص662.

[2] النسائي، مرجع سابق، كتاب: الأشربة، باب: توبة شارب الخمر، رقم الحديث: 5161، ج5، ص103.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص153/ مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص474.

## ثالثا: قاعدة: خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ[1].

### 1. معنى القاعدة

خيار الشرط: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام[2].

ويسمى خيار الشرط: بخيار التّروي، بمعنى النظر والتفكر في إمضاء العقد ورده[3].

أما العقد اللازم: فهو العقد الذي لا يملك طرف واحد فسخه إلا بموافقة الآخر[4]، والفسخ: هو حل ارتباط العقد[5].

وعليه يكون مفاد هذه القاعدة: أن خيار الشرط يقتصر على العقود اللازمة القابلة للفسخ فقط، فلا يثبت في العقود غير اللازمة أو التي تسمى بالعقود الجائزة كالوكالة والجعالة والإعارة؛ لأن حق الفسخ ثابت فيها . وذلك لاستحقاق كل من الطرفين أو أحدهما إلغاء العقد بإرادته . ولو بدون اشتراط بل هو من باب تحصيل الحاصل.

ثم إن العقود اللازمة يجب أن تكون من النوع القابل للفسخ، لأنها إذا كانت من العقود اللازمة غير قابلة للفسخ فلا مجال لخيار الشرط فيها، كالنكاح مع كونه عقدا لازما

إلا أنه لا يقبل الفسخ بطريق الإقالة . أي لا يقبل الإلغاء الاتفاقي . ولكنه يقبل الإنهاء بطرق شرعية مخصوصة كالتطليق والمخالعة.

---

[1] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، ت:884هـ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1418هـ_1997م، ج4، ص67/ البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، ج3، ص203.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج4، ص254.

[3] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ت:1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط2، 1424 هـ_2003م، ج2، ص158.

[4] مصطفى الخن _مصطفى البُغا _علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ_1992م، ج8، ص161.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص287.

وعليه فإن العقود اللازمة القابلة للفسخ هي العقود التي يمكن فسخها دون أن يستقل أحد الطرفين بهذا الحق، فشرع الخيار لإعطاء حق الفسخ لمشترطه، وذلك كالبيع، والإجارة، والإقالة، والمساقاة، والمزارعة، والكفالة، والشفعة وغيرها[1].

**2. أدلة القاعدة**

أ- حديث: **(المسلمون عند شروطهم)**[2].

ب- الإجماع على أصل مشروعية خيار الشرط، حكاه النووي وابن الهمام[3].

**3. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك:**

لا يدخل خيار الشرط في ثلاثة أنواع من العقود مع كونها من النوع اللازم القابل للفسخ، وهي: بيع الصرف، وبيع السلَم، وبيع الربويات بجنسها[4].

ووجه الاستثناء أن هذه العقود شرعت بحيث لا يبقى فيها علاقة بين العاقدين بعد تفرقهما، لذلك أشترط فيها التقابض في مجلس العقد، وثبوت الخيار يقتضي بقاء العلاقة بينهما إلى ما بعد انتهاء المجلس فيمنع ثبوت الملك وتمامه، فيكون خيار الشرط منافيا لطبيعة هذه العقود[5].

وإنما كان استثناء هاته العقود من القاعدة خشية الخصومات والعداوات بين الباعة فمُنع ما يفضي لذلك، ومقصود صاحب الشرع مُصالحة ذات البين وحسم مادة الفتن من بيع الدين بالدين المنهي عنه[6].

---

[1] عبد الستار أبو غدة، الخِيار وأثره في العقود، مطبعة مقهوي، الكويت، ط2، 1405هـ_1975م، ج1، ص241/ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ص606.

[2] الدارقطني، مرجع سابق، كتاب: البيوع، رقم الحديث: 2892، ج3، ص426.

[3] النووي، المجموع، مرجع سابق، ج9، ص190/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت:861هـ، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، ج6، ص300.

[4] محمد يحيى بلال منابر، معلمة زايد، مرجع سابق، قسم القواعد الفقهية، قواعد في أحكام العقد، قاعدة: خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ، ج16، ص589.

[5] عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص244/ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص454.

[6] خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ_2008م، ج6، ص3.

## الفرع الثاني: قواعد باب الإجارة

### قاعدة: المعدوم ليس بمحل للعقد[1]

### 1. معنى القاعدة

المراد بالمعدوم ما كان غير موجود حسا فلا يقبل التمليك والتملك، أو ما كان غير منتفع به، أو كان منهيا عنه شرعا وإن كان موجودا بالفعل، فلا يصح أن يكون محلا لورود العقد عليه[2]، لأن ما يراد التعاقد عليه يجب أن يكون معلوما معلومية تامة مقدورا على تسليمه، و "المعدوم لا يحتمل التسليم[3]"، حتى تنتفي الجهالة والغرر بين المتعاقدين.

### 2. أدلة القاعدة

أ- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه النبي ﷺ قال له: «**لا تبع ما ليس عندك**»[4].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر**[5].

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة**[6].

موطن الشاهد من الأحاديث الواردة أنه لما عدم المعقود عليه حين العقد اشتمل البيع على الغرر، وخفيت على المشتري عاقبته فكان داخلا في نهي النبي ﷺ، إذ البيع كما يستدعي الملك في المحل يستدعي القدرة على التسليم.

---

[1] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج15، ص74.

[2] هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت:954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ_1992م، ج4، ص263.

[3] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت:587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ_1986م، ج4، ص179.

[4] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت:241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط _عادل المرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ_2001م، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام، رقم الحديث: 15311، ج24، ص25.

[5] مسلم، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: 1513، ج3، ص1153.

[6] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم الحديث: 2143، ج3، ص70.

### 3. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك

يستثنى من القاعدة عقد الإجارة عند الجمهور، وذلك لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض، تستوفى شيئا فشيئا مع مرور مدة الإجارة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل، لاشتمال ذلك على الغرر.

وإنما جوز الجمهور عقد الإجارة وكذا السلم . على خلاف الأصل . لأن الشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، فهي وإن كانت غير موجودة أثناء العقد إلا أنها منزَّلة منزِلة الموجود، فيكون المستأجر أو المسلم قد عاوض على موجود لا على مفقود[1].

فشرعت الإجارة لأن كل أحد لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على صنعة يعملها، لذلك أباح اللهﷻ الإجارة تيسيراً على الناس ودفع المشقة عنهم، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال مع انتفاع الطرفين[2].

فالإجارة وإن توقع منها مفاسد إلا انها نادرة، والشريعة إنما تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.

## المطلب الثاني: الاستثناءات من الضوابط في باب المعاوضات ودلالتها المقاصدية

قد تطرأ على بعض الضوابط التي تحكم باب المعاوضات جملة من الاستثناءات لمقصد ما، ولعل أهم الضوابط التي كانت عليها ظاهرة الاستثناء ضوابط باب البيوع، لذا اخترنا

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ_2004م، ج4، ص6/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، دط، دت، الدرس: 214، ص12/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ط12، ج5، ص3801.

[2] ابن عاشور، مرجع سابق، ج3، ص12/ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، السعودية، ط11، 1431 هـ_2010م، ص753.

بعضا منها لتكون فروعا خلال دراسة هذا المطلب.

**الفرع الأول: بيع المضطر المضغط لا يجوز**[1]

**أولا: معنى الضابط**

إن من أحد المقومات الأساسية لعقد البيع أن يكون صادرا عن إرادة حقيقة، والتي تنشأ عن رضا المتعاقدين، فإن عدمت فإنها لا تفيد شيئا، بل يكون البيع في هذه الحالة صوريا فقط. وفقهاء المالكية خصوا "بيع المضغط" بصورة خاصة من الإكراه، وهي أن هذه التسمية خاصة بما إذا أكره الشخص على دفع المال ظلما لجهة معينة وليس عنده ما يدفعه لها، فيضطر لبيع ماله من أجل ذلك ليؤديه فيما أكره عليه، فالإكراه هنا سبب للبيع، بخلاف بيع المضطر فإن الإكراه فيه ينصب على البيع نفسه أصالة، وكلا البيعين غير لازم عندهم، بل للبائع المستكره الخيار بين إجازة البيع ورده، فإن هو فسخ البيع:

- فإن كان مضطرا يرد الثمن الذي أخذه، إلا أن تقوم بينة على تلفه من غير تفريط.
- وإن كان مضغوطا يسترد متاعه، ولا يلزمه دفع ثمن يغرمه للمشتري[2].

**ثانيا: أدلة الضابط**

1.جاء في أسنى المطالب: "لا يصح بيع مكره"[3] لآية:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[البقرة الآية 188]، ولخبر: «**إنما البيع عن تراض**»[4].

---

[1] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض _المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ_1980م، ج2، ص731.

[2] الحطاب، مرجع سابق، ج4، ص248_249/ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ت:1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دط، دت، ج3، ص18_19.

[3] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت:926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج2، ص6.

[4] أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت:235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد _الرياض، ط1، 1409هـ، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء ترك، رقم الحديث: 19976، ج4، ص268.

**2.** حديث: «**نهى النبيﷺ عن بيع المضطر...**»[1]. دلت النصوص السابقة على أن بيع المكره من باب أكل أموال الناس بالباطل.

**ثالثا: تطبيقات الضابط**

1.من استولى على مال غيره ظلما، فطلبه صاحبه، فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه، فباعه على هذا الوجه فهو مكره[2].

2.من كان عالما بحال المضغوط فاشترى شيئا من متاعه فهو ضامن كالغاصب[3].

3.إذا باع الوالدان أو أحدهما من متاعهما شيئا ليخلصا ولدهما من العذاب فإنه إكراه[4].

**رابعا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك**

1. من يكره على البيع بحق فبيعه صحيح إقامة لرضا الشرع مقام رضاه[5]، مثل: محتكر يكرهه الحاكم على بيع غلته زمن الغلاء، أو مدين ممتنع عن أداء دينه، يكرهه الحاكم على بيع عقاره، ويستطيع بيع ماله دون إذنه وفاء لدينه[6]، والمقصد من ذلك رفع الضرر عن الناس وحفظ أموالهم.
2. جبر من له دار تلاصق الجامع أو الطريق على بيعها إذا احتيج إلى توسعتهما[7]، جلبا لمصلحة المسلمين، ولأن المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة.

---

[1] أبو داود، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: في بيع المضطر، رقم الحديث: 3382، ج3، ص255.

[2] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت:885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت، ج4، ص266.

[3] الحطاب، مرجع سابق، ج4، ص250.

[4] أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت:1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر _بيروت، دط، 1414هـ_1994م، ج2، ص138.

[5] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت:977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ_1994م، ج2، ص333.

[6] مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي، ت:1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ_1994م، ج3، ص10.

[7] الحطاب، مرجع سابق، ج4، ص252.

## الفرع الثاني: بيع المعدوم باطل[1]

### أولا: معنى الضابط

المعدوم قد يكون معدوما حقيقة كالثمرة التي لم تخلق، وقد يكون معدوما عرفا وهو المتصل اتصالا خلقيا بغيره كاللبن في الضرع، فإنه لا يعلم هل انتفاخ الضرع لوجود لبن فيه أو ريح، ومنه صوف الشاة، ومنه الزيت في زيتونه وعصير العنب في حبه، فهذه الأشياء بالنظر إليها مستقلة عن أصولها تعد معدومة حكما[2]، ويلحق بالمعدوم ما له خطر العدم[3] كالحمل في بطن الشاة، فقد يكون حملا حقيقيا وقد يكون مجرد انتفاخ.

فالعقد باطل لا يوجب حكما ولا يرتب أثرا عملا بهذا الضابط، لأن الشرط في المبيع وجوده، وإمكان تسليمه وقبضه، والمعدوم لا يمكن فيه ذلك.

### ثانيا: أدلة الضابط

أ- عن أبي هريرةﷺ «**أن النبيﷺ نهى عن بيع الغرر**»[4]، والغرر ما انطوى عليه أمره وخفيت عليه عاقبته، وبيع المعدوم متحقق فيه ذلك، فلم يجز بيعه[5].

ب- عن عبد الله بن عمر:ﷺ «**أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة**»[6]، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، فنتاج النتاج معدوم وهو باطل.

ج- عن جابر بن عبد اللهﷺ: «**أن النبيﷺ نهى عن المعاومة**» وهي بيع تمر نخلة

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت:483هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ_1993م، ج5، ص83.

[2] علي حيدر، مرجع سابق، ج1، ص181.

[3] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت:1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر _بيروت، ط2، 1412هـ_1992م، ج5، ص58.

[4] سبق تخريجه.

[5] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت:476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت، ج2، ص12.

[6] سبق تخريجه.

سنين معلومة[1].

د- قول النبيﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2].

فالأحاديث واضحة في تحريم بيع ما ليس موجودا ولا مقدورا على تسليمه.

**ثالثا: تطبيقات الضابط**

1. لا يجوز بيع ما أصله غائب كجزر وفجل ولفت في بطن الأرض مما لا يعلم وجوده، فإذا نبت فبيعه صحيح[3].
2. لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة، والزيت في الزيتون، وكذلك بيع اللحم في الشاة الحية؛ لأنها إنما تصير لحما بالذبح[4].
3. لا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف، وكذا كل ما اتصاله خلقي[5].

**رابعا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك**

1. إذا كان البيع على سبيل السَّلم فهو جائز، وإن كان القياس يأباه، لأنه بيع معدوم، ودليل جوازه من القرآن قول الله ﷻ:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[البقرة الآية 282]، قال ابن عباسرضي الله عنه: "**أشهد أن السّلم المؤجل في كتاب الله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله، وتلا هذه الآية**"[6]، ومن السنة: عن عائشةرضي الله عنها: «**أن النبيﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد**»[7]، ففي هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم

---

[1] أبو داود، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: في بيع السنين، رقم الحديث: 3375، ج3، ص254.

[2] سبق تخريجه.

[3] ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص52/ أحمد بن القاسم العنيسي اليماني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، دط، 1414هـ_1993م، ج2، ص344.

[4] الكاساني مرجع سابق، ج5، ص139.

[5] ابن عابدين، مرجع سابق، ج5، ص63.

[6] أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، ت:370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي _بيروت، دط، 1405هـ، ج2، ص208.

[7] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: شراء النبيﷺ بالنسيئة، رقم الحديث: 2068، ج3، ص56.

وهو عدم وجوده في ملكه، ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في ملكه رخصة[1]، ودفعا لحاجة المفاليس[2].

2. جواز الاستصناع لحاجة الناس إليه ولظهور تعامل الأمة به.

3. جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة؛ وذلك لأن المعقود عليه فيها وهو المنافع معدوم، فالقياس بطلان ذلك[3].

واختصارا "قد يجوز بيع المعدوم للحاجة"[4]، و "المعدوم قد يعتبر موجودا حكما"[5]، وهما ضابطان مستثنيان من الضابط السابق.

**الفرع الثالث: ما ليس بمضمون لا يباح ربحه[6]**

**أولا: معنى الضابط**

المراد بالربح هو الزيادة الحاصلة على رأس المال نتيجة تقليب المال في عمليات التبادل المختلفة، فـ: " الربح هو ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضه"[7]، وقد فسر جمهور الفقهاء ربح ما لم يضمن بأنه الربح الحاصل من بيع العين المشتراة قبل أن يقبضها المشتري، وتنتقل من ضمان البائع إلى ضمانه بالقبض[8]، قال ابن الأثير في ذلك: " فلا

---

[1] السرخسي، مرجع سابق، ج12، ص124.

[2] الحموي، مرجع سابق، ج1، ص294.

[3] الحموي، مرجع سابق، ج1، ص293.

[4] عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت:743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج4، ص124.

[5] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت:855هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1420هـ_2000م، ج8، ص374.

[6] ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1417هـ_1996م، ج2، ص654.

[7] محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت:543هـ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط3، 1424هـ_2033م، ج1، ص521.

[8] علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت:1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت _لبنان، ط1، 1422هـ_2002م، ج5، ص1938.

يصح البيع ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول"[1].

**ثانيا: أدلة الضابط**

1. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللهﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[2].
2. عن ابن عباسرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ لعتاب بن أسيد: «**إني قد بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض، وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف**»[3].
3. عن عمرو بن شعيبرضي الله عنه، عن أبيه، عن جده: «**أن رسول اللهﷺ نهى عن بيعتين في صفقة واحدة، وعن شفٍّ ما لم يضمن، وعن بيع وسلف**»[4]، والشف هو الربح.

**ثالثا: تطبيقات الضابط**

1. لو اشترى رجل سلعة فجنى عليها انسان وهي في يد البائع فاتبع المشتري الجاني فاخذ منه أكثر مما أعطى في ثمنها فإنه لا يحل له الأكثر[5].
2. من استأجر دارا ليسكنها، فإن آجرها بعد القبض جاز، ولكن إن كان فيه زيادة ربح على ما استأجرها به تصدق به، لأنه ربح ما لم يضمن، والمنافع لم تحصل في

---

[1] ابن الأثير، مرجع سابق، ج2، ص182.

[2] ابن البيع، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم الحديث: 2185، ج2، ص21.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب: جماع أبواب الربا، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، رقم الحديث: 10682، ج5، ص511.

[4] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي محيي السنة، ت:516، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط _محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق _بيروت، ط2، 1403هـ_1983م، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف، رقم الحديث: 2112، ج8، ص144.

[5] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي، ت:461هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان _مؤسسة الرسالة، الأردن _لبنان، ط2، 1404هـ_1984م، ج1، ص470.

ضمانه بالقبض[1]، وجاء في الإشراف: "في ربح ما لم يضمن استئجارك الغلام بأجر معلوم، ثم تؤجره بأكثر منه"[2].

3. لو باع رجل متاع شخص آخر دون إذنه، ثم اشتراه بأقل من الثمن الذي باعه، لم يجز له ربحه[3].

**رابعا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك**

1. إذا غصب رجل نقودا فاتجر بها وربح، فإن الربح يعود للمغصوب منه، مع أن ماله المغصوب لم يكن في ضمانه، وذلك لأنه نماء ملكه فكان له[4]، ولأن الشريعة جاءت لحفظ الأموال، فلو قلنا بعودة الربح للغاصب لشجعنا الناس على السرقة.
2. نص الإمام المازري -رحمه الله- أن غاصب الدنانير إذا أنفقها أو لم يتجر بها يجب عليه أن يضمن لصاحب الدنانير مقدار ما كان يربح فيها لو تجر بها، فيقوم أقل ما يظن به أنه لو تجر بها لاستفاد، كمن غصب دارًا فأغلقها، فلم يسكنها ولا أكراها، فإنه يطالب بمقدار كرائها، مع كونه لم ينتفع منها بشيء[5]، وهذا النظر الفقهي قد يصلح أساسا للاجتهاد الفقهي المعاصر بجواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن عن ضرر المماطلة بتغريمه الربح المتوقع الذي فات الدائن بسبب تماطله، حيث إن المدين المماطل بغير حق في حكم الغاصب للمال خلال فترة المماطلة، لحبسه عن صاحبه ظلما وعدوانا[6].

---

[1] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد _سائد بكداش _محمد عبيد الله خان _ زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية _دار السراج، ط1، 1431هـ_2010م، ج3، ص395.

[2] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت:319هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة _الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ_2004م، ج6، ص43.

[3] أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج5، ص31.

[4] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت _دمشق _عمان، ط3، 1412هـ_1991م، ج5، ص59.

[5] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت:536هـ، شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، ج4، ص96.

[6] مصطفى أحمد الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة _الجامعة الأردنية، 1405هـ_1985م، العدد 2، المجلد 2، ج2، ص109.

## الفرع الرابع: الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها[1]

### أولا: معنى وأدلة الضابط

1. جاء في (بداية المجتهد): " أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة"[2]، وفي ذلك يقول ابن عبد البر _رحمه الله_: " لا أعلم خلافا أنه لا يجوز شراء عين مرئية غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها"[3].
2. تأخير الأعيان ينطوي على غرر عدم القدرة على تسليمها، فقد تهلك أو يتغير حالها، ومن المعلوم أن الحق متعلق بذواتها لا بأمثالها، فينفسخ العقد بمجرد تلفها، يقول خليل[4] _رحمه الله_: " لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه للغرر؛ إذ لا يدري على أي صفة يقبض"[5].
3. قد يؤول تأخير تسليم المبيع إلى سلف يجر نفعا، " لأنه إن لم يقبضه لم يؤمن عليه الهلاك قبل القبض فيكون البائع قد انتفع بالثمن من غير عوض"[6]، "وذلك سلف جر نفعا"[7].

---

[1] علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان، ت:628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ_2004م، ج2، ص234.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج3، ص175.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا _محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421_هـ2000م، ج6، ص324.

[4] هو المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودة الإمام العلامة، ت:749هـ، كان من علماء القاهرة، مجمعاً على فضله من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث في العربية والحديث والفرائض فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل، توفي بالطاعون. ألف (شرح جامع الأمهات، ومختصراً في المذهب وله شرح على المدونة وشرح على ألفية ابن مالك)/ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، ت:799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر _القاهرة، دط، دت، ج1، ص357.

[5] خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ج4، ص205.

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج6، ص342.

[7] ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت _لبنان، ط1، 1408هـ_1988م، ج2، ص27.

**ثانيا: تطبيقات الضابط**

لو باع شخص لآخر سيارة على أن يسلمها له بعد شهر، لم يصح البيع[1].

**ثالثا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك**

ذكر في منح الجليل ضابطا مستثنى من هذا الضابط وهو: من البياعات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر[2].

1. جواز اشتراط تأجيل تسليم العين المبيعة إذا كانت مأمونة من الهلاك، قال ابن القطان: " والأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها إلا ما كان في العقار المأمون وما أشبهه"[3]، " ولا منع من أن يحصل التراضي على انتقال الملك من ملك البائع إلي ملك المشتري بعد شهر أو سنة أو أكثر إذا كان مما لا يجوز فيه المصير إلى صفة غير الصفة التي كان عليها عند التراضي كالأراضي ونحوها من الأعيان التي لا تتغير بمضي مدة من الزمان عليها فإن هذا تجارة عن تراض أباحها الشرع ولم يرد ما يدل على المنع منها لا من شرع ولا عقل"[4].

ويتخرج على هذا ما يلي:

- إذا عزم شخص على ترك بلده والانتقال إلى بلد آخر نظرا لانتقال عمله إليه، ويريد بيع بيته ليشتري بثمنه بيتا في البلد الآخر، فإنه عادة ما يكون محتاجا إلى بيع بيته ناجزا مع اشتراط تأخير تسليمه للمشتري إلى وقت مغادرته، أو بيعا مضافا إلى الزمن المستقبل، ولو منع من ذلك لوقع في الحرج والمشقة، وفاتت عليه مصالح معتبرة، فحين يغادر بلده الأول قد لا يجد من يشتري منزله القديم، أو لا يجده بثمن المثل، أو قد لا يجد منزلا مناسبا في البلد الجديد، أو لا يجده بثمن المثل.

---

[1] كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ت:808هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ_2004م، ج5، ص338.

[2] محمد عليش، مرجع سابق، ج5، ص370.

[3] ابن القطان، مرجع سابق، ج2، ص234.

[4] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت:1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، دت، ص505.

- وكذلك الحكم بالنسبة للشركات والمؤسسات التي تخطط لبيع منشئات سكنية أو صناعية تملكها بعد مدة معينة من الزمن، على أن تستمر في استخدامها إلى ذلك الحين، لحاجتها إلى ذلك، فتبيعها بيعا ناجزا مع اشتراط تأخير التسليم، طالما أن المبيع مأمون من الهلاك وتغير الحال حتى حين تسليمه[1].

2. تستثنى الأعيان التي لا يمكن قبضها دفعة واحدة، وإنما تقبض شيئا فشيئا كالثمار المتلاحقة الظهور للحاجة، قال بن رشد: " والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل، لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة"[2].

[1] نزيه حماد، معلمة زايد، مرجع سابق، قسم الضوابط الفقهية، ضوابط باب البيوع، ضابط: الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها، ج21، ص174.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج3، ص170.

## المبحث الثاني: تطبيقـات على المستثنيات من القواعــد والضوابط الفقهية في باب التبرعات ودلالتها المقاصدية

تقع عقود التبرعات على سبيل بذل المعروف، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، إلا أن ذلك لا يمنع من دخول الاستثناء على بعض القواعد أو الضوابط التي تحكم الباب، وقد اخترنا أهم المستثنيات الواردة مع ذكر المقصد منها، فشمل مطلبين الأول للقواعد والثاني للضوابط.

### المطلب الأول: الاستثناءات من القواعد في باب التبرعات ودلالتها المقاصدية

يختص هذا المطلب بدراسة الاستثناءات الواردة على بعض القواعد الفقهية في بابي الهبة واللقطة من عقود التبرع، مع التطرق إلى الدلالة المقاصدية للاستثناء، وذلك من خلال فرعين اثنين كالآتي.

#### الفرع الأول: قواعد باب الهبة

**أولا: قاعدة: من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده**[1]

**1. معنى القاعدة**

مبنى القاعدة أن من دفع لغيره شيئا ظنّا منه أنه واجب عليه ثم بان أنه لم يكن واجبا عليه، فله استرجاع مثله أو بدله إن هلك، لأنه خرج من يده على غير الوجه المستحق والواجب عليه شرعا[2]، فإن دفعه لغرض صحيح فلا يجوز له استرداده، وهذا كمن عجَّل دفع الزكاة للساعي فليس له استرجاعها لأن الدفع كان لغرض أن يصير زكاة بعد

[1] الحموي، مرجع سابق، ج1، ص461/ ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، دط، دت، ج1، ص90.

[2] الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج1، ص158/ مصطفى الزرقا، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص358.

الحول[1].

**2. أدلة القاعدة**

أ- **قال ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾**[سورة النساء الآية 29].

ب- الحديث الذي جاء فيه أن رجلين جاءا إلى النبيﷺ فقال أحدهما: **(إن ابني كان عسيفا على هذا _والعسيف الأجير_ زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول اللهﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك...»**[2]، الشاهد من الحديث أن النبيﷺ ردَّ المال على الذي لم يجب عليه.

**3. تطبيقات القاعدة**

لو عجل أحدهم كل المهر ودفعه للزوجة ثم طلقها قبل الدخول، فله استرداد نصفه لأن الواجب عليه نصف المهر، وحسب القاعدة ما زاد عن الواجب له استرجاعه[3].

**4. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك**

من دفع شيئا لغيره على وجه الهبة واستهلكه القابض، فلا رجوع له عليه ببدله[4].

---

[1] علي حيدر، مرجع سابق، ج1، ص87/ مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص475/ البورنو، الموسوعة، ج11، ص1006/ محمد خالد عبد الهادي هدايت، معلمة زايد، مرجع سابق، قسم القواعد الفقهية، قواعد في أحكام الحق، قاعدة: من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده، ج13، ص609.

[2] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبيﷺ، رقم الحديث: 6633، ج8، ص129/ مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1697، ج3، ص1324.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج3، ص49.

[4] الحموي، مرجع سابق، ج1، ص461_462/ ابن عابدين، العقود الدرية، مرجع سابق، ج1، ص90.

بمعنى: إن تم قبض الموهوب للهبة كان حرًا في التصرف فيها، فلا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف، خلافا لنص القاعدة التي تقضي بإمكانية رجوع الباذل فيما منحه غيرَه تبرعا.

وليس للواهب الرجوع في الهبة لحديث ابن عباسﷺ، قال: قالﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[1].

ولأن الواهب يقصد النفع العام والثواب الجزيل كان من مقصد الشارع في الهبة أن تصدر عن طيب نفس لا يخالجه تردد حتى لا يجيء ضر للمحسن من جراء احسانه فيحذر الناس فعل المعروف، وفي المقابل لا يتضرر الموهوب له باسترداد الهبة بعد أن استهلكها؛ لأن في ارجاعها تخلف الخير المستحب المرغوب فيه بها، وتتنافر بذلك قلوب الناس، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر، فطيب النفس المقصود في التبرّعات أخص من طيب النفس المقرّر في المعاوضات، لما في التبرع من المصالح العامة والخاصة[2].

**الفرع الثاني: قواعد باب اللقطة**

**قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان[3]**

**1. معنى القاعدة**

تعتبر القاعدة من أهم القواعد المنظمة لأحكام الضمان في الشريعة الإسلامية، وقد دل فحواها على أن ما جاز فعله أو تركه بإذن الشرع، لا يتحمل صاحبه تعويض ما أصاب الغير نتيجة فعله ذاك ما دام الشرع قد أذن له بهذا الفعل أو الترك. أي أن القاعدة مقيدة بشرط أن يكون الجواز الشرعي جوازا مطلقا، لأنه لو كان جوازا مقيدا بشرط السلامة وحفظ حقوق الآخرين فإنه يجب حينها الضمان[4].

---

[1] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث: 2589، ج3، ص158/ مسلم، مرجع سابق، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم الحديث: 1622، ج3، ص1241.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ج3، ص489.

[3] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة: 91، ص27/ ملا خسرو، مرجع سابق، ج2، ص289.

[4] مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص449 / المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، 1035/ عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص147.

والشريعة إنما أقرت مبدأ الضمان للحفاظ على حرمة أموال الآخرين ودفع الضرر والخسران وقمع العدوان عن المتلف عليه[1].

### 2. أدلة القاعدة

عن أبي هريرةﷺ قال: جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال: «**يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار**»[2].

وجه الدلالة أن النبيﷺ لم يوجب على من كان يدافع عن ماله ضمانا، وذاك لأن الاعتداء يجوز دفعه شرعا مع هدر ما يترتب عليه[3].

عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «**لو أن امرأ اطّلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح**»[4]، " دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه وعلى أن من اطلع قاصدا للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه"[5].

**من المعقول:** الضمان يستدعي سبق التعدي وفعل ما لا يجوز، والجواز الشرعي يأبى ذلك، فتنافيا[6].

### 3. تطبيقات القاعدة

من حفر بئرا في ملكه فوقع فيها إنسان أو حيوان فهلك، فإنه لا يضمن شيئا لعدم تعديه،

---

[1] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج16، ص179.

[2] مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم الحديث: 140، ج1، ص124.

[3] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، ت1182هـ، سبل السلام، دار الحديث، دط، دت، ج2، 458.

[4] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له، رقم الحديث: 6902، ج3، ص158.

[5] الصنعاني، مرجع سابق، ج2، ص380.

[6] مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص449/ الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص560.

ولأن لكل إنسان حرية التصرف في أملاكه ما لم يتعلق بسلامة الآخرين وحقوقهم[1].

**4. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك**

لو تصدق الملتقط باللقطة بعد تعريفها زمانا كافيا، ثم جاء صاحبها، فهو بالخيار بين أن يجيز تصرفه أو يضَمِّنه، فخرجت المسألة عن حكم القاعدة حيث اجتمع الجواز الشرعي والضمان، فمن عَثر على شيء من غير قصد وطلبٍ والتقطه، فإن أخذه على سبيل الحفظ يكون بمثابة الأمانة في يده ولا يضمنه لمالكه إلا بالتفريط والتعدي، أما إن أخذه على سبيل التملُّك فإنه يجب عليه الضمان.

يقول النبيﷺ: «**من وجد لقطة، فليُشهد ذوي عدل، وليحفظ عِفاصها ووِكاءها[2]، فإن جاء صاحبها، فلا يكتم، وهو أحق بها، وإن لم يجئ صاحبها، فإنه مال الله يؤتيه من يشاء**»[3].

فقد علَّق النبيﷺ التصدق باللقطة على عدم مجيء مالكها، فإنه متى جاء قبل التصدق بها أو بعده فهو أحق بها عينا أو بدلا[4].

ووجب بذلك الضمان لعدة أوجه أهمها:

أ- أن اللقطة حينئذ تنتقل من الأمانة إلى الاقتراض، ذلك أن عقد الأمانة عقد يقصد به حفظ العين، وليس تملك العين، فإذا تملكها كان ذلك بمنزلة الاقتراض لها، والقرض مضمون مطلقا، فإذا تلفت بعد تملكها ضمنها إن ظهر صاحبها[5].

وفي أسنى المطالب: "إذا تملكها فليست أمانة بل يضمنها كالقرض"[6].

---

[1] البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص8/ علي حيدر، مرجع سابق، ج2، ص627/ ابن حجر، مرجع سابق، ج12، ص255.

[2] العفاص: هو الوعاء، والوكاء: ما يربط به/ ابن حجر، المرجع نفسه، ج1، ص158.

[3] أحمد، مرجع سابق، مسند الشاميين، حديث عياض بن حمار، رقم الحديث: 17481، ج29، ص27/ أبو داود، مرجع سابق، كتاب: اللقطة، رقم الحديث: 1709، ج3، ص134.

[4] مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص452/ محمد خالد عبد الهادي هدايت، معلمة زايد، مرجع سابق، قسم القواعد الفقهية، قواعد في مسقطات الضمان، قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان، ج14، ص401.

[5] الدبيان، مرجع سابق، ج20، ص138.

[6] أبو يحيى السنيكي، مرجع سابق، ج2، ص491.

ب- اللقطة إذا تلفت بعد تملكها فقد تلفت من مال الملتقط، ولم تتلف من مال المالك، وإذا كان استهلاكها أو التصدق بها يوجب الضمان، فكذلك تملكها يوجب الضمان إذا ظهر صاحبها[1].

لأنها حق، والحقوق لا تبطل بتقادم الزمان، وحكمها حكم الدّين، وهو في ذمة للمدين[2].

فإن هو " عرَّف بها سنةً فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها في يده أمانة، أو يتصدق بها ويضمنها، أو يتملكها وينتفع بها ويضمنها"[3].

فكان ضمان اللقطة حفظا للمال الذي يعتبر مقصدا شرعيا كليا، ومن واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، يقولﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[4].

## المطلب الثاني: الاستثناءات من الضوابط في باب التبرعات ودلالتها المقاصدية

يشتمل هذا المطلب على المستثنيات المتعلقة بضوابط عقود التبرعات، وسنتكلم في الفرع الأول على ما وقع منها في باب الهبة، والفرع الثاني في باب العارية، والثالث في باب إحياء الموات، مع ذكر المقصد من ذلك الاستثناء.

### الفرع الأول: ضوابط باب الهبة

#### أولا: ضابط: ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا[5]

#### 1. معنى الضابط

---

[1] الدبيان، مرجع سابق، ج20، ص139.

[2] الحسين أحمد درويش، معلمة زايد، مرجع سابق، قسم الضوابط الفقهية، ضوابط باب اللقطة، ضابط: حكم اللقطة حكم الدّين، ج22، ص505_508.

[3] أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي، ت:741هـ، القوانين الفقهية، دط، دت، ص225.

[4] البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم الحديث: 11545، ج6، ص166.

[5] الزركشي، مرجع سابق، ج3، ص138.

مفاد الضابط أن ما يقبل التمليك بالبيع يقبل التمليك بالهبة والعكس صحيح، وإن ذهب المالكية إلى جواز هبة ما لا يجوز بيعه[1]، ذلك لأن الغرر في الهبة جائز بخلاف البيع، ويتخرج على ذلك جواز هبة المجهول، والمعدوم المتوقع الوجود، كأن يهب شخص حصته من الميراث، وهو لا يدري مقدارها، أو يهب غلة شجرة قبل بدو صلاحها[2].

**2. أدلة الضابط**

باب الهبة أوسع من باب البيع، فكل ما يصح بيعه يصح هبته[3].

**3. تطبيقات الضابط**

أ- لا تصح هبة ما ليس بمتقوم، وما ليس بمال كالميتة[4].

ب- لا تجوز هبة المغصوب، إذا لم يكن قادرا على انتزاعه من الغاصب، لأنه معجوز عن تسليمه ويفتقر إلى القبض، فلا تصح هبته كما لا يصح بيعه[5].

ج- إذا قال رجل لآخر: وهبت لك جميع مالي _وهو غير معلوم_ ولأنها هبة مجهول لم تصح كما لا تصح في البيع[6].

**4. الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك**

يستثنى من الشطر الأول من الضابط وهو **(ما يجوز بيعه يجوز هبته)** ما يأتي، إذ يجوز بيعه ولا يجوز هبته:

أ- يجوز بيع مال المريض مرض الموت، ولا يجوز هبته[7] مراعاة لمصلحة الوارث بخلاف البيع.

---

[1] أبو القاسم الغرناطي، مرجع سابق، ص241.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج4، ص114/ الحطاب، مرجع سابق، ج6، ص51.

[3] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت:1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404_1984م، ج5، ص411-412.

[4] الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص119.

[5] الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج2، ص346.

[6] أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي، ت:1302هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418هـ_1997م، ج3، ص174.

[7] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص469.

ب- المرهون يجوز بيعه للضرورة، ولا يجوز هبته لا من المرتهن ولا من غيره.

ج- القيم والوصي على مال الطفل يصح منهما بيع ماله ولا تصح هبته[1]، لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ولا مصلحة للطفل في هبة ماله من طرف الوصي.

ويستثنى من الشطر الثاني من الضابط وهو **(ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته)** ما يلي، فلا يجوز بيعه ولكن تجوز هبته:

أ- الثمار قبل بدو الصلاح لا يجوز بيعها، ويجوز هبتها[2].

ب-يخرج على هذا الشطر جواز التأمين التعاوني، وذلك لأنه تبرع والغرر مغتفر فيه، فهو من قبيل الهبة، بخلاف التأمين التجاري فهو بيع، وهو غير جائز لمحاذير عدة أبرزها الغرر[3].

**ثانيا: ضابط: لا تجوز هبة ما ليس بمال[4]**

**1. معنى الضابط**

هذا الضابط جاء جامعا لخصائص الشيء الموهوب وهي كونه مالا متقوما صالحا للملك والتمليك، وقد بينها الكاساني _رحمه الله_ فقال: "...ومنها أن يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلا كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر ولهذا لم يجز بيعها"[5].

ويدخل فيما ليس بمال ما لا منفعة فيه، كالحشرات من محقرات الأمور، وما ليس بمتقوم

---

[1] الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص563.

[2] المرجع نفسه، ج3، ص564.

[3] محمد يحي بلال، معلمة زايد، مرجع سابق، قسم الضوابط الفقهية، ضوابط باب الهبة، ضابط: ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا، ج22، ص263.

[4] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ، ج4، ص374.

[5] الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص119.

الأشياء المباحة التي ليست ملكا لأحد، كمياه الأنهار والحطب والحشيش[1].

**2. أدلة الضابط**

أ- العقود لا ترد على غير متمول[2].

ب- محل الهبة مال قائم مملوك للواهب وقت العقد[3].

**3. تطبيقات الضابط**

أ- لا تصح هبة المال الحرام والنجس لعدم صحة تملكه من المسلم، مثل: الخمر والميتة والخنزير والعذرة والكلب[4].

ب- لا تصح هبة المال غير المتقوم، كمنافع دار، وركوب دابة، لمنافاة عقد الهبة للمنافع، وإلا فهي إجارة أو إعارة[5].

ج-من الحيوان ما لا ينتفع به فلا تصح هبته وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأر والنمل وسائر الحشرات ونحوها[6].

**4. الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك**

الأصل في الأعيان النجسة أنها محرمة ولا يجوز الانتفاع بها إلا في حالة الضرورة

كإنقاذ النفوس من الهلاك أو تلف الأعضاء، لأن حفظ النفوس من الضرورات التي جاءت الشريعة بحفظها لما تحقق من مصلحة بقاء النوع البشري، وعلى ضوء هذا قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي:

---

[1] الحسين أحمد درويش، معلمة زايد، مرجع سابق، قسم الضوابط الفقهية، ضوابط باب الهبة، ضابط: لا تجوز هبة ما ليس بمال، ج22، ص308.

[2] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، ت:1205هـ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، دط، دت، ج3، ص406.

[3] الزيلعي، مرجع سابق، ج5، ص102.

[4] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ت:1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415هـ_1995م، ج2، ص166.

[5] السرخسي، مرجع سابق، ج5، ص71.

[6] النووي، المجموع، مرجع سابق، ج9، ص240.

أ- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم.

ب- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو كان لا ورثة له[1].

**الفرع الثاني: ضوابط باب العارية**

- **ضابط: كل ما جازت إجارته جازت إعارته[2]**

**1. معنى الضابط**

مفاد الضابط أن كل عين تجوز إجارتها من المباحات مقابل عوض فإنه تجوز إعارتها من غير عوض، كجواز إجارة البيوت للسكنى، كما يفيد أن كل عين لا تجوز إجارتها من المحرمات فإنه لا يجوز إعارتها، كتحريم إجارة محل لبيع الخمور، فلا تجوز إعارته كذلك.

**2. أدلة الضابط**

الإعارة كالإجارة، فكلاهما استيفاء للمنافع، لكن الفرق بينهما أن الإجارة استيفاء للمنافع بعوض، والإعارة استيفاء بغير عوض، كما أن شروط ما يؤجر ويعار واحدة[3].

**3. تطبيقات الضابط**

أ- تجوز إعارة الأرض للزرع والغرس والبناء، لأنها منفعة يصح أن تملك بالإجارة

---

[1] عبد الحق العيفة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات 19، (1403_1430هـ/ 1988_2009م)، القرار26، ص52.

[2] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1357هـ_1983م، ج5، ص414.

[3] الصاوي، مرجع سابق، ج3، ص570.

فصح أن تملك بالإعارة[1].

ب- لا تصح إجارة دار لتتخذ كنيسة أو صومعة راهب أو بيت نار لتعبد المجوس، ومنه فإنه لا تصح إعارتها[2].

**4. الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك**

إجارة الرجل فحله للضراب لا يجوز عند الحنفية والشافعية والحنابلة لنهي النبيﷺ عن عسب الفحل، لكن يجوز إن كان على سبيل الإعارة[3].

قال الحنابلة: إن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية فلا بأس.

والمقصد من هذا الاستثناء هو دفع مفسدة، وهي الماء الذي يخلق منه الولد، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين غائبة، فلم يجز، كإجارة الغنم لأخذ لبنها، وهذا أولى، فإن هذا الماء محرم لا قيمة له، فلم يجز أخذ العوض عنه، كالميتة والدم، وهو مجهول، فأشبه اللبن في الضرع[4].

**الفرع الثالث: ضوابط باب إحياء الموات**

- **ضابط: الموات يملك بالإحياء[5]**

**1. معنى الضابط**

هذا الضابط يعبر عن سبب من أسباب تملك المال، وهو إحياء الأرض الميتة الخالية من العمران والسكان والتي لا مالك لها ينتفع بها.

وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تملك أحد لها فيحييها بالسقي أو الزرع

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت:450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض _الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1419هـ_1999م، ج7، ص127.

[2] البهوتى، مرجع سابق، ج2، ص250.

[3] الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج4، ص454.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ج5، ص406_407.

[5] ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، ت:1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ_1989م، ج1، ص455.

أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه[1].

وفي عصرنا اشترط إذن الإمام، وتظهر وجاهة ذلك بما قاله السرخسي _رحمه الله_: " ثم الناس في الموات من الأراضي سواء فلو لم يشترط فيه إذن الإمام أدى إلى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها فكل واحد منهم يرغب في إحياء ناحية وجعل التدبير في مثله إلى الأئمة يرجع إلى المصلحة لما فيه من إطفاء ثائرة الفتنة"[2].

**2. أدلة الضابط**

1. قول اللهﷻ:﴿ **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[سورة هود الآية 61]، أي أمركم بعمارتها ببناء المساكن، وغرس الأشجار وألهمكم عمارتها بالحرث والغرس وحفر الأنهار[3].
2. عن سعيد بن زيد، عن النبيﷺ قال: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**»[4].

**3. الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك**

"مصالح المسلمين العامة لا تملك بالإحياء"[5]، و "ما لا يستغني عنه المسلمون لا تكون أرض موات"[6]، هما ضابطان مستثنيان من الضابط السابق.

مصالح المسلمين العامة لا تملك بالإحياء[7]، كمشارع الماء والشوارع والجسور والمقابر ومواضع إلقاء النفايات ومواضع الصلاة ونحو ذلك مما يتعلق بالمصلحة

---

[1] ابن حجر، مرجع سابق، ج5، ص18.

[2] السرخسي، مرجع سابق، ج3، ص17.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت:671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ_1964م، ج9، ص56.

[4] البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي _باكستان، ط1، 1410_هـ1989م، كتاب: البيوع، باب: إحياء الموات، رقم الحديث: 2179، ج2، ص325.

[5] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت:772هـ، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ_1993م، ج4، ص261.

[6] الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص194.

[7] شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ج4، ص261.

العامة[1]، لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، لأنه ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد ويمنع الخلق عنها، ومقصد الشارع من ذلك دفع الضرر، ولكنها تبقى على الإباحة كالموات والخلق كلهم يشتركون فيها، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء ولا تباع، ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء[2] لأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ولا مصلحة للرعية فيما ذكر.

واختلف الفقهاء في تملك موات ظهر فيها معدن بعد الإحياء، والذي يؤخذ القول به بحسب وقتنا المعاصر الذي أصبحت فيه الثروة المعدنية تحتل جانبا كبيرا من ثروة البلاد هو القائل بأن المعادن لا تملك سواء منها الجامد أو السائل، أو الظاهر أو الباطن، لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة[3]، فهذه الأرض ملك للدولة تتصرف فيها وفق المصلحة العامة للمسلمين بتأجيرها أو إقطاعها على وجه الانتفاع لا على وجه التمليك[4].

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت:1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد _مؤسسة الرسالة، دط، دت، ص442.

[2] السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت _لبنان، دط، 1424هـ_2004م، ج1، ص159.

[3] الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج2، ص358.

[4] الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص68.

## المبحث الثالث: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في بابي الضمانات والتقييدات ودلالتها المقاصدية

نسير في دراسة هذا المبحث وفق مطلبين، الأول منهما خاص بالمستثنيات الواقعة على القواعد الموجودة في باب الضمانات، والمطلب الثاني المستثنيات الواقعة على الضوابط الخاصة بباب بالتقييدات، مع بيان المقصد لتلك المستثنيات.

### المطلب الأول: الاستثناءات من القواعد في باب الضمانات ودلاتها المقاصدية

الضمان في اصطلاح الفقهاء يطلق على الكفالة، كما يطلق على غرم المتلفات برد مثلها أو قيمتها، والمعنى الأخير هو الذي يهمنا في بحث هذا المطلب، وعليه سنقتصر في دراسة تلك القواعد على قاعدتي: الخراج بالضمان، وقاعدة الأصل أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف، الواقع عليهما الاستثناء.

#### الفرع الأول: الخراج بالضمان[1]

**أولا: معنى القاعدة**

- خراج الشيء: غلته ومنفعته وفائدته وكل ما يتولد منه.
- الضمان: يقصد به هنا تحمل كلفة التلف والخسارة والنقص.

فيكون معنى القاعدة أن استحقاق الخراج بسبب تحمل الضمان، أي أن منفعة الشيء أو غلته يستحقها من يتحمل تبعات هلاك ذلك الشيء، فالمشتري الذي له الحق في رد المبيع إلى البائع وأخذ الثمن بعيب لم يبينه البائع؛ يستحق غلة المبيع قبل الرد؛ ولا يجب عليه ردها إلى البائع، لأنها تجعل في مقابل الضمان عليه فيما لو هلك المبيع وهو في يده[2].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص127.

[2] شبير، مرجع سابق، ص312.

❖ وعليه فإن الحكم المستفاد من القاعدة هو أن غلة العين تُملك لمن وجب عليه الضمان، لكن بشروط نذكرها كالآتي[1]:

1. أن تكون الغلة أو الزيادة منفصلة عن الأصل، كالولد والثمر واللبن ونحوها، لأنها إن كانت متصلة كما إذا كان ثوبا فصبغه، أو أرضا فبنى عليها أو غرس فيها، فإنها نماء وليست بخراج.
2. أن تكون الغلة حاصلة عن عين مملوكة ملكا شرعيا، لأن غلة المغصوب والمسروق لا يستحقها من وقعت تحت يده.
3. أن تكون الغلة حاصلة بعد وقوع سبب الملك، كعقد البيع مثلا، لأنها إن كانت موجودة قبل انتقال الملك فلا يستحقها من وقعت تحت يده، مثل: لبن الْمُصَرَّاة[2]، فإنه يضمنه المشتري ويرد بدله صاعا من تمر.

❖ ولما كان الإنسان بريء الذمة غير مطالب بأي التزام إلا بدليل أو سبب شرعي، فإن أسباب الضمان هي[3]:

1. الاتلاف لمال الغير فإنه يضمن حينها، سواء كان الاتلاف مباشرة كهدم الدور، أو كان بالتسبب كإيقاد نار قرب زرع جاره فتؤدي إلى حرقه.
2. العقد، إذ يعدّ مصدرا للضمان، وذلك بأن يصرَّح فيه على شرط من شروط الضمان، أو يفهم ضمنا حسب العرف والعادة، ثم يخل العاقد بما تقتضيه طبيعة العقد أو الشرط.
3. وضع اليد، وتنقسم باعتبار الضمان وعدمه إلى: يد أمانة ويد ضمان، فلأولى يتم من خلالها قبض العين بنيابة عن المالك لا بقصد التملك . كيد الوديع، أو الوصي على مال اليتيم . فأصحاب هذه الأيدي لا يضمنون إلا بالتفريط والتعدي، لأن القصد من القبض منفعة صاحب العين.

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج5، ص270/ ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص251.

[2] مسألة الْمُصَرَّاة عبارة عن استثناء من القاعدة سيتم شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص362/ شبير، مرجع سابق، ص314.

**4.** أما اليد الثانية يد الضمان فهي التي قبضت العين لمنفعة القابض نفسه، مثل يد البائع على المبيع قبل التسليم، ويد الغاصب أو السارق، فهؤلاء يضمنون ولو كان التلف بآفة سماوية.

**ثانيا: أدلة القاعدة**

ما روت عائشةﷺ قالت: (إن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبيﷺ فرده عليه. فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول اللهﷺ: «**الخراج بالضمان**»)[1]، كما روي الحديث بلفظ: «**الغلة بالضمان**»[2].

**ثالثا: تطبيقات القاعدة**

لو رد المشتري على البائع سيارة أجرة، بخيار العيب بعد أن استعملها مدة أسبوع، فإنه يفوز بأجرة تلك المدة، لأنها لو تلفت حال وجودها عنده كان عليه ضمان مثلها أو قيمتها[3].

**رابعا: الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك**

يستثنى من القاعدة مسألة رد المُصرَّاة.

والمُصرَّاة هي الشاة يمسك البائع عن حلبها ليوهم المشتري أن ضرعها حافل باللّبن، فإن للمشتري ردها بعيب التّصرية، ولكن مع صاع من تمر، لورود الحديث في ذلك، وهو قول النبيﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**»[4].

فعلى الرغم من أن اعمال القاعدة يحكم بأن اللبن للمشتري لأنه ضامن، فيرد المبيع بالعيب ولا شيء عليه فيما استفاده من خراجه، إلا أنه لما وقعت الصفقة على شاة بعينها، فيها لبنٌ

---

[1] أبو داود، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم الحديث: 3510، ج3، ص284.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا، رقم الحديث: 10742، ج5، ص526.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص136/ شبير، مرجع سابق، ص315.

[4] سبق تخريجه.

محبوس مغيَّب المعنى والقيمة قضى رسول الله بصاع من تمر للبائع كضمان قيمة اللبن رفعا للنزاع، لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري وعدم تمييز المقدار.

وعليه كان المقصد من الاستثناء هو الحاجة لذلك، حيث إن اللبن الكائن في الضرع عند البيع اختلط باللبن الحادث بعده، ولا يمكن التمييز بينهما، ولا يمكن معرفة القدر الموجود في الضرع عند البيع، وكان الأمر قد تعلق بمطعوم، لذلك خلَّص الشارع المتبايعين من المنازعة والوقوع في ورطة الجهل بالتقدير بصاع من التمر، لاشتراكهما في وصف الطعام، ولتقاربهما في القيمة[1].

قال صاحب التحبير _رحمه الله_: " لبن المصراة هو أصل بنفسه، أو مستثنى للمصلحة، وقطع النزاع لاختلاطه"[2].

ثم إنه قد يتحايل بعض ضعاف النفوس ويشتري الناقة أو الشاة أو البقرة وهو يريد لبنها الموجود في ضرعها حال البيع ولا رغبة له في اقتنائها، فإذا استهلكه ادّعى بأن فيها عيب التّصرية، فيفوت على صاحبها لبنها ويسترد ما دفعه، وبذلك يرتدع أهل الفسق والتلاعب عن فسقهم وتلاعبهم بالسلع وأهلها، وهذا فصلا لهذه القضية حتى لا يكون هناك خلاف بين المتبايعين.

وحَكم النبيﷺ بحكمه العدل حتى لا يدع مجالا للأخذ والإعطاء والخصام والنزاع، لأنه لو ترك ذلك للاجتهاد والأخذ والإعطاء لأدى ذلك إلى الخصام الطويل والنزاع المستمر لتفاوت ألبان اِلإبل والغنم والبقر[3].

---

[1] القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص214/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن _تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ_1999م، ج5، ص1999.

[2] المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين _عوض القرني _أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية _الرياض، ط1، 1421هـ_2000م، ج5، ص2132.

[3] ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، حديث المصراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط21، 1409هـ، العدد 81_82، ص11.

## الفرع الثاني: قاعدة: الأصل أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف[1]

### أولا: معنى القاعدة

المنفعة في الاصطلاح: هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، كالفائدة التي تستحصل من الدار بسكناها أو من الدابة بركوبها[2].

وهذه القاعدة من القواعد المعتبر عند الحنفية خاصة، وهي تعني أن المنافع ليست بمال متقوم، فلا تضمن لا بالغصب ولا بالإتلاف، وإنما تضمن إلا بالعقد لأنها:

- لا يمكن أن تُدّخر لوقت الحاجة، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى فلا يتصور فيها التّمول.
- ولأن المنفعة إنما ورد تقويمها في الشرع _مع أنها ليست ذات قيمة في نفسها_ بعقد الإجارة، استثناء على خلاف القياس، للحاجة لورود العقد عليها، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص[3].

إلا أن اتجاه الاجتهاد الفقهي المعاصر يؤكد على اعتبار المنافع أموالا لما تقتضيه حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق.

وفي هذا الصدد يقول وهبة الزحيلي: "وأما المنافع والحقوق فليست أموالاً عندهم وإنما هي ملكٌ لا مال وغير الحنفية اعتبروها أموالاً؛ لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهذا هو الرأي الصحيح المعمول به في القانون وفي عرف الناس ومعاملاتهم، ويجري عليها الإحراز والحيازة"[4].

### ثانيا: تطبيقات القاعدة

المرأة إذا ارتدّت لا تضمن للزوج شيئا بفسخ النكاح بينهما، لأنها أتلفت عليه منفعة البضع، وهي غير متقومة[5].

### ثالثا: الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك:

---

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص285.

[2] الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج3، ص230/ علي حيدر، مرجع سابق، ج1، ص115.

[3] السرخسي، مرجع سابق، ج11، ص79.78.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج4، ص42.

[5] السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج1، ص58.

استثنى متأخرو الحنفية من عدم ضمان منافع الأعيان بالغصب أو الإتلاف منافع ثلاثة أنواع من الأعيان، إذ أوجبوا ضمانها عند إتلافها أو غصبها، وهي:

أ- منافع مال الوقف.

ب- منافع مال اليتيم.

وقد استثنوهما استحسانا لما رأوه من طمع الناس في أموال الأيتام والأوقاف، ومصلحة الشرع دفع الضرر عنهم، فتصان أموالهم عن أيدي الظلمة وتقطع بذلك الأطماع الفاسدة لأنهم أحوج إلى حصول هذه المنافع.

ج- منافع المال المعد للاستغلال[1]، كأن يسكن دارا معدّة للكراء، أو يستعمل الدابة المعدة للكراء . أو سيارة الأجرة . بغير إذن أصحابها، لزمته أجرة المثل ولو بدون عقد، وذلك أن استعمال الشخص لذلك المال المعد للاستغلال يكون من قبيل التعهد بدفع الأجرة وقبول عقد الإيجار، إلا أنه لم يسلمه في هذا العقد بدل إيجار، فلزم أداء أجرة المثل[2]، والمقصد من ذلك حفظ الأموال.

## المطلب الثاني: الاستثناءات من الضوابط في باب التقييدات ودلالتها المقاصدية

إن التمتع بالمال فيما شرع الله ﷻ مُباح في نفسه، فإن عاد المال لنقض أصلٍ من أصول الشرع والاعتداء على المقاصد الكلية، قيّد حينها الشرع يد المكلف في التصرف، وجعل لذلك قواعد وضوابط، كالحجر على السفيه مثلا.

وفي هذا المطلب بيان لبعض الضوابط التي تحكم باب الحجر مع ذكر الاستثناءات والدلالة المقاصدية لذلك.

### الفرع الأول: كل مبذر لماله يحجر عليه[3]

[1] هو ما اشترى أو بني للاستغلال أو توالت إجارته ثلاث سنين فأكثر. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج5، ص713.

[2] علي حيدر، مرجع سابق، ج1، ص686_687.

[3] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت:786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط، دت، ج9، ص260.

**أولا: معنى الضابط**

الحجر هو منع مالك المال من التصرف فيه لسبب يخل به شرعا[1]، وهذا الضابط يتحدث عن سبب من أسباب الحجر المالي، وهو الحجر على الشخص البالغ العاقل لكونه سفيها في تصرفاته المالية.

والسفيه في المال هو ألا يحسن الشخص المحافظة على ماله، ويتصرف فيه على غير نهج العقلاء" لاتباع الهوى ومكابرة العقل، لا لنقصان في عقله"[2].

قال الفخر الرازي–رحمه الله–في تفسير قول اللهﷻ:﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾[سورة النساء الآية 5]، " المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال... ليس السفه في هؤلاء صفة ذم... وإنما سموا سفهاء لخفة عقولهم ونقصان تمييزهم عن القيام بحفظ الأموال"[3].

ومعنى الضابط أن الحجر على السفيه المبذر لماله صحيح لما يحققه من المصلحة له، لأنه متلف لماله في غير الوجوه النافعة لما يتصف به من خفة العقل والطيش، وهذا قد يفتح عليه منافذ العوز والفاقة ويصبح عالة على المجتمع، فاقتضت المصلحة الحجر على مثله صونا لماله من العبث[4].

والسفه المقتضي للحجر هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه، ولا غرض ديني ولا دنيوي، كشراء ما يساوي درهما بمائة، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس لقولهﷻ:﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾[سورة

---

[1] يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين، ت560هـ، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان _بيروت، ط1، 1423هـ_2002م، ج1، ص426.

[2] السرخسي، مرجع سابق، ج24، ص166.

[3] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت606هـ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج9، ص495.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج6، ص4464.

الأعراف الآية 32] وكذا لو أنفقه في القرب[1]. ويرى المالكية مشروعية الحجر على الشخص لسفهه في تصرفاته المالية وإن كان عاقلا كبيرا[2]، لأن انتفاء ثمرة العقل كانتفائه[3].

**ثانيا: أدلة الضابط**

1. قال الله ﷻ:﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾[سورة النساء الآية 5].
2. قول الله ﷻ في آية الدّين:﴿ **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾[سورة البقرة الآية 282]، فهؤلاء الأشخاص ومنهم السفيه ينوب عنهم وليهم في التصرفات المالية، فدل على ثبوت الحجر على السفيه[4].
3. عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[5]، وإضاعة المال من السفه الذي يوجب الحجر.

**ثالثا: تطبيقات الضابط**

1. الفاسق الذي يصرف ماله في المعاصي والوجوه الباطلة، والمبذر الذي يسرف في النفقة، كلاهما سفيه يستحق الحجر عليه[6].
2. من صور تبذير المال: تمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة[7].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ_1993م، ج5، ص295.

[2] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية _الرياض، ط2، 1423هـ_2003م، ج6، ص625.

[3] القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج8، ص245.

[4] الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص223.

[5] البخاري، الجامع المسند، مرجع سابق، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث: 2408، ج3، ص120.

[6] الصاوي، مرجع سابق، ج3، ص393.

[7] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت:855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي _بيروت، ج12، ص248.

3. يرى المالكية أن السفيه إذا تصرف في ماله بمعاوضة مالية بغير إذن وليّه كبيع وشراء وإجارة، فإن كان هذا التصرف صدر على وجه السداد، فلوليه الخيار بين الإجازة والرد، أما إن كان على غير ذلك، كأن باع عقارا بأقل من ثمنه فإن البيع يرد قولا واحدا[1].

**رابعا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك**

1. لا يحجر على السفيه فيما يدفعه من المال للأمور التافهة التي لا بد له منها، كالأكل والحلاقة والثياب، ونحو ذلك مما لابد له من عيشه[2] دفعا للحرج الذي يقع فيه السفيه إن منع مما ذكر.
2. تصح وصية السفيه بمقدار الثلث، لأنه قد كان أبطل تصرفه المالي في حياته صونا لماله على مصالحه، أما الوصية فنفذت أيضا صونا لماله، لأنها لو ردت لصرف المال للورثة، فتفوته مصلحة ماله[3] وأجر صدقته.

**الفرع الثاني: كل من يعجز عن النظر لنفسه يحجر عليه[4]**

**أولا: معنى الضابط**

الحجر يتنوع تبعا للأسباب التي تخل بالتصرفات المالية وهي عديدة منها: ما يعود لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على الصبي ومن في حكمه، ومنها ما يعود لمصلحة غيره، كالحجر على المدين المفلس حفظا لحق غرمائه، وعلى المريض مرض الموت لحفظ حق الورثة[5].

وسنتناول في هذا الضابط الأشخاص الذين يحجرون عليهم لمصلحة أنفسهم، وهم المعبر عنهم في هذا الضابط بـ "من يعجز عن النظر لنفسه" أي يعجز عن معرفة مصلحته وإدراك عواقب تصرفاته في ماله، فليس عنده من الوعي والتمييز بين ما يعود عليه بالنفع أو الضرر في تصرفاته المالية.

---

[1] الصاوي، مرجع سابق، ج3، ص388.

[2] الحطاب، مرجع سابق، ج4، ص247.

[3] القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج8، ص239.

[4] البابرتي، مرجع سابق، ج9، ص261.

[5] مصطفى الخن _الدكتور مصطفى البُغا _على الشربجي، مرجع سابق، ج8، ص247.

ويندرج تحت هذا الضابط ما يلي :

الصبي: وهو من لم يحتلم، والمجنون: وهو فاقد التمييز سواء كان بشكل جزئي أو كلّي، إذا كان ذلك يسري بالاضطراب إلى تصرفاته المالية[1]، والمعتوه: هو المختلّ العقل[2].

ومفاد الضابط أن الغرض من الحجر على هؤلاء تحقيق مصلحتهم، إذ أن أهلية التملك والحيازة لا تسقط عنهم، لكن بما أن ثمرة الملكية هي ما يتبعها من سياسة التصرف في المال لا تتحقق إلا على رشد كامل، وهو غير موجود في هؤلاء الأشخاص، اقتضى النظر المصلحي الحجر عليهم حفاظا على أموالهم من الضياع[3].

**ثانيا: أدلة الضابط**

1. قول الله ﷻ: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[سورة النساء الآية 6].
2. قول الله ﷻ: ﴿ **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾[سورة البقرة الآية 282]. فسر الشافعي _رحمه الله_ (الضعيف) بالصغير الذي يضعف عن القيام بأمره والتصرف في ماله، وفسر الذي (لا يستطيع أن يمل) بالمغلوب على عقله، وواضح من هذا التفسير أن كلا هذين الشخصين عاجز عن معرفة مصلحة نفسه، ومن كان كذلك ينوب عنه وليه[4].

**ثالثا: تطبيقات الضابط**

1. لا يصح تصرف الصبي غير المميز في بيع أو شراء أو هبة أو عتق[5].
2. تصرفات المجنون غير المطبق حال جنونه، كالصبي غير المميز، وأما في حال

---

[1] المرجع نفسه، ج8، ص250.

[2] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 945، ص185.

[3] مصطفى الخن _الدكتور مصطفى البُغا _على الشربجي، مرجع سابق، ج8، ص249.

[4] الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج3، ص223/ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير _دمشق، ط1، 1994م، ص257.

[5] ابن جزي، مرجع سابق، ص211.

إفاقته إفاقة تامة فتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة[1].

**3.** من أخذ من الصبي أو المجنون مالا بغير إذن وليِّهما، ضمنه لقبضه ممن لا يصح منه دفعٌ، إلا إذا كان الآخذ أخذ المال من الصبي والمجنون حفظًا له من الضياع، لم يضمنه، لأنَّ في ذلك إعانة لرد الحق إلى مستحقه[2].

**رابعا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك**

**1.** إذا تصدق شخص على المحجور عليه بصدقة أو وهب له هبة، وشرط أن تكون يده مطلقة على ذلك فإن تصرفه فيها ماض حسب الشرط، ولا يحق لوليه أن يحجر عليه[3]، والمقصد من ذلك جلب المصالح ودفع المفاسد.

**2.** لا بأس للوليّ أن يدفع إلى الصبي المميِّز شيئا من ماله ويأذن له بالتجارة من باب الاختبار له، لأن المميِّز عاقل محجور عليه، فيصح تصرفه بهذا الإذن، فلو تصرف بلا إذن لم يصح عند الحنابلة، وأما عند الحنفية والمالكية فتبقى تصرفاته حينئذ موقوفة على إجازة الوليّ، فإن رأى مصلحةً أمضاها وإلا رُدّت وبطلت[4]، والمقصد من ذلك جلب المصالح ودفع المفاسد.

**3.** من استأجر صبياً بلا إذن وليّه لعملٍ ما، ودفع له أجرته بعد انتهاء العمل، لا يحق له أن يستردّ ما دفعه إليه من تلك الأجرة، لأن هذه الإجارة وإن كانت وقعت في حال الحجْر إلا أنها عادت صحيحة بعد الفراغ، لأن الصبي محجور عن التصرف الضار لا النافع، ولذا جاز قبوله الهدية بلا إذن، وجواز الإجارة بعد ما انتهى الصبي من العمل تمحض نفعا، لحصول الأجر بلا ضرر[5].

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 979_980، ص190.

[2] البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص443.

[3] الحطاب، مرجع سابق، ج4، ص247.

[4] البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص445_446/ الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص170.

[5] ابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص73.

# الخاتمة

# الخاتمـــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين الذي يسر لنا إتمام هذا البحث، ونسأله ﷻ أن يجعله نافعا لقارئه، وفيما يلي نشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم نذكر بعد ذلك بعض المقترحات التي نرى أنها جديرة بالاهتمام والبحث.

**أولا: أهم النتائج**

وتتلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث فيما يأتي:

1. تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، إما بجلب المصالح، أو درء المفاسد أو كليهما معا، ومقصود الشرع في معاملات الناس كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفاتهم.
2. من الاصطلاحات التي تؤدي مدلول المقاصد الشرعية نجد: الحكمة والمعنى والعلة والمصلحة.
3. ثبت علم المقاصد بالاستقراء العام للشريعة الإسلامية والنظر في أدلتها المتظافرة.
4. لعِلم المقاصد الشرعية أهمية قصوى في فهم النصوص الشرعية وفق مراد الله ﷻ، فهي الأساس الذي يبنى عليه الاجتهاد، والمنهج الذي يستند إليه المفتي في فتواه، وبمعرفة المقاصد تعرف محاسن الشريعة ومزاياها.
5. للقواعد والضوابط الفقهية أهمية عظيمة في لمِّ شتات الفروع الفقهية وتنظيمها في إطار واحد، وفي ذلك تيسير لحفظ الفقه الإسلامي، خاصة في مجال المعاملات الواسع، كما أن لها أهمية كبرى في دراسة مقاصد الشريعة كعلم مستقل.
6. يعرف "الاستثناء من القواعد والضوابط" بأنه إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في حكم أصلها.
7. هناك بعض الأسباب التي تخرج القواعد والضوابط الفقهية من الكلية إلى الأغلبية، وتصبح بذلك بعض الفروع مستثناة إما لورود نص أو إجماع، أو ضرورة أو حاجة.
8. نزّل العلماء الاستثناء منزلة الاستحسان _في الأصول_ إذ في كليهما يتم العدول عن حكم الأصل.

**9. جاءت الشريعة بالاستثناء لجلب مصالح الناس ودفع المفسدة عنهم، ومن ذلك حفظ أموالهم، وتحقيق الرضا بينهم، ورفع الحرج عنهم، والتيسير في معاملاتهم لحاجتهم إلى ذلك.**

**ثانيا: بعض الاقتراحات**

**في نهاية المطاف نود أن نذكر بعض المقترحات والتوصيات لغيرنا من الباحثين، ولعل أهمها:**

**1. متابعة هذا الموضوع والاسترسال فيه، وذلك بدراسة المستثنيات التي لم نتمكن من دراستها.**

**2. إنشاء قواعد فقهية جديدة، للتعرّف على أحكام الوقائع والنوازل، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بأبواب المعاملات المالية، دون إغفال الجانب المقاصدي في ذلك.**

**وأخيرا لا يمكن أن نحكم على ما قمنا به بالتّمام من خلال هذا البحث، إذ لا نزعم أننا قد أحصينا كل المستثنيات الموجودة في الباب، ولكننا بذلنا وسعنا في جمع القدر الكافي منها، واستخراج الدلالة القاصدية لها. فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.**

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

# ملخص البحث


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فهذا البحث الذي يحمل عنوان **(الدلالات المقاصدية للاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية _باب المعاملات أنموذجا)** هو عبارة عن مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلاميةL.M.D ، تخصص الفقه وأصوله.

## ملخص البحث:

اختلف الفقهاء في كلية وأغلبية القاعدة نظرا لما يستثنى منها، إلا أن هذا الاستثناء لا ينقض كلية وعموم القواعد، لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي.

هذه القواعد والضوابط الفقهية لها أهمية في لم ما تناثر من فروع المسائل، لأنه يشق حفظها متفرقة، كما أنها تكون عند الباحث ملكة فقهية تجعله قادرا على استنباط الأحكام للوقائع المتجددة، وهي وسيلة محببة في التعلم.

وبما أن هذا البحث كان في المعاملات، فقد درسنا الاستثناءات من القواعد والضوابط الفقهية الواقعة في أبواب المعاوضات والتبرعات والتقييدات والضمانات، واستخلصنا المقصد من تلك الاستثناءات، فكان من جملة ما استنتجنا أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، ومن ذلك حفظ أنفسهم وأموالهم، وتحقيق الرضا بينهم وتلافي الخصومات والعداوات، ورفع الحرج عنهم، والتيسير في معاملاتهم لحاجتهم إلى ذلك.

# ملخص البحث


## The abstract of the graduation note

The scholars differed about the generality and the majority of the jurisprudential fundament due to what is excluded, but these exclusions do not repeal the generality of the fundament, because the majority in Islamic science is concerned as the absolut general.

These fundaments have a big importance in gathering the jurisprudential issues, because it is hard to memorise them miscellaneous, it forms in a researcher the talent of elicitating the judgment of renewable facts, and it is a lovely way in learning.

And since these research was in financial transactions, we studied the exclusions from jurisprudential fundaments and standards located in donations, restrictions, and guarantees chapters, and we have extracted the wisdoms of those exclusions, which was _in general_ that this religion has come for the interests of the slaves in this life and the hereafter, like saving themselves and their money, achieving satisfaction and avoiding enmities among them, abolish difficulties on them, and facilite their transactions between them because they are in need of it.

# الفهارس

**أولا: فهرس الآيات**

| السورة | رقم الآية | الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| البقرة | 21 | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ... ﴾ | 9 |
| | 43 | ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ | 35 |
| | | | 28 |
| | 127 | ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ... ﴾ | 25 |
| | 173 | ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ... ﴾ | 11 |
| | 179 | ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ... ﴾ | 18 |
| | 185 | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ... ﴾ | 11 |
| | 188 | ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ... ﴾ | 79 |
| | 229 | ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ | 73 |
| | 282 | - ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ... ﴾ | 82 |
| | | - ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا... ﴾ | 111_109 |
| | 286 | ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ | 9 |
| آل عمران | 103 | ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا... ﴾ | 17 |
| النساء | 3 | ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ... ﴾ | 11 |
| | 5 | ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ... ﴾ | 108 |
| | | | 109 |
| | 6 | ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... ﴾ | 111 |
| | 28 | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ... ﴾ | 17 |
| | 29 | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ | 90 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بَيْنَكُمْ... ﴾ | | |
| | ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...﴾ | 58 | 74 |
| | ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا... ﴾ | 93 | 10 |
| | ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ...﴾ | 114 | 72 |
| | ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ... ﴾ | 165 | 17 |
| المائدة | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ | 1 | 74 |
| | ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى... ﴾ | 2 | |
| | ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ... ﴾ | 6 | 11 |
| الأنعام | ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ... ﴾ | 153/151 | 10 |
| الأعراف | ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ... ﴾ | 31 | 12 |
| | ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ... ﴾ | 32 | 108 |
| | ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ... ﴾ | 33 | 17 |
| الأنفال | ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ | 39 | 18 |
| التوبة | ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ... ﴾ | 65 | 73 |
| | ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ | 103 | 18 |
| هود | ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ... ﴾ | 7 | 17 |
| | ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ... ﴾ | 61 | 100 |
| | ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ | 88 | 17 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الحجر | 87 | ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي...﴾ | 55 |
| النحل | 9 | ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ | 3 |
| الاسراء | 15 | ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ | 63 |
| الكهف | 1 | ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ | 17 |
| طه | 14 | ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ | 17 |
| الأنبياء | 107 | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ | 17 |
| الحج | 28 | ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ... ﴾ | 18 |
| | 78 | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ | 17 |
| المومنون | 71 | ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ... ﴾ | 10 |
| | 115 | ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ | 17 |
| ص | 29 | ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ... ﴾ | 21 |
| الزمر | 2 | ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ | 72 |
| الدخان | 39/38 | ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾ | 17 |
| محمد | 24 | ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ... ﴾ | 21 |
| الذاريات | 57/56 | ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا ليعبدون... ﴾ | 9 |
| | | | 17 |
| الحشر | 7 | ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء ﴾ | 18 |
| الجمعة | 10 | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا... ﴾ | 11 |
| التغابن | 16 | ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ | |
| البينة | 5 | ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ... ﴾ | 72 |
| العصر | 3/1 | ﴿ وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ... ﴾ | 56 |

**ثانيا: فهرس الأحاديث**

| طرف الحديث | مخرج الحديث | الكتاب | الباب | رقم الحديث | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| (أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما...) | البخاري في صحيحه | الأيمان والنذور | كيف كانت يمين النبي | 6633 | 90 |
| | مسلم في صحيحه | الحدود | من اعترف على نفسه | 1697 | |
| (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...) | البخاري في صحيحه | الحج | الخطبة في أيام منى | 1742_1741_1739 | 10 |
| (إن الدِّين يسر) | البخاري في صحيحه | الإيمان | الدين يسر | 39 | 18 |
| أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في صفقة واحدة | البغوي في شرح السنة | البيوع | النهي عن بيعتين في بيعة... | 2112 | 84 |
| (إن الله حرم عليكم...) | البخاري في صحيحه | في الاستقراض وأداء... | ما ينهى عن إضاعة المال | 2408 | 109 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| (إنما الأعمال بالنيات...) | البخاري في صحيحه | الأيمان والنذور | النية في الأيمان | 6688 | 9<br>41 |
| (إنما البيع عن تراض) | مصنف ابن أبي شيبة | البيوع والأقضية | في الرجل يشتري الشيء... | 19976 | 79 |
| (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) | البخاري في صحيحه | الاستئذان | الاستئذان من أجل البصر | 6241 | 18 |
| أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي... | البخاري في صحيحه | البيوع | شراء النبيﷺ بالنسيئة | 2068 | 82 |
| أن النبيﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة | البخاري في صحيحه | البيوع | بيع الغرر | 2143 | 77<br>81 |
| أن النبيﷺ نهى عن بيع الغرر | مسلم في صحيحه | البيوع | بطلان بيع الحصاة... | 1513 | 77<br>81 |
| أن النبيﷺ نهى عن المعاومة | أبو داود في سننه | البيوع | في بيع السنين | 3375 | 81 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| (إني قد بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة...) | البيهقي في السنن الكبرى | جماع أبواب الربا | النهي عن بيع ما لم يقبض... | 10682 | 84 |
| (تزوجوا الودود الولود...) | أبو داود في سننه | النكاح | في تزويج الأبكار | 2050 | 11 |
| (البينة على المدعي...) | البيهقي في السنن الكبرى | الدعوى والبينات | البينة على المدعي... | 21201 | 41 |
| (الخراج بالضمان) | أبو داود في سننه | البيوع | فيمن اشترى عبدا... | 3510 | 40_102_104 |
| (العائد في هبته...) | البخاري في صحيحه | الهبة وفضلها | هبة الرجل لإمرأته... | 2589 | 91 |
| | مسلم في صحيحه | الهبات | | 1622 | |
| (الغلة بالضمان) | البيهقي في سننه الكبرى | البيوع | المشتري يجد بما اشتراه عيبا | 10742 | 104 |
| (...فإنما بعثتم ميسرين...} | البخاري في صحيحه | الوضوء | صب الماء على البول في المسجد | 220 | 18 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| (...فلا تعطه مالك...) | مسلم في صحيحه | الإيمان | الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره... | 140 | 92 |
| (القاتل لا يرث) | ابن ماجة في سننه | الديات | القاتل لا يرث | 2645 | 74 |
| (لا تبع ما ليس عندك) | أحمد في مسنده | مسند المكيين | مسند حكيم بن حزام | 15311 | 77<br>82 |
| (لا تصروا الإبل والغنم...) | البخاري في صحيحه | البيوع | النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة | 2148 | 104_59 |
| (لا ثنى في الصدقة) | المتقي الهندي في كنز العمال | في آداب أخذ الصدقة من الإكمال | في الترغيب والترهيب والأحكام | 16575 | 54 |
| (لا ضرر ولا ضرار) | مالك في الموطأ | _ | _ | 2758 | 19<br>40 |
| (لا عمل لمن لا نية له...) | البيهقي في السنن الكبرى | الطهارة | ما جاء في الاستياك عرضا | 179 | 72 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| (لا يحل سلف وبيع...) | المستدرك على الصحيحين لابن البيع | البيوع | حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير | 2185 | 84 |
| (لا يحل مال امرئ مسلم...) | البيهقي في سننه الكبرى | الغصب | من غصب لوحا فأدخله... | 11545 | 94 |
| (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) | البخاري في صحيحه | أبواب صلاة الخوف | صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء | 946 | 19 |
| (لو أن امرأ اطّلع عليك بغير إذن...) | البخاري في صحيحه | الديات | من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه... | 6902 | 92 |
| (المسلمون عند شروطهم) | الدارقطني في سننه | البيوع | _ | 2892 | 76 |
| (من أحيا أرضا ميتة...) | البيهقي في السنن الصغير | البيوع | إحياء الموات | 2179 | 100 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| (من شرب الخمر في الدنيا...) | النسائي في سننه الكبرى | الأشربة | توبة شارب الخمر | 5161 | 74 |
| (من وجد لقطة فليُشهد...) | أحمد في مسنده | مسند الشاميين | _ | 17481 | 93 |
| | أبو داود في سننه | اللقطة | _ | 1709 | |
| نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر...) | أبو داود في سننه | البيوع | في بيع المضطر | 3382 | 80 |
| (هي السبع المثاني) | البخاري في صحيحه | تفسير القرآن | قوله ﷻ: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني ...} | 4703 | 55 |
| (... يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني...) | مسلم في صحيحه | البر والصلة والآداب | تحريم الظلم | 2577 | 6 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...) | البخاري في صحيحه | النكاح | باب قول النبي ﷺ(من استطاع منكم الباءة فليتزوج...) | 5065 | 18 |

**ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم**


| اسم العلم | الصفحة |
|---|---|
| أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشاطبي | 4 |
| تاج الدين عبد الوهاب، السبكي | 27 |
| خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين، الجندي | 86 |
| زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم | 38 |
| سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الطوفي الصرصري | 60 |
| شمس الدين أبو عبد الله محمد، الحطاب | 77 |
| عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي | 30 |
| أبو عبد الله شمس الدين محمد، ابن قيم الجوزية | 8 |
| أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي | 56 |
| أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، ابن تيمية الحراني | 7 |
| أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر | 63 |
| أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى، الفاداني | 30 |
| محمد الطاهر بن عاشور | 5 |
| أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم | 72 |
| محمد بن محمد بن أحمد، المقري | 36 |
| محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد | 7 |
| أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي | 64 |

**رابعا: فهرس القواعد والضوابط الفقهية**

**1) فهرس القواعد**


| القاعدة | الصفحة |
|---|---|
| إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم للمباشر | 66 |
| إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما | 32 |
| إذا سقط الأصل سقط الفرع | 42 |
| الأصل أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف | 106 |
| الأصل براءة الذمة | 42 |
| الأصل بقاء ما كان على ما كان | 42 |
| الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله | 59 |
| الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن | 57 |
| الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال | 43 |
| الأعمال بالنيات | 71 |
| إعمال الكلام أولى من إهماله | 38 |
| الأمور بمقاصدها | 74_41_39_37_32_9 |
| التبرع لا يتم إلا بالقبض | 38 |
| تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة | 39 |
| الثلث حد في الشريعة بين القليل والكثير | 42 |
| الجواز الشرعي ينافي الضمان | 91_58 |
| الخراج بالضمان | 102_40 |
| خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ | 75 |
| درء المفاسد مقدم على جلب المصالح | 32 |
| سد الذريعة وفتحها منوط بالمصلحة | 42 |
| الضرر يزال | 39_37_32 |
| الضرورات تبيح المحظورات | 39_38_32 |

| | |
|---|---|
| الضرورة تقدر بقدرها | 39 |
| العادة محكمة | 38_37_32 |
| العبادات مبناها على الاحتياط | 38 |
| العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني | 43_39 |
| العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء | 41 |
| الغالب كالمحقق | 41 |
| الفرض أفضل من النفل | 57 |
| كل جان جنايته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له | 63 |
| لا اجتهاد مع النص | 41 |
| لا ضرر ولا ضرار | 40 |
| لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان | 38 |
| ما حرم أخذه حرم إعطاؤه | 65_62 |
| ما حرم استعماله حرم اتخاذه | 41 |
| ما حرم فعله حرم طلبه | 57 |
| ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا | 66 |
| المشقة تجلب التيسير | 49_38_37_34 |
| المعدوم ليس بمحل للعقد | 77 |
| من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه | 73 |
| من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده | 89 |
| اليقين لا يزول بالشك | 37_35_27 |


**2) فهرس الضوابط**


| الضابط | الصفحة |
|---|---|
| الأجر والضمان لا يجتمعان | 42 |

| | |
|---|---|
| الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها | 86 |
| الأصل في الماء الطهارة | 49 |
| بيع المضطر المضغط لا يجوز | 79 |
| بيع المعدوم باطل | 81 |
| كل ما جازت إجارته جازت إعارته | 98 |
| كل مبذر لماله يحجر عليه | 107 |
| كل من يعجز عن النظر لنفسه يحجر عليه | 110 |
| لا تجوز هبة ما ليس بمال | 96 |
| ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا | 94 |
| ما ليس بمضمون لا يباح ربحه | 83 |
| الموات يملك بالإحياء | 99 |

**رابعا: فهرس المصادر والمراجع**

**القرآن الكريم، والتفسير**

* **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**


1. **أحمد بن علي أبو بكر الجصاص** الحنفي، ت:370هـ:
   - أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، دط، 1405هـ.
   - شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد _سائد بكداش_ محمد عبيد الله خان _زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية _دار السراج، ط1، 1431هـ_2010م.
3. **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي**، ت:671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ_1964م.
4. **القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي** المعافري الاشبيلي المالكي، ت:543هـ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط3، 1424هـ_2033م.
5. **أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي** الملقب بفخر الدين الرازي، ت:606هـ:
   - المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ_1997م.
   - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري** جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي _بيروت، ط3، 1407هـ.


**السنة النبوية، وشروحها**

**أ-كتب السنة:**

**8. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي،** ت:458هـ:

- السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي _باكستان، ط1، 1410_هـ1989م.
- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط3، 1424هـ_2003م.
- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة _دار الوعي _دار الوفاء، دمشق _بيروت _القاهرة، ط1، 1412هـ_1991م.

**11. أبو بكر بن أبي شيبة** عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت:235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد _الرياض، ط1، 1409هـ.

**12. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني،** ت:385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت _لبنان، ط1، 1424هـ_2004م.

**13. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،** ت:275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط _محمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ_2009م.

**14. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي،** ت:303هـ، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ_2001م.

**15. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع،** ت:405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ_1990م.

**16. علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي**

**البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي**، ت:975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني _صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ_1981م.

17. **ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني**، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، دط، دت.

18. **مالك بن أنس بن مالك** بن عامر الأصبحي المدني، ت179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي _الإمارات، ط1، 1425هـ_2004م.

19. **محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري** الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

20. **محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي**، ت:279هـ، الجامع الكبير _سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي _بيروت، 1998م.

21. **مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري**، ت:261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

**ب- كتب الشروح:**

22. **أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني** الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379هـ.

23. **ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك**، ت:449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية _الرياض، ط2، 1423هـ_2003م.

**24. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي**، ت:676هـ:

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي _بيروت، ط2، 1392هـ.
- المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت _دمشق _عمان، ط3، 1412هـ_1991م.

**27. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي**، ت:795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1424 هـ_2004م.

**28. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني**، ت:241هـ، مسند أحمد مخرجا، تحقيق: شعيب الأرنؤوط _عادل المرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ_2001م.

**29. علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري**، ت:1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت _لبنان، ط1، 1422هـ_2002م.

**30. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي**، ت:806هـ، المستخرج على المستدرك للحاكم، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1410هـ.

**31. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي محيي السنة**، ت:516، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط _محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق _بيروت، ط2، 1403هـ_1983م.

**32. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى**، ت:855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي _بيروت.

**كتب اللغة**

33. **إبراهيم مصطفى _أحمد الزيات _حامد عبد القادر _محمد النجار**، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دط، دت.

34. **أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين**، ت:395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ_1979م.

35. **أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس**، ت:770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية _بيروت، دط، دت.

36. **أحمد مختار عبد الحميد عمر**:

- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ_2008م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ_2008م.

38. **أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي**، ت:1094هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش _محمد المصري، مؤسسة الرسالة _بيروت، دط، دت.

39. **أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي**، ت:458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية _بيروت، ط1، 1421هـ_2000م.

40. **رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي**، ت:650هـ، العباب الزاخر واللباب الفاخر، دط، دت.

41. **زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي**، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية _الدار النموذجية، بيروت_ صيدا، ط5، 1420هـ_1999م.

42. **أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي** البصري، ت:170هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي _إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.

43. **علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني**، ت:816هـ، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1403هـ_1983م.

44. **مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير**، ت:606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى _محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1399هـ_1979م.

45. **مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى**، ت:817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت _لبنان، ط8، 1426هـ_2005م.

46. **محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي** أبو منصور، ت:370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي _بيروت، ط1، 2001م.

47. **محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي**، ت:1158هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

48. **محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي**، ت:1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت.

49. **محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى**، ت:711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

50. **ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ**، ت:610هـ، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، دط، دت.

51. **نشوان بن سعيد الحميرى اليمني**، ت:573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب

من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري _مطهر بن علي الإرياني_يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت_ دمشق، ط1، 1420 هـ_1999م.

52. **أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي**، ت:393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، دط، 1430هـ_2009م.

**كتب المعاجم**

53. **إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري**، ت:799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر _القاهرة، دط، دت.

54. **خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي**، ت:1396، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

55. **زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي**، ت:795هـ، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان _الرياض، ط1، 1425هـ_2005م.

56. **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي**، ت:748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ_1985م.

57. **صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي**، ت:764هـ، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث _بيروت، دط، 1420هـ_2000م.

58. **أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي**، ت:1307هـ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ_2007م.

55. **عادل نويهض**، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر،

مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت _لبنان، ط3، 1409هـ_1988م.

56. **أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي**، ت:681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.

57. **محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف**، تكملَة معجم المؤلفين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت _لبنان، ط1، 1418هـ_1997م.

58. **محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين**، ت:764هـ، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر_بيروت، ط1، 1974م.

59. **محمد بن عثمان بن محمد السنوسي أبو عبد الله**، ت:1318هـ، مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق: محمد الشاذلي النيغر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

**كتب المقاصد الشرعية**

60. **أحمد الريسوني**، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ_1992هـ.

61. **أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي:**

- الاعتصام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، سعد بن عبد الله آل حميد، هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ_2008م.
- الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط1، 1417هـ_1997م.

63. **عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني**، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق _سورية، ط1، 1421هـ_2000هـ.

64. **عبد الرحمن صالح بابكر**، دراسة تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، دط، 1422هـ_2002م.

65. **علال الفاسي**، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.

66. **عمر بن صالح بن عمر**، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس للنشر والتوزيع _الأردن، ط1، 1426هـ_2003م.

67. **محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي**، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض _السعودية، ط1، 1418هـ_1998م.

68. **محمد الطاهر بن عاشور**، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1421هـ_2001م.

69. **محمد هشام البرهاني**، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر _دمشق، ط1، 1406هـ_1985م.

70. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، منظمة التعاون الاسلامي _مجمع الفقه الاسلامي الدولي _مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.**

71. **نور الدين بن مختار الخادمي:**

- الإجتهاد المقاصدي حجيته..ضوابطه..مجالاته، ط1، 1419هـ_1998م.
- علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ_2001م.

**<u>كتب الأصول والقواعد الفقهية</u>**

73. **أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي**، ت:370هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ_1994م.

74. **أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي**، ت:1098هـ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ_1985م.

75. **أحمد بن يحي الونشريسي**، ت:914هـ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام عبد الله مالك:

- دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار بن حزم، بيروت _لبنان، ط1، 1427هـ_2006م.
- تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط، دط، 1400هـ_1980م.

76. **أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني**، ت:829هـ:

- كتاب القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد_شركة الرياض للنشر والتوزيع، 1418هـ_1997م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير _دمشق، ط1، 1994م.

78. **تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي**، ت:771هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود _الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1411هـ_1991م.

79. **أبو حامد محمد بن محمد الغزالي**، ت:505هـ:

أ- المستصفى من علم الأصول:

- تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية-كلية الشريعة، المدينة المنورة، دط، دت.
- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ_1993م.

**ب**- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: محمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، دط، 1390هـ_1970م.

**ج**- المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت _لبنان، دار الفكر، دمشق _سورية، ط3، 1419هـ_1998م.

82. **أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي**،

ت:631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت _لبنان _دمشق.

**83. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري**، ت:970هـ:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1419هـ_1999م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت.

**85. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني**، ت:793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، دط، دت.

**86. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين**، ت:716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ_1987م.

**87. صالح بن غانم السدلان**، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية _الرياض، ط1، 1417هـ.

**88. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي**، ت:684هـ:

- الذخيرة، تحقيق: الأجزاء(1-8-13) محمد حجي/ الأجزاء(2-6) سعيد أعراب/ الأجزاء(3-5-7-9-12) محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دط، دت.
- شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ_1973م.

**92. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف**، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة _المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ_2003م.

**93. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي**، ت:911هـ:

- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ_1990م.
- الحاوي للفتاوى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت _لبنان، دط، 1424هـ_2004م.
- طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة_ القاهرة، ط1، 1396هـ.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة _مصر، ط1، 1424هـ_2004م.

**97. عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي**، ت:741هـ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي.

**98. عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي**، ت:370هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.

**99. عبد الكريم زيدان**، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1422هـ_2001م.

**100. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة**، المهذب في علم أصول الفقه المقارن_تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ_1999م.

**101. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي**، ت:587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ_1986م.

**102. علي أحمد غلام محمد الندوي**، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم _دمشق، ط4، 1418هـ_1998م.

**103. علي حيدر**، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ_2003م.

**104. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي**، ت:794هـ:

- البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ_1994م.

- المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود _عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1402هـ _1982م.
- خبايا الزوايا، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _الكويت، ط1، 1402هـ.

**107. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري**، ت:758هـ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن احميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، دط، دت.

**108. فوزي عثمان صالح**، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1432هـ_2011م.

**109. أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي**، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، دار البشائر الإسلامية، بيروت _لبنان، ط2، 1417هـ_1996م.

**110. لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين**، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1202هـ.

**111. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار**، ت:972هـ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي _نزيه حماد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، دط، 1413هـ_1993م.

**112. محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده**، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ_2004م.

**113. محمد بن علي بن شعيب أبو شجاع فخر الدين بن الدَّهَّان**، ت:592هـ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح

الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ_2001م.

**114. محمد الخضري**، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى _مصر، دط، 2002م.

**115. محمد الروكي**، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ_1994م.

**116. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي:**

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ_1996م.
- موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت _لبنان، ط1، 1424 هـ_2003م.

**118. أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني**، ت:438هـ، الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والتوزيع _بيروت، ط1، 1424هـ_2004م.

**119. محمد عثمان شبير**، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1428هـ_2007م.

**120. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي**، الملقب بسلطان العلماء، ت:660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ_1991م.

**121.أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم**، ت:456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5.

**122. محمد مصطفى الزحيلي**، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر _دمشق، ط1، 1427 هـ_2006م.

**123. محمد مصطفى شلبي**، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، دط، 1326هـ_1945م.

**124. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري**، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ_2007م.

**125. مصطفى أحمد الزرقا**، ت:1357هـ_1938م:

- شرح القواعد الفقهية، دار القلم _دمشق، ط2، 1409هـ_1989م.
- المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ_1998م.
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة _الجامعة الأردنية، 1405هـ_1985م.

**128. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف**، ت:478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1399هـ.

**129.أبو الوليد الباجي**، ت:1081هـ:

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415_1995م.
- المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

**131.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين:**

- القواعد الفقهية _المبادئ _المقومات _المصادر _الدليلية _التطور _دراسة نظرية _تحليلية _تأصيلية _تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ_1997م.
- المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، ط2، 1432هـ_2011م.

**133.أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء**، ت:458هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ_1990م.

**كتب الفقه**

**أ-كتب المذهب الحنفي**

**134.إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين**، ت:884هـ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1418هـ_1997م.

135. **أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي**، ت:461هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان_مؤسسة الرسالة، الأردن _لبنان، ط2، 1404هـ_1984م.

136. **ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي**، ت:1252هـ:

- رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر _بيروت، ط2، 1412هـ_1992م.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، دط، دت.

138. **عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي**، ت:743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

139. **علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي**، ت:587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ_1986م.

140. **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام**، ت:861هـ، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت.

141. **محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى –خسرو**، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ت:885هـ، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

142. **محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي**، ت:786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط، دت.

143. **أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى**، ت:855هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1420هـ_2000م.

**ب– كتب المذهب المالكي**

144. **أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري**

**المالكي**، ت:1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دط، 1415هـ_1995م.

**145. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي**، ت:1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر _بيروت، دط، 1414هـ_1994م.

**146. حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي**، ت بعد 1347هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

**147.خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري**، ت:776هـ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ_2008م.

**148.شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي**، ت:954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

**149.أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي**، ت:1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، دط، دت.

**150.أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي**، ت:536هـ، شرح التلقين، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

**151.عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي**، ت646هـ، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ_2000م.

**152.علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان،**

ت:628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ_2004م.

**153.أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،** ت:463هـ:

- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا _محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421_هـ2000م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي_ محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 387هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض _المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ_1980م.

**156.أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي،** ت:741هـ، القوانين الفقهية، دط، دت.

**157. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،** ت:483هـ:

- المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ_1993م.
- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

**159.محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،** ت:1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت.

**160.محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي،** ت:1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، 1409هـ_1989م.

**161. محمد أبو زهرة،** مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، دت.

**162. بن محمد المختار الشنقيطي،** شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، دط، دت.

**163. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،** ت:595هـ:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ_2004م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت _لبنان، ط2، 1408هـ_1988م.
- المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت _لبنان، ط1، 1408هـ_1988م.

**ج-** محمد **كتب المذهب الشافعي**

**166. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي**، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1357هـ_1983م.

**167. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي**، ت:476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت.

**168. أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي**، ت:1302هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418هـ_1997م.

**169. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي**، ت:450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض _الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1419هـ_1999م.

**170. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري**، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت:926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.

**171. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل**، ت:1205هـ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، دط، دت.

**172. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي**، ت:977هـ:

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ_1994م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

**174. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي**، ت:1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404_1984م.

**175. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي**، ت:204هـ، الأم، دار المعرفة _بيروت، دط، 1410هـ_1990م.

**176. كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء** الشافعي، ت:808هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ_2004م.

**177. مصطفى الخن _مصطفى البُغا _علي الشّرْبجي**، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ_1992م.

**د- كتب المذهب الحنبلي**

**178. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي**، ت:772هـ، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ_1993م.

**179. ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم**، ت:1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ_1989م.

**180. أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن تيمية الحراني:**

- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب

التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1417هـ_1996م

- مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية _المملكة العربية السعودية، ط3، 1416هـ_1995م.

**182. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،** ت:885هـ:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين _عوض القرني _أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية _الرياض، ط1، 1421هـ_2000م.

**184. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي،** ت:620هـ، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ_1968م.

**185. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي،** ت:1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ_1994م.

**186. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى،** ت:1051هـ:

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد _مؤسسة الرسالة، دط، دت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتاب، ط1، 1414هـ_1993م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت.

**هـ – فقه عام:**

**189. أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»**، ت:1176هـ، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت _لبنان، ط1، 1426هـ_2005م.

**190.أحمد بن القاسم العنيسي اليماني**، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، دط، 1414هـ_1993م.

**191.أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري**، ت:319هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة _الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ_2004م.

**192. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري**، ت:1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط2، 1424 هـ_2003م.

**193.عبد الستار أبو غدة**، الخِيار وأثره في العقود، مطبعة مقهوي، الكويت، ط2، 1405هـ_1975م.

**194. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية**، ت:751هـ:

أ- إعلام الموقعين عن رب العالمين:

- تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد، المكتبة العصرية، طيبة، بيروت، ط1، 1424هـ_2003م.
- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية _بيروت، ط1، 1411هـ_1991م.

ب-زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت _مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ_1994م.

**196.أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان**، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي _صالح بن عبد الله بن حميد _محمد بن ناصر العبودي _صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض _ السعودية، ط2، 1432هـ.

**197. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري**، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، السعودية، ط11، 1431 هـ_2010م.

**198. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني**، ت:1250هـ:

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة _بيروت، دط، دت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، دت.
- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ_1993م.

**201. وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، سوريا _دمشق، الطبعة: 4، والطبعة: 12، دت.

**202. يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين**، ت:560هـ، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان _بيروت، ط1، 1423هـ_2002م.

**203. يوسف القرضاوي:**

- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مكتبة وهبة، دط، 1992م.
- مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلامية، مكتبة وهبة، دط، 2005م.
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ_1993م.
- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق _القاهرة، ط1، 1424هـ_2004م، ص151.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم _الكويت، ط1، 1417هـ_1996م، ص43-45.
- الفتوى بين الانضباط والتسيب، المكتب الإسلامي، دط، 1995م.

- فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة، دط، دت.
- مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلامية، مكتبة وهبة، دط، 2005م.

**كتب الفتاوى**

**211. عبد الحق العيفة**، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات 19، (1403_1430هـ/ 1988_2009م).

**212. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي**، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

**الرسائل جامعية والمجلات**

**213. سعاد أوهاب**، المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، اشراف: عبد المجيد بيرم، جامعة الجزائر_ كلية العلوم الإسلامية، 1426هـ_2005م.

**214. سلطان بن ناصر الناصر**، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، رسالة لنيل درجة الماجستير، اشراف: سعيد بن درويش الزهراني، جامعة أم القرى _ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1430هـ.

**215. صفية حسين**، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "الذخيرة" للإمام شهاب الدين القرافي، رسالة لنيل درجة الماجستير، اشراف: محمد مقبول حسين، جامعة الجزائر_ كلية العلوم الإسلامية، 1422هـ_2002م.

**216. عبد الله بن مبارك آل سيف**، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 28، 1437هـ_2015م.

**217. عبد الملك بن محمد بن عبد الله السبيل**، القواعد والضوابط الفقهية من المغني لابن قدامة من كتاب الجراح والديات وقتال أهل البغي والمرتد، أطروحة لنيل درجة الماجستير، اشراف: عثمان بن إبراهيم المرشد، جامعة أم القرى _كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1421هـ.

**218. عزيزة عكوش**، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا

للإمام ابن حارث الخشني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، اشراف: محمد مقبول حسين، جامعة الجزائر. كلية العلوم الإسلامية، 1422هـ_2001م.

219. **محمد بكر إسماعيل حبيب**، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، العدد:213، 1428هـ.

220. **محمد ثلجي موسى حامد**، القواعد والضوابط الفقهية في فتح القدير لكمال الدين بن الهمام من كتاب البيوع إلى كتاب الوكالة جمعا ودراسة، رسالة ماجستير، 1435هـ_2014م.

221. **محمد بن مرزا**، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، اشراف: عابد بن محمد السفياني، جامعة أم القرى _كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1423هـ.

222. **محمود محمد إسماعيل**، الفروق الفقهية ببين المسائل الفرعية في البيوع، رسالة دكتوراه، دط، 1418هـ.

223. **ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان:**

- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، اشراف: أحمد بن عبد الله حميد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1416هـ.
- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، مكتبة الملك فهد الوطنية _مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1424هـ.

225. **نبيل محمد إبراهيم الرجوب**، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب فتح القدير لابن الهمام، رسالة ماجستير، 1436هـ_2014م.

226. **يوسف أحمد محمد البدوي**، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، إشراف: محمد عثمان شبير، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، دط، 1999م.

**سادسا: فهرس المحتويات**


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | |
| شكر وعرفان | |
| اهداء | |
| المقدمة | أ |
| ✓ إشكالية الدراسة | ج |
| ✓ خطة البحث | ج |
| ✓ أسباب ودوافع اختيار الموضوع | هـ |
| ✓ أهمية الموضوع | و |
| ✓ الجهود السابقة في الموضوع | و |
| ✓ المناهج المتبعة في البحث | و |
| ✓ منهجية الدراسة | ز |
| فصل تمهيدي | 1 |
| توطئة | 2 |
| المبحث الأول: ماهية مقاصد الشريعة | 3 |
| المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة والألفاظ ذات الصلة | 3 |
| الفرع الثاني: التعريف اللغوي للمقاصد | 3 |
| الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد | 3 |
| الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد | 6 |
| المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة | 8 |
| الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها ومدى الحاجة إليها وقوتها | 8 |
| أولا: أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها | 8 |

| | |
|---|---|
| 1. مقاصد الشارع | 8 |
| 2. مقاصد المكلف | 9 |
| ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها | 9 |
| 1. المقاصد الضرورية | 9 |
| 2. المقاصد الحاجية | 11 |
| 3. المقاصد التحسينية | 12 |
| الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه وباعتبار القطع والظن | 12 |
| أولا: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه | 12 |
| 1. المقاصد العامة | 12 |
| 2. المقاصد الخاصة | 13 |
| 3. المقاصد الجزئية | 13 |
| ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن | 13 |
| 1. المقاصد القطعية | 13 |
| 2. المقاصد الظنية | 13 |
| 3. المقاصد الوهمية | 13 |
| الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها وباعتبار حظ المكلف من عدمه | 14 |
| أولا: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها | 14 |
| 1. المقاصد الكلية | 14 |
| 2. المقاصد البعضية | 14 |
| ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه | 14 |
| 1. المقاصد الأصلية | 15 |
| 2. المقاصد التبعية | 15 |
| المبحث الثاني: طرق إثبات مقاصد الشريعة وأهميتها | 16 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: طرق إثبات مقاصد | 16 |
| الفرع الأول: إثبات المقاصد من القرآن الكريم | 17 |
| الفرع الثاني: إثبات المقاصد من السنة النبوية | 18 |
| الفرع الثالث: إثبات المقاصد من عمل الصحابة | 19 |
| المطلب الثاني: أهمية علم المقاصد | 21 |
| أولا: أهمية المقاصد لفهم القرآن فهما صحيحا | 22 |
| ثانيا: أهمية المقاصد لفهم لفهم الشريعة الاسلامية | 22 |
| ثالثا: أهمية المقاصد لاستمرار حركة الاجتهاد | 22 |
| رابعا: أهمية المقاصد لصحة الاجتهاد واستقامته | 22 |
| خامسا: أهمية المقاصد للمفتي | 23 |
| سادسا: أهمية المقاصد لقبول الفتوى بعد اصدارها | 23 |
| سابعا: أهمية المقاصد في تقنين الأخلاق وحمايتها | 23 |
| ثامنا: أهمية المقاصد في الحوار والتقريب بين المذاهب | 23 |
| الفصل الأول: حقيقة علم القواعد والضوابط الفقهية وظاهرة الاستثناء | 24 |
| توطئة | 25 |
| المبحث الأول: تأصيل علم القواعد الفقهية | 26 |
| المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة | 26 |
| الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية | 26 |
| أولا: تعريف مصطلح القواعد الفقهية باعتباره مركبا إضافيا | 26 |
| 1. تعريف القاعدة لغة | 26 |
| 2. تعريف الفقه لغة | 26 |
| 3. تعريف الفقه اصطلاحا | 26 |
| ثانيا: تعريف مصطلح القواعد الفقهية باعتباره لقبا | 27 |
| الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وبين الألفاظ ذات الصلة | 31 |

| | |
|---|---|
| أولا: تعريف الفروق الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية | 31 |
| 1. تعريف الفروق | 31 |
| 2. الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية | 31 |
| ثانيا: تعريف النظريات الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية | 32 |
| 1. تعريف النظريات | 32 |
| 2. الفرق بين النظريات الفقهية والقاعدة الفقهية | 33 |
| ثالثا: تعريف القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية | 34 |
| 1. تعريف القواعد الأصولية | 34 |
| 2. الفرق بين القواعد الأصولية والقاعدة الفقهية | 34 |
| رابعا: تعريف القواعد المقاصدية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية | 36 |
| 1. تعريف القواعد المقاصدية | 36 |
| 2. الفرق بين القواعد المقاصدية والقاعدة الفقهية | 37 |
| المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية وتقسيماتها | 38 |
| الفرع الأول: أقسام القواعد الفقهية من حيث الاتساع والشمول | 38 |
| أولا: قواعد ممتدة في أقسام فقهية مختلفة | 38 |
| ثانيا: قواعد منحصرة في قسم واحد أو باب واحد | 39 |
| الفرع الثاني: أقسام القواعد الفقهية من حيث كونها أصلية أو تابعة | 40 |
| أولا: القواعد الفقهية الأصلية أو المستقلة | 40 |
| ثانيا: القواعد الفقهية التابعة | 40 |
| الفرع الثالث: أقسام القواعد الفقهية من حيث مصادرها وأدلة ثبوتها | 40 |
| أولا: قواعد هي نصوص في القرآن والسنة | 41 |
| ثانيا: قواعد مستنبطة | 42 |
| 1. قواعد مستنبطة بطريق الاجماع | 42 |
| 2. قواعد مستنبطة عن طريق القياس | 42 |
| 3. قواعد مستنبطة عن طريق الاستصحاب | 43 |

| | |
|---|---|
| 4. قواعد مستنبطة عن طريق الاستصلاح | 43 |
| 5. قواعد مستنبطة عن طريق الاستدلال العقلي | 43 |
| الفرع الرابع: أقسام القواعد الفقهية من حيث الاتفاق على مضمونها أو الاختلاف فيها | 43 |
| أولا: قواعد فقهية متفق عليها | 43 |
| ثانيا: قواعد فقهية مختلف فيها | 44 |
| المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية | 44 |
| المبحث الثاني: تأصيل علم الضوابط الفقهية | 47 |
| المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين ما يشتبه به | 47 |
| الفرع الأول: المعنى اللغوي للضوابط الفقهية | 47 |
| الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للضوابط الفقهية | 48 |
| الفرع الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي وبين الألفاظ ذات الصلة | 49 |
| أولا: مميزات الضابط عن القاعدة | 49 |
| ثانيا: مميزات الضابط عن الكلية الفقهية | 50 |
| المطلب الثاني: أقسام الضابط الفقهي | 50 |
| أولا: الضوابط الخاصة | 51 |
| ثانيا: الضوابط العامة | 51 |
| المطلب الثالث: أهمية الضابط الفقهي | 51 |
| المبحث الثالث: حقيقة الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية | 54 |
| المطلب الأول: معنى الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية وأسبابه | 54 |
| الفرع الأول: معنى الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية | 54 |
| أولا: معنى الاستثناء لغة | 54 |
| ثانيا: معنى الاستثناء اصطلاحا | 55 |
| 1. معنى الاستثناء عند علماء الأصول | 55 |
| 2. معنى الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية | 56 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: أسباب الاستثناء من القواعد والضوابط الفقهية | 58 |
| أولا: الاستثناء بسبب النص | 60 |
| ثانيا: الاستثناء بسبب الاجماع | 61 |
| ثالثا: الاستثناء بسبب الضرورة | 61 |
| رابعا: الاستثناء بسبب الحاجة | 62 |
| المطلب الثاني: أنواع المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية | 62 |
| الفرع الأول: تقسيم الاستثناءات باعتبار الاتفاق عليها وعدمه | 63 |
| أولا: استثناءات متفق عليها بين المذاهب | 63 |
| ثانيا: استثناءات مختلف فيها بين المذاهب | 64 |
| ثالثا: استثناءات مختلف فيها داخل المذهب الواحد | 64 |
| الفرع الثاني: تقسيم الاستثناءات باعتبار شبهها بقواعدها | 65 |
| الفرع الثالث: تقسيم الاستثناءات باعتبار معقولية المعنى وعدمها | 66 |
| المطلب الثالث: المقارنة بين المستثنيات من القواعد والضوابط ودليل الاستحسان | 67 |
| الفصل الثاني: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في باب المعاملات ودلالتها المقاصدية | 69 |
| توطئة | 70 |
| المبحث الأول: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في باب المعاوضات ودلالتها المقاصدية | 71 |
| المطلب الأول: الاستثناءات من القواعد في باب المعاوضات ودلالتها المقاصدية | 71 |
| الفرع الأول: قواعد باب البيوع | 71 |
| أولا: قاعدة: الأعمال بالنيات | 71 |
| 1. معنى القاعدة | 71 |
| 2. أدلة القاعدة | 71 |

| | |
|---|---|
| 3. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك | 72 |
| ثانيا: قاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه | 73 |
| 1. معنى القاعدة | 73 |
| 2. أدلة القاعدة | 74 |
| 3. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك | 74 |
| ثالثا: قاعدة: خيار الشرط لا يدخل إلا في العقود اللازمة القابلة للفسخ | 75 |
| 1. معنى القاعدة | 75 |
| 2. أدلة القاعدة | 76 |
| 3. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك | 76 |
| الفرع الثاني: قواعد باب الإجارة | 77 |
| قاعدة: المعدوم ليس بمحل للعقد | 77 |
| 1. معنى القاعدة | 77 |
| 2. أدلة القاعدة | 77 |
| 3. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك | 78 |
| المطلب الثاني: الاستثناءات من الضوابط في باب المعاوضات ودلالتها المقاصدية | 78 |
| الفرع الأول: بيع المضطر المضغط لا يجوز | 79 |
| أولا: معنى الضابط | 79 |
| ثانيا: أدلة الضابط | 79 |
| ثالثا: تطبيقات الضابط | 80 |
| رابعا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك | 80 |
| الفرع الثاني: بيع المعدوم باطل | 81 |
| أولا: معنى الضابط | 81 |
| ثانيا: أدلة الضابط | 81 |
| ثالثا: تطبيقات الضابط | 82 |

| | |
|---|---|
| رابعا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك | 82 |
| الفرع الثالث: ما ليس بمضمون لا يباح ربحه | 83 |
| أولا: معنى الضابط | 83 |
| ثانيا: أدلة الضابط | 84 |
| ثالثا: تطبيقات الضابط | 84 |
| رابعا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك | 85 |
| الفرع الرابع: الأصل في الأعيان المبيعة عدم جواز اشتراط الأجل في قبضها | 86 |
| أولا: معنى وأدلة الضابط | 86 |
| ثانيا: تطبيقات الضابط | 87 |
| ثالثا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك | 87 |
| المبحث الثاني: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في باب التبرعات ودلالتها المقاصدية | 89 |
| المطلب الأول: الاستثناءات من القواعد في باب التبرعات ودلالتها المقاصدية | 89 |
| الفرع الأول: قواعد باب الهبة | 89 |
| أولا: قاعدة: من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده | 89 |
| 1. معنى القاعدة | 89 |
| 2. أدلة القاعدة | 90 |
| 3. تطبيقات القاعدة | 90 |
| 4. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك | 90 |
| الفرع الثاني: قواعد باب اللقطة | 91 |
| قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان | 91 |
| 1. معنى القاعدة | 91 |
| 2. أدلة القاعدة | 92 |

| | |
|---|---|
| 3. تطبيقات القاعدة | 92 |
| 4. الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك | 93 |
| المطلب الثاني: الاستثناءات من الضوابط في باب التبرعات ودلالتها المقاصدية | 94 |
| الفرع الأول: ضوابط باب الهبة | 94 |
| أولا: ضابط: ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا | 94 |
| 1. معنى الضابط | 94 |
| 2. أدلة الضابط | 95 |
| 3. تطبيقات الضابط | 95 |
| 4. الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك | 95 |
| ثانيا: ضابط: لا تجوز هبة ما ليس بمال | 96 |
| 1. معنى الضابط | 96 |
| 2. أدلة الضابط | 97 |
| 3. تطبيقات الضابط | 97 |
| 4. الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك | 97 |
| الفرع الثاني: ضوابط باب العارية | 98 |
| ضابط: كل ما جازت إجارته جازت إعارته | 98 |
| 1. معنى الضابط | 98 |
| 2. أدلة الضابط | 98 |
| 3. تطبيقات الضابط | 98 |
| 4. الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك | 99 |
| الفرع الثالث: ضوابط باب إحياء الموات | 99 |
| ضابط: الموات يملك بالإحياء | 99 |
| 1. معنى الضابط | 99 |
| 2. أدلة الضابط | 100 |

| | |
|---|---|
| 3. الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك | 100 |
| المبحث الثالث: تطبيقات على المستثنيات من القواعد والضوابط الفقهية في بابي الضمانات والتقييدات ودلالتها المقاصدية | 102 |
| المطلب الأول: الاستثناءات من القواعد في باب الضمانات ودلالتها المقاصدية | 102 |
| الفرع الأول: قاعدة: الخراج بالضمان | 102 |
| أولا: معنى القاعدة | 102 |
| ثانيا: أدلة القاعدة | 104 |
| ثالثا: تطبيقات القاعدة | 104 |
| رابعا: الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك | 104 |
| الفرع الثاني: قاعدة: الأصل أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف | 106 |
| أولا: معنى القاعدة | 106 |
| ثانيا: تطبيقات القاعدة | 106 |
| ثالثا: الاستثناء من القاعدة والمقصد من ذلك | 106 |
| المطلب الثاني: الاستثناءات من الضوابط في باب التقييدات ودلالتها المقاصدية | 107 |
| الفرع الأول: كل مبذر لماله يحجر عليه | 107 |
| أولا: معنى الضابط | 108 |
| ثانيا: أدلة الضابط | 109 |
| ثالثا: تطبيقات الضابط | 109 |
| رابعا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك | 110 |
| الفرع الثاني: كل من يعجز عن النظر لنفسه يحجر عليه | 110 |
| أولا: معنى الضابط | 110 |
| ثانيا: أدلة الضابط | 111 |
| ثالثا: تطبيقات الضابط | 111 |

| | |
|---|---|
| رابعا: الاستثناء من الضابط والمقصد من ذلك | 112 |
| الخاتمة | 114 |
| ملخص البحث | 116 |
| الفهارس | 118 |
| فهرس الآيات | 119 |
| فهرس الأحاديث | 122 |
| فهرس الأعلام | 129 |
| فهرس القواعد والضوابط الفقهية | 130 |
| فهرس المصادر والمراجع | 133 |
| فهرس المحتويات | 158 |